

بسم الله



الهادى الى احكام الحدود و التعزيرات

شرح شرائع الاسلام

للمحقق الحلّي

المجلد التاسع والعشرون

شناسنامه

## الفهرس

١٩ ..... في الحد و التعزير وأسبابهما

### القسم الأول

الباب الأول في حد الزنا / ٢٧

النظر الأول في الموجب / ٢٧

٣١	في شرائط تعلق الحد
٤٠	في شرائط اثبات الاحسان
٤٦	في ثبوت الاحسان في المرأة
٥٠	في أنه يثبت الزنا بالاقرار أو البيينة
٥٥	فرع فيما لو أقر دون الأربع
٥٦	فيما لو قال: زنيت بفلانة
٥٧	فيما لو أقر بحد و لم يبيئه
٥٩	في التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة
٦٤	فيما لو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر
٦٤	الفرع الأول فيما لو أقر ثم أنكر
٦٦	الفرع الثاني فيما لو أقر بحد ثم تاب
٦٧	الفرع الثالث فيما اذا حملت و لا بعل لها
٦٨	في عدد البيينة
٧١	فيما لو شهد ما دون الأربع
٧١	فيما لابد في شهادتهم

الفرع الأول في اعتبار ذكر مشاهدة الولوج ..... ٧١
الفرع الثاني فيما لو لم يشهدوا بالمعاينة ..... ٧٣
في أنه لابد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ..... ٧٤
فيما لو شهد بعض أنه أكرهها وبعض بالمطاوعة ..... ٧٥
فيما لو أقام الشهادة بعض في وقت ..... ٧٦
الفرع الأول في تقادم الزنا عند الشهادة ..... ٧٧
الفرع الثاني في بعض مسائل الشهادة ..... ٧٨
الفرع الثالث فيما تاب قبل قيام البيتة أو بعده ..... ٧٩

## النظر الثاني في الحد / ٨١

### المقام الأول في أقسامه / ٨١

في موجب القتل ..... ٨١
الفرع الأول في عدم الفرق بين المحسن وغيره ..... ٨٣
الفرع الثاني في المحرمة بالسبب والرضاع ..... ٨٥
الفرع الثالث في زنا الذمي بالمسلمة و من أكره امرأة على الزنا ..... ٨٦
في موجب الرجم ..... ٨٩
الفرع الأول في حد المحسن اذا كان شيخاً أو شيخة ..... ٨٩
الفرع الثاني فيما اذا كان الزاني شاباً أو شابة ..... ٩٠
الفرع الثالث في زنا البالغ المحسن بغير البالغة أو المجنونة ..... ٩٢
الفرع الرابع فيما لو زنى المجنون بأمرأة ..... ٩٤
في موجب الجلد والتغريب ..... ٩٥
فيما لو تكرر من الحر أو المملوك الزنا ..... ٩٨
في الزنا المتكرر ..... ١٠٠

فِيمَا لَوْزَنَى الْذَّمَّى بِذَمَّيْهِ ..... ١٠١
فِي الْحَدَّ عَلَى الْحَامِلِ ..... ١٠٣
فِي عَدَمِ سُقُوطِ الْحَدَّ بِاعْتِرَاضِ الْجَنُونِ وَلَا الْأَرْتَادِ ..... ١٠٦
الفرعُ الْأَوَّلُ فِي اقْتَامَةِ الْحَدَّ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ أَوِ الْبَرْدِ ..... ١٠٧
الفرعُ الثَّانِي فِي اقْتَامَةِ الْحَدَّ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ ..... ١٠٨
الفرعُ الثَّالِثُ فِي اقْتَامَةِ الْحَدَّ عَلَى الْمُلْتَجَئِ فِي الْحَرَمِ ..... ١٠٨

### **المقامُ الثَّانِي فِي كِيفِيَّةِ اِيْقَاعِهِ / ١١٠**

فِي كِيفِيَّةِ الرِّجْمِ ..... ١١٢
الفرعُ الْأَوَّلُ فِي دُفْنِ الْمَرْجُومِ عِنْدِ رِجْمِهِ ..... ١١٢
الفرعُ الثَّانِي فِيمَا اذَا فَرَّ مِنْ عَلَيْهِ الرِّجْمُ مِنْ الْحَفِيرَةِ ..... ١١٣
الفرعُ الثَّالِثُ فِيمَنْ يَبْدُأُ بِالرِّجْمِ ..... ١١٥
الفرعُ الرَّابِعُ فِي اعْلَامِ النَّاسِ لِيَتَوَقَّرُوا عَلَى حُضُورِهِ ..... ١١٦
الفرعُ الْخَامِسُ فِي حُضُورِ طَائِفَةِ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ لِاقْتَامَةِ الْحَدَّ ..... ١١٧
الفرعُ السَّادِسُ فِي تَصْدِيِ الرِّجْمِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ ..... ١١٩
الفرعُ السَّابِعُ فِي دُفْنِ الْمَرْجُومِ اذَا فَرَغَ مِنْ رِجْمِهِ ..... ١٢١
فِي كِيفِيَّةِ جَلْدِ الزَّانِيِّ وَالْزَّانِيِّ ..... ١٢٢

### **النَّظَرُ الثَّالِثُ فِي الْلَّوَاحِقِ / ١٢٥**

«الْأَوَّلِ»: اذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْزِنَى قَبْلًا فَادَعَتْ أَنَّهَا بَكْرٌ ..... ١٢٥
الفرعُ الْأَوَّلُ فِيمَا اذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْزِنَى قَبْلًا فَادَعَتْ أَنَّهَا بَكْرٌ ..... ١٢٥
الفرعُ الثَّانِي فِي عَدَمِ الْحَدَّ لِلشَّهُودِ ..... ١٢٦
الفرعُ الثَّالِثُ فِيمَا اذَا أَطْلَقُوا الشَّهَادَةَ بِالْزِنَى أَوْ شَهَدُوا عَلَيْهَا فِي الدِّبْرِ ..... ١٢٧

الفرع الرابع فيما اذا شهدوا على امرأة و رجل معين بالزناء و شهدين على البكاره .	١٢٨
«الثانية»: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحدّ .....	١٢٩
«الثالثة»: قال الشيخ <small>رحمه الله</small> : لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم .....	١٣٠
«الرابعة»: اذا كان الزوج أحد الأربعة .....	١٣١
«الخامسة»: يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه .....	١٣٣
الفرع الأول في جواز اقامة الحدود للحاكم الجامع للشرائط .....	١٣٣
الفرع الثاني في توقف اقامة حق الناس على مطالبة من له الحق .....	١٣٤
«السادسة»: اذا شهد بعض و ردت شهادة الباقيين .....	١٣٦
«السابعة»: اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها .....	١٣٨
«الثامنة»: من افتض بكراً باصبعه .....	١٤٤
«التاسعة»: من تزوج أمة على حرج مسلمة، فوطأها قبل الاذن .....	١٤٦
«العاشرة»: من زنى في شهر رمضان .....	١٤٧

## **الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة / ١٤٩**

في اللواط .....	١٤٩
الفرع الأول في اثبات اللواط بالاقرار أو الشهادة .....	١٥١
الفرع الثاني فيما يعتبر في المقر .....	١٥٣
في موجب الایقاب .....	١٥٤
الفرع الأول في قتل اللائط المحسن و جلد اللائط غير المحسن .....	١٥٤
الفرع الثاني في قتل الملولط مطلقاً محسناً كان أو غير محسن .....	١٥٦
الفرع الثالث في لواط البالغ بالصبي أو المجنون .....	١٥٨
الفرع الرابع في لواط المجنون بالاعاقل و الصبي بالبالغ .....	١٥٨
في كيفية اقامة هذا الحد .....	١٦٠

الفرع الأول في أن حد التفخيذ مأة سوط مطلقاً	١٦٣
الفرع الثاني فيما لو تكرّر منه الفعل	١٦٤
في المجتمعين تحت ازار واحد مجردين	١٦٥
الفرع الأول في المجتمعين تحت ازار واحد مجردين	١٦٥
الفرع الثاني في أمور يتعلّق بها الحكم	١٦٩
الفرع الثالث فيما لو قبل غلاماً بشهوة فيعزّز	١٧٠
في السحق	١٧٢
في أنه لا كفالة في حد، ولا تأخير ولا شفاعة في اسقاطه	١٧٤
فيما لو وطئ زوجته، فساحت بكرأً فحملت	١٧٥
في القيادة	١٧٩

### **الباب الثالث في حد القذف / ١٨٣**

«الأمر الأول»: في وجوب القذف	١٨٣
فيما لو قال لولده الذي أفترّ به: «لست بولدي»	١٨٤
فيما لو قال: «ولدت من الزنا»	١٨٦
فيما لو قال: «زنיתי بفلانة أو لطت به»	١٨٨
فيما لو قال لابن الملاعنة: «يابن الزانية»	١٨٩
فيما لو قال: «يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان»، أو غير ذلك من الألفاظ	١٩٠
في التعريض بما يكرهه المواجه و لم يوضع للقذف لغة و لا عرفاً	١٩١
«الأمر الثاني»: في القاذف	١٩٣
الفرع الأول في أنه لا فرق في القاذف بين الحرّ و العبد	١٩٥
الفرع الثاني فيما إذا أدعى المقدوف حرية القاذف و أنكر القاذف	١٩٧
«الأمر الثالث»: في المقدوف	١٩٨

فيمما لو قال لمسلم: «يابن الزانية أو أمك زانية»، وكانت أمّه كافرة أو أمّة..... ٢٠١	.....
فيمما لو قذف الأب ولده، أو قذف زوجته الميّة و لاوارث الآ ولده..... ٢٠١	.....
«الأمر الرابع»: في الأحكام..... ٢٠٣	.....
فيمما اذا قذف جماعة..... ٢٠٣	.....
فرع في تكرار التعزير في قذف الجماعة..... ٢٠٤	.....
في أنّ حدّ القذف موروث..... ٢٠٥	.....
فيمما لو قال: «ابنك زان أو لائط، أو بنتك زانية»..... ٢٠٧	.....
فيمما اذا ورث الحدّ جماعة و عفى بعضهم..... ٢٠٨	.....
فرع في عفو المقدوف..... ٢٠٨	.....
فيمما اذا تكرر الحدّ بتكرر القذف مرتين..... ٢١٠	.....
في سقوط الحدّ عن القاذف..... ٢١١	.....
في أنّ الحدّ ثمانون جلدة..... ٢١٢	.....
فيمما اذا تقاذف اثنان..... ٢١٤	.....
فيمما قيل: «لايغزّ الكفار مع التنازع بالألقاب و التعبير بالأمراض»..... ٢١٤	.....
فيمن سبّ النبي ﷺ أو أحد الأئمة علیهم السلام..... ٢١٥	.....
فيمن ادعى النبوة..... ٢١٧	.....
فيمن عمل بالسحر..... ٢١٨	.....
في أنه يكره أن يزداد في تأديب الصبي و المملوك على عشرة أسواط..... ٢٢٠	.....
في اثبات كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه..... ٢٢١	.....
من قذف أمته أو عبده عزّ كالاجنبي..... ٢٢١	.....
في تعزير كلّ من فعل محظّاً أو ترك واجباً..... ٢٢٢	.....

## الباب الرابع في حدّ المسكر و الفّقاع / ٢٢٣

«المبحث الأول»: في الموجب ..... ٢٢٣

الفرع الأول في شروط الحد ..... ٢٢٤	الفرع الثاني في عدم الفرق بين القليل والكثير وأنواع المسكرات ..... ٢٢٥
الفرع الثالث في عدم الفرق بين شربه واصطباغه ..... ٢٢٦	الفرع الرابع فيما لو مزج الخمر مع الأغذية والأشربة ..... ٢٢٦
الفرع الخامس في العصير اذا غلى واشتد ..... ٢٢٧	في أنّ الفقاع كالنبيذ المسكر في التحرير وان لم يكن مسکراً ..... ٢٢٩
في أنّ المكره لا حد عليه ..... ٢٣٠	في طرق ثبوته ..... ٢٣١
«المبحث الثاني»: في كيفية الحد ..... ٢٣٣	في ضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ..... ٢٣٥
فيما اذا حد مررتين ..... ٢٣٦	فيما اذا شهد واحد بشربها وآخر بقيتها ..... ٢٣٨
«المبحث الثالث»: في أحكامه ..... ٢٣٨	فيمن شرب الخمر أو سائر المسكرات مستحلاً ..... ٢٣٩
فيما لو شهد واحد بشربها وآخر بقيتها ..... ٢٣٨	فرع فيمن استحل سائر المسكرات ..... ٢٤٢
فيمن شرب الخمر مستحلاً ..... ٢٤٢	فيمن باع الخمر مستحلاً ..... ٢٤٢
فيما اذا تاب قبل قيام البينة أو بعدها ..... ٢٤٣	فيما اذا تاب قبل قيام البينة أو بعدها ..... ٢٤٣
	٢٤٥ / تتمة
فيمن استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها ..... ٢٤٥	في أنه لادية لمن قتله الحد أو التعزير ..... ٢٤٦
فيما لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين ..... ٢٤٧	الفرع الأول في اجهاص المرأة جنinya بسبب الخوف من الحاكم ..... ٢٤٨
الفرع الثاني فيما لو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات ..... ٢٤٩	الفرع الثاني فيما لو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات ..... ٢٤٩

## الباب الخامس في حد السرقة / ٢٥١

### الأول في السارق / ٢٥١

٢٥١	في شروط وجوب الحد
٢٥١	«الأول»: البلوغ
٢٥٥	«الثاني»: العقل
٢٥٦	«الثالث»: ارتفاع الشبهة
٢٥٧	«الرابع»: ارتفاع الشركة
٢٥٩	«الخامس»: أن يهتك الحرز
٢٦١	فرع في الطرار والمخناس
٢٦٢	«السادس»: أن يخرج المتعاق
٢٦٢	«السابع»: أن لا يكون والداً من ولده
٢٦٣	«الثامن»: أن يأخذه سرًا
٢٦٤	في أنه لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن ولا المؤجر العين المستأجرة
٢٦٥	في قطع الأجير إذا أحرز المال من دونه
٢٦٧	فيما لو أخرج متعاعاً فقال صاحب المنزل: «سرقه»

## الثاني في المسروق / ٢٦٩

٢٦٩	في عدم القطع فيما نقص عن ربع دينار
٢٧٢	فرع في سرقة الطير و حجارة الرخام وأشباه ذلك
٢٧٣	في أن من شرطه أن يكون محرباً
٢٧٧	فرع في سارق ستارة الكعبة
٢٧٨	فيمن سرق من جيب إنسان أو كمه

الفرع الأول فيمن سرق من جيب انسان أو كمه .....	٢٧٨
الفرع الثاني في قطع الثمرة على شجرها .....	٢٧٩
الفرع الثالث في السرقة في عام المجاعة .....	٢٨٠
فيمن سرق صغيراً .....	٢٨١
فيما لو أغار بيته فنقبه المعيير و سرق منه مالاً للمستعير .....	٢٨٣
فيمن سرق مالاً موقفاً .....	٢٨٣
فيما لو سرق باب الحرز أو من أبنيته .....	٢٨٤
في سارق الكفن .....	٢٨٥

### **٢٨٩ / الثالث ما به يثبت**

في أنه يثبت بشاهدين عدلين أو بالأقرار مرتدين .....	٢٨٩
الفرع الأول فيما لو أقر مكرهاً ثم رد السرقة بعينها .....	٢٩٢
الفرع الثاني فيما لو أقر مررتين و رجع .....	٢٩٤

### **٢٩٦ / الرابع في الحد**

في عدم قطع اليسار مع وجود اليمين .....	٣٠٠
الفرع الأول فيما لو لم يكن له يسار .....	٣٠١
الفرع الثاني فيما لو سرق ولا يمين له أو سرق ولا يده ولا رجل .....	٣٠٣
في سقوط الحد بالتوبة .....	٣٠٥
فرع فيما لو قطع الحداد يسار المحدود .....	٣٠٦

### **٣١٠ / الخامس في اللواحق**

«الأولى»: يجب على السارق إعادة العين المسروقة .....	٣١٠
---	-----

«الثانية»: اذا سرق اثنان نصابةً ففي وجوب القطع قولهن ..... ٣١١
«الثالثة»: لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية ..... ٣١٣
«الرابعة»: قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه ..... ٣١٤
«الخامسة»: لو أخرج المال وأعاده الى الحرز لميسقط الحد ..... ٣١٦
فرع فيما لو هتك الحرز جماعة ..... ٣١٧
«السادسة»: لو أخرج قدر النصاب دفعة ..... ٣١٧
«السابعة»: لو نصب و أخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً ..... ٣١٨
«الثامنة»: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب ..... ٣١٩
فرع فيما اذا مات السارق بقطع يده ..... ٣٢٠

## الباب السادس في حدّ المحارب / ٣٢١

مسائل قد عنونها في المهدب ..... ٣٢٦
في ثبوت هذه الجناية بالاقرار و بشهادة رجلين عدلين ..... ٣٢٨
في حدّ المحارب ..... ٣٢٩
فيما اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال ..... ٣٣٢
فيما اذا تاب قبل القدرة عليه ..... ٣٣٣
في أنَّ اللص محارب ..... ٣٣٣
في صلب المحارب ..... ٣٣٥
في أنه لا يترك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ..... ٣٣٥
في نفي المحارب عن بلده ..... ٣٣٦
في عدم اعتبار أخذ النصاب في قطع المحارب ..... ٣٣٧
في كيفية قطعه ..... ٣٣٨
في المستلب والمخلس و المحتال على الأموال ..... ٣٣٨

## القسم الثاني

### الباب الأول في المرتد ٣٤٣/٣٤٢

٣٤٣	في تعريف المرتد الفطري .....
٣٤٤	الفرع الأول في المرتد الفطري .....
٣٤٧	الفرع الثاني في حد المرتد الفطري اذا كان رجلاً .....
٣٥٠	الفرع الثالث في شرائط تحقق الارتداد .....
٣٥١	في عدم قتل المرأة بالردة .....
٣٥٣	في المرتد الملي .....
٣٥٤	في أن ولد المرتد بحكم المسلم .....
٣٥٦	فرع في حجر الحاكم على أموال المرتد .....

#### مسائل من هذا الباب ٣٥٧

٣٥٧	«الأولى»: اذا تكرر الارتداد .....
٣٥٨	«الثانية»: الكافر اذا اكره على الاسلام .....
٣٥٩	«الثالثة»: اذا صلى بعد ارتداده .....
٣٦٠	«الرابعة»: قال الشيخ في المبسوط: «السکران يحكم باسلامه و ارتداده» .....
٣٦١	«الخامسة»: كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه .....
٣٦٢	«السادسة»: اذا جنّ بعد رذته .....
٣٦٢	«السابعة»: اذا تزوج المرتد .....
٣٦٣	«الثامنة»: لو زوج بنته المسلمة .....
٣٦٤	«التاسعة»: كلمة الاسلام .....

### تقمة فيها مسائل / ٣٦٥

- «الأولى»: اذا نقض العهد و لحق بدار الحرب ..... ٣٦٥  
«الثانية»: اذا قتل المرتد مسلماً عمدأ ..... ٣٦٦  
«الثالثة»: اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقايه على الردة ..... ٣٦٦

### الباب الثاني في اتيان البهائم و وطء الاموات / ٣٦٩

- فيما اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة ..... ٣٦٩  
في ثبوت هذا بشهادة رجلين عدلين ..... ٣٧٦  
في وطء الميته من بنات آدم ..... ٣٧٨  
فرع في عدد الحجّة ..... ٣٨٠  
فيمن لاط بميته ..... ٣٨١  
فرع في ادخال ذكر الميته في الفرج ..... ٣٨١  
فيمن استمنى بيده ..... ٣٨١

### مسائل عنونها في المباني / ٣٨٣

- «الأولى»: من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً ..... ٣٨٣  
«الثانية»: من شهد شهادة زور ..... ٣٨٤  
«الثالثة»: اذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية ..... ٣٨٥

### الباب الثالث في الدفاع / ٣٨٧

- في دفاع الانسان عن نفسه و حريمه و ماله ..... ٣٨٧  
في مقدار دفعه ..... ٣٨٩  
فيما لو قطع يده مقبلاً و رجله مدبراً ..... ٣٩٠

### مسائل من هذا الباب / ٣٩٢

## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه  
محمد و آله الطيّبين الطاهرين

أما بعد، فاعلم أن علم الفقه بعد علم التوحيد و علم الأخلاق من أشرف العلوم و أفضلها و تعلّمه و تعليمه من الواجب الكفائي؛ لئلا تدرس آثار دين خاتم الأنبياء ﷺ وأوصيائه عليهما السلام الذين هم مفسّرو الشريعة و مبيّنوها.  
و أنت اذا تأمّلت في الروايات الواردة عنهم عليهما السلام في بيان تكليف الأمة زمن الغيبة تجد ارجاعهم ايّانا إلى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعية، و أنّهم حجّة المعصوم و المعصوم حجّة الله؛ الا أنه يجب أن تكون للفقيه ملكة العدالة و التقوى بحيث يقال له فقيه صائن لنفسه، حافظ لدينه، مخالف على هواه، مطيع لأمر مولاه؛ و هذا أقوى دليل على رفعه الفقه و محبوبته، و بهذا أيضاً يظهر ما للفقهاء و المجتهدین من الفضل و الكرامة عند الله تعالى مضافاً إلى أنّهم أمناء الرسل و أولياء أيتام آل محمد ﷺ و هم مراجع الخلق كما هو المشاهد من المجتهد المجدد آية الله العظمى الإمام الخميني عليهما السلام في عصرنا هذا. فحرى للمؤمنين المحبين لآل محمد عليهما السلام أن يصرفوا أعمارهم أو أغلب أوقاتهم في طلب الفقه و التفّحص في الأخبار الواردة عنهم حول الأحكام و غيرها.  
و أنا ب توفيق الملك العلام و تأييد أجدادي الطاهرين و اشارة بعض الاخوان

اشتغلت قبل حوالي عشرين سنة بمذكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً فسّيته «الهادى إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

ولمّا فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لا يشتمل على بعض أبواب الفقه واصلنا دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف، و الذي بين يديك هو شرح كتاب الحدود و التعزيرات من «شرع الاسلام»، و هو كتاب موجز مفيد في احكام الشريعة للعالم الماهر المحقق الحلي أعلى الله مقامه. فأسائل الله الاخلاص و القبول فإنه كريم متنان؛ و بزعمي القاصر ليست هذه الأبحاث تكراراً للمكرّرات و لا مملة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب والأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة مزاجة و أنها محل للخطأ و الزلات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدس سرّه الشريف بحقّ محمد و آلـهـ الأـخـيـارـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

**سيد علي محمد دستغيب الحسيني**

١٤٣٢ ذي القعدة الحرام

# كتاب الحدود و التعزيرات

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
محمد ﷺ و على آله الطيبين الطاهرين ؑ.

قال المحقق رحمه الله: كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدّاً و ما ليس كذلك  
يسمى تعزيراً، وأسباب الأول ستة: الزنا و ما يتبعه والقذف و شرب الخمر و  
السرقة و قطع الطريق. و الثاني أربعة: البغى و الردة و اتيان البهيمة و ارتكاب  
ما سوى ذلك من المحارم. فلنفرد لكل قسم باباً عدا ما يتداخل أو ما سبق.

قبل الخوض في المقصود لا بد من تقديم أمور ذكر المصنف رحمه الله بعضها:  
**الأول: الحدّ - لغة**ـ المنع و منه سمى الحديد حديداً لمنعه و صلابته، كما أنّ  
مادة «عزر» تستعمل بمعنى المنع أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

و تعزّروه<sup>(١)</sup> و قوله تعالى: «و عزّروه و نصروه»<sup>(٢)</sup> أي منعمته و ما زلتمن تمنعوه من كيد الكفار و المنافقين. و لا ريب في أنّ اقامة الحدّ و التعزير تمنع الناس عن الاقدام على ارتكاب موجباتها.

و أمّا معناه شرعاً فهو عقوبة خاصةٌ عينها الشارع لمعصية خاصة، و الأصل فيه الكتاب و السنة و الاجماع، و تفاصيله في الآيات و الأخبار كثيرة؛ لكثرة أفرادهما كما في المسالك.<sup>(٣)</sup>

**الثاني:** الحدّ و التعزير كلّ منهما عقوبة خاصةٌ شرعية عند ارتكاب جرائم مخصوصة و هما من الواجبات النظامية العامة و من فروع القاعدة العقلية الدالة على أنّ جعل القانون بلا جعل عقوبة على مخالفته يوجب صيغة جعل أصل القانون لغوياً مع أنّ الحدود حفظ مال النوع و عرضه كما أنّ في القصاص حفظ النوع و حياته.

**الثالث:** المشهور بين الفقهاء<sup>للله</sup> أنّ كلّ ما فيه عقوبة مقدرة يسمى حدّاً و ما ليس كذلك بل هو موكل الى نظر الحاكم الشرعي يسمى تعزيراً و لا بدّ من أن يكون ذلك بحسب الغالب و الا فقد وردت في الشرع تعزيرات خاصة في موارد مخصوصة محدودة بكميات معينة شرعية، كما أشار الى ذلك المصنف<sup>للله</sup> وسيأتي الكلام عنها.

و قد ذكر في المسالك خمسة مواضع قدر فيها التعزير شرعاً بمقدار خاص:

**الأول:** تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان و هو مقدر بخمسة وعشرين سوطاً.

**الثاني:** تعزير من تزوج أمة على حرّة و دخل بها قبل الاذن، فهو ضرب اثنى عشر سوطاً و نصفاً، ثمن حدّ الزاني.

١ - الفتح ٤٨: ٩.

٢ - الأعراف ٧: ١٥٧.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٢٥.

**الثالث:** تعزير المجتمعين تحت ازار واحد مجردين و هو مقدر بثلاثين الى تسعه و تسعين على قول.

**الرابع:** تعزير من افتضّ بكرأً باصبعه، فقد اختلفوا في تقديره فمنهم من يقول بجلده من ثلاثين الى سبعة و سبعين و منهم من يقول: من ثلاثين الى ثمانين و منهم من يقول: من ثلاثين الى تسعه و تسعين.

**الخامس:** الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد أو ازار مجردين يعزّزان من عشرة الى تسعه و تسعين.

ثم قال: «ولقائل أن يقول: ليس من هذه مقدر سوى الأول و الباقي يرجع فيما بين الطرفين إلى رأي الحاكم. ثم إن جعل المصنف عقوبة الباغي -و هو المحارب و من في معناه- و المرتد تعزيزاً غير معهود. و المعروف بين الفقهاء تسميته حدّاً. و جعل ارتكاب المحارم قسيماً لل ثلاثة نظراً إلى أنّ الثلاثة الأول منصوصة بخصوصها من الشارع و الرابع داخل من حيث العموم. و الأولى جعل سبب التعزير أمراً واحداً و هو ارتكاب المحرّم الذي لم ينصب الشارع له حدّاً مخصوصاً. انتهى ملخصاً». (١)

**الرابع:** للحدّ موجبات ستة: الزنا و ما يتبعه و القذف و شرب المسكر و السرقة و قطع الطريق. و التعزير مسبب عن ارتكاب الفعل الحرام الذي لم يعيّن الشارع له حدّاً خاصاً بل وكله إلى نظر الحاكم الشرعي.

**الخامس:** أصل المجازاة على ارتكاب المبغوض في الجملة من الفطريات كما نشاهده بين الوالد و الولد و المالك و المملوك و الخادم و المخدوم و الرئيس و المرؤوس إلى غير ذلك، و الفرق بين المجازاة العرفية الفطرية و بين الحدّ الشرعي أنّ الثاني حدد الشرعية بشيء خاص و كمية مخصوصة كما حدد سببه و كما في سائر الموضوعات الشرعية التي تكون متعلقة بأحكام خاصة. و من

المعلوم أَنَّ مَا حَدَّ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ أَحْسَنُ وَأَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ مِنْ غَيْرِهِ.

**السادس:** قد ورد في مدح اجراء الحد و اقامته أخبار كثيرة من الفريقيين، فعن

رسول الله ﷺ في رواية السكوني:

«اقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً». <sup>(١)</sup>

و في رواية سدير عن أبي جعفر ع قال:

«حد يقام في الأرض أذكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها». <sup>(٢)</sup>

كما ورد في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم ع قال:

«ولا قامة الحد فيه أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنْ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». <sup>(٣)</sup>

و يمكن حمل اختلاف الأخبار في كمّيّة المطر على مراتب اختلاف المرتدعين عن المنكرات بواسطة اقامة الحدود.

**السابع:** الحد بمنزلة التوبة المقبولة فكل من حد لا يعاقب على ما حد عليه

يوم القيمة اجمعًا و نصًا ففي حسنة حمران قال:

«سالت أبا جعفر ع عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب عليه

في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك». <sup>(٤)</sup>

**الثامن:** كل شيء له حد محدود من الله عزوجل من حيث الكم و الكيف وسائر الجهات و الخصوصيات و جعل تعالى لكل من تعدد ذلك الحد حدًا ففي

الصحيح عن أبي عبدالله ع قال:

«قال رسول الله ﷺ إن الله عزوجل جعل لكل شيء حدًا و جعل

١ - وسائل الشيعة ٢٨:١٢ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨:١٢ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨:١٢ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨:١٤ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٧.

على من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً، الحديث»<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر:** يحرّم تعطيل الحدّ بعد ثبوته شرعاً؛ للاجماع و النصّ، ففي رواية ميش عن علي عليهما السلام:

«...اللَّهُمَّ أَنْهُ قد ثبَّتَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَأَنْكَ قَلْتَ لِنَبِيِّكَ ﷺ فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدَ مِنْ عَطَّلَ حَدًّا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ عَانِدَنِي وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مَضَادَّتِي»<sup>(٢)</sup>.

و يأتي ما يدلّ عليه أيضاً ان شاء الله تعالى.

**العاشر:** مما اتفقت عليه آراء العقلاة سواء كانوا معتقدين بالأديان السماوية أو لا حرمة خمسة أمور و سميت بالأصول الخمسة النظامية وهي قتل النفس المحترمة بغير حق و الزنا و الظلم و السرقة و ترك الصنائع التي يتوقف عليها حفظ النظام، وقد ذكر حكم بعضها في كتاب الحدود و بعضها في كتاب الأمر بالمعروف.

**الحادي عشر:** للحدود خواص ذكر الفقهاء منها أموراً خمسة: درؤها بالشبهة و عدم اليمين فيها و عدم الكفالة فيها و أنّ للامام العفو عنها اذا ثبتت بالاقرار دون البينة و عدم الشفاعة فيها بعد ثبوتها. وسيأتي بيان هذه الخواص ان شاء الله تعالى.

**الثاني عشر:** ان درء الحدود بالشبهات -كما تقدم في كتاب الشهادات- من القواعد التي أرسلوها ارسال المسلمين و تصيّدوها من عدّة روایات كما صرّح بها في بعضها كقوله عليهما السلام:

«ادرؤوا الحدود بالشبهات...»<sup>(٣)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥ / الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣ / الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧ / الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.



# القسم الأول

و يحتوي على ستة أبواب:

١. في حد الزنا
٢. في حد اللواط والسحق و  
القيادة
٣. في حد القذف
٤. في حد المسكر والفقاع
٥. في حد السرقة
٦. في حد المحارب



## الباب الأول

### في حد الزنا

و النظر في الموجب و الحد و اللواحق:

#### النظر الأول في الموجب

أمّا الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرّمة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة. و يتحقق ذلك بغيوبية الحشمة قبلًا أو دبرًا.

في مفردات الراغب: «الزناه و طء المرأة من غير عقد شرعي و قد يقصر، و اذا مذ يصحّ أن يكون مصدر المفاعة». مذ يصحّ أن يكون مصدر المفاعة.

و قد ورد في القرآن آيات دالة على حرمة الزنا: منها قوله تعالى: ﴿و لَا يقتلون النفس التي حرم الله ألا بالحقّ و لايذنون﴾<sup>(١)</sup>.

و منها قوله تعالى: ﴿يَا يعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللهِ شَيْئًا وَ لَا يُسْرَقَنَ وَ لَا يُذْنَبَنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

١ - الفرقان: ٢٥: ٦٨.

٢ - الممتحنة: ٦٠: ١٢.

و منها قوله تعالى: ﴿و لاتقربوا الزنى انه كان فاحشة و ساء سبيلا﴾<sup>(١)</sup>.  
 و منها ما ورد في بيان حده كقوله تعالى: ﴿الزنانية و الزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين﴾<sup>(٢)</sup>.

و منها وصفه بالفاحشة في قوله تعالى: ﴿و الالاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا \* و اللذان يأتيانها منكم فادعوهما فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهم ان الله كان توّابا رحيم﴾<sup>(٣)</sup>.  
 و الظاهر أن الحد هو السبيل الذي أخبر الله تعالى عن جعله لهن. قال في المسالك: «كان الواجب في صدر الاسلام الحبس والايذاء، و ظاهر الآيات أن الحبس كان في حق النساء و الايذاء في حق الرجال ثم استقر الأمر على الحدود المفصّلة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

و على أي حال فهو يتحقق بغير بوجة حشفة الرجل في فرج امرأة محرمة عليه قبلأ أو دبراً، و يدل على ذلك صحيحه عبید الله بن علي الحلبی قال:  
 «سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل؟  
 قال: كان علي عليه السلام يقول: اذا مس الختان فقد وجوب الغسل.  
 قال: و كان علي عليه السلام يقول: كيف لا يوجب الغسل و الحد يجب فيه؟ و  
 قال: يجب عليه المهر و الغسل»<sup>(٥)</sup>.

١ - الاسراء: ١٧ .٣٢

٢ - التور: ٢٤ .٢

٣ - النساء: ٤ .١٥ و ١٦

٤ - مسالك الأفهام: ١٤ .٣٢٥

٥ - وسائل الشيعة: ٢ .١٨٣ / الباب ٦ من أبواب الجنابة / الحديث .٤

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليهما السلام فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليهما السلام: ما تقول يا أبوالحسن؟ فقال علي عليهما السلام: أتوجبون عليه الحد و الرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار». <sup>(١)</sup>

وصحىحة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليهما السلام: اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد». <sup>(٢)</sup>

والمعلوم أن ذلك لا يتحقق إلا بغيوبه الحشمة.

ثم المراد بالمحرمة في تعريف الزنا المحرمة بالأصلية فتخرج المحرمة بالعرض كما في وطء الزوجة في حال الحيض أو الاحرام أو الصيام فلا حد فيه و ان استحق التعزير للفعل المحرم.

وفي الجواهر: «و يتحقق ذلك عرفاً بغيوبه الحشمة قبلأً أو دبراً كما نص عليه غير واحد بل هو المشهور كما عن المختلف بل لم أجده فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض». <sup>(٣)</sup>

ولكن قال ابن حمزة: «في الوطء في دبر المرأة قولان: أحدهما: أن يكون زنا وهو الأثبت، و الثاني: أن يكون لوطاً». <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢: ١٨٤ / الباب ٦ من أبواب الجنابة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .١٧

٣ - جواهر الكلام :٤١ .٢٦٠

٤ - الوسيلة: ٤٠٩ .

و لعله أراد بالقول الثاني ما فهمه من كلام الشيختين، ففي المقنعة: «الزناء الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطأه من النساء بغير عقد م مشروع اذا كان الوطء في الفرج دون ما سواه». <sup>(١)</sup>

و قال الشيخ في النهاية: «الزناء الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد و يكون الوطء في الفرج خاصة». <sup>(٢)</sup>

فلعل ابن حمزة فهم من هذه الكلمات أن الزنا لا يتحقق الا بالوطء في القبل. ولكن الظاهر أن مرادهما أيضاً هو الأعم من القبل والدبر والشاهد على ذلك دعوى ابن ادريس عدم الخلاف في ذلك مع أنه متأخر عن الشيختين، حيث قال: «الزناء الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد و يكون الوطء في الفرج سواء كان قبلًا أو دبراً بلا خلاف و يكون الواطئ بالغاً كاملاً سواء كان حرّاً أو عبداً». <sup>(٣)</sup>

و يدل على ذلك -مضافاً إلى عدم الخلاف- اطلاق ما رواه ابن ادريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال:

«سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: اذا اولجه أوجب الغسل و المهر و الرجم». <sup>(٤)</sup>

و في اللمعة و شرحها: «(و هو) أي الزنا (ايلاج) أي ادخال الذكر (البالغ العاقل في فرج امرأة) بل مطلق أنثى قبلًا أو دبراً (محرمة) عليه (من غير عقد نكاح بينهما (ولا ملك) من الفاعل للقابل (ولا شبهة) موجبة لاعتقاد الحال (قدر الحشفة) و يتتحقق قدرها بایلاجها نفسها أو ايلاج قدرها من مقطوعها في حالة

١ - المقنعة: ٧٧٤.

٢ - النهاية: ٦٨٨.

٣ - السرائر: ٤٢٨.

٤ - وسائل الشيعة ٢: ١٨٥ / الباب ٦ من أبواب الجنابة / الحديث ٨

كون المولج (عالماً) بالتحرير (مختاراً) في الفعل. انتهى ملخصاً.

ثم قال في عدّ القيود: «و رابعها: كون الايلاج في فرجها، فلا عبرة بایلاجه في غيره من المنافذ و ان حصل به الشهوة و الانزال. و المراد بالفرج العورة كما نصّ عليه الجوهرى فيشمل القبل و الدبر، و ان كان اطلاقه على القبل أغلب».<sup>(١)</sup>  
فتحصل أنّ الزنا لا يتحقق بدون ايلاج الحشمة بنفسها و تمامها أو قدرها من مقطوعها، فلا عبرة بالتفخيد و غيره و ان كان محرّماً يوجب التعزير.

و يتشرط في تعلق الحد العلم بالتحرير و الاختيار و البلوغ. و في تعلق الرجم -مضافاً إلى ذلك- الاحسان. و لو تزوج محرّمة كالأم و المرضعة و المحسنة و زوجة الولد و زوجة الأب فوطئ مع الجهل بالتحرير فلا حد. و لainهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد. و لو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرّده. و لو توهم الحلّ به سقط. و كذا يسقط في كلّ موضع يتوهّم الحلّ كمن وجد على فراشه امرأة فظنّها زوجته فوطأها. و لو تشبيهت له فوطأها فعليها الحد دونه. و في رواية: «يقام عليها الحد جهراً و عليه سرّاً». و هي متروكة، و كذا يسقط لو أباخته نفسها فتوهم الحلّ.

و يسقط الحد مع الاكراه. و هو يتحقق في طرف المرأة قطعاً. و في تتحققه في طرف الرجل تردد و الأشبه امكانه: لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع. و يثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الأظهر.

يشترط في تعلق الحد أمور:

**الأول:** العلم، فلو كان جاهلاً بالتحرير لا يحدّ، و على هذا لو تزوج محرّمة كما

لو عقد على الأم أو المرضعة أو المحسنة أو زوجة الأب أو زوجة الولد فتخيل  
الحلّ و وطئ فلاحدّ.

و يدلّ على اعتبار العلم -مضافاً الى القاعدة الأولى المستفادة من حديث  
الرفع و حكم العقل بقبح عقاب الجاهل- روايات:  
منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لو أَنْ رجلاً دخل في الإسلام و أَقْرَبَهُ ثُمَّ شربَ الخمرَ و زنى و أَكَلَ  
الربا و لم يتبين له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ اذا كان  
جاهاً، الا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و  
أكل الربا، و اذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته  
و أقمت عليه الحدّ». <sup>(١)</sup>

و نظيرها صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة أبي عبيدة الحذاء و قد تقدّمتا  
في ابتداء البحث.

وكذا مرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً  
و هو جاهل قال:

«لم أكن أقيم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك و أعلمه  
فإن عاد أقمت عليه الحدّ». <sup>(٢)</sup>

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام (في حديث):  
«انّ أبا بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له: لم شربت الخمر و  
هي محرمة؟ فقال: انّي أسلمت و متّلّي بين ظهراني قوم يشربون  
الخمر و يستحلّونها، و لو أعلم انّها حرام اجتنبتها، فقال علي عليهما السلام  
لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

فمن كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه فان لم يكن تلي عليه آية التحرير فلا شيء عليه، ففعل فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله». <sup>(١)</sup>  
ثم لا يخفى أن الجهل جهلان، جهل بالحكم و جهل بالموضوع فهذه الروايات تدل على عدم الحد في الأول.

و في صحيح عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث):

«أَنْ رجلاً أَعْجَمِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَلْبَيِّ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٍ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنِّي كُنْتُ رجلاً أَعْمَلُ بِيَدِي وَ اجْتَمَعَتْ لِي نَفْقَةٌ فَجَهَتْ أَحْجَاجٌ وَ لَمْ أَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَ أَفْتَوْنِي هُؤُلَاءِ أَنْ أَشْقَقَ قَمِيصِي وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِيِّ وَ أَنْ حَجَّيِ فَاسِدٌ وَ أَنْ عَلَيِّ بَدْنَةَ، فَقَالَ لَهُ: مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَبْعَدَ مَا لَبِيْتَ أَمْ قَبْلَ؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَلْبَيِّ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدْنَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، أَيْ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةِ فَلَاشِيَّ عَلَيْهِ، طَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ صَلَّى رَكْعَتِينَ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ فَاغْتَسَلَ وَ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَ اصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ». <sup>(٢)</sup>

فإن قوله عليهما السلام: «أَيْ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةِ فَلَاشِيَّ عَلَيْهِ». يعمّ الجهل بالحكم و الموضوع كلّيهما.

هذا وقد تقدّم في أول البحث وفي كتاب الشهادات ما يدلّ على درء الحد بالشبهة ولاشكال في أنّ الجهل شبهة.

و في المسالك: «ضابط الشبهة المسقطة للحدّ توهّم الفاعل أو المفعول أنّ

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة: ١٢ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

ذلك الفعل سائع له؛ لعموم «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، لا مجرد وقوع الخلاف فيه مع اعتقاده تحريمها<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه فالمعيار هو حصول الشبهة حقيقة و العقد وحده أو استئجار الحرّة أو شراؤها لainهض شبهة فلو عقد على امرأة لاتحلّ له بالعقد و وطأها بذلك العقد لم يكف ذلك في سقوط الحدّ؛ لأنّه عقد فاسد فلا يورث شبهة كما لو اشتري حرّة فوطأها أو خمراً فشربها.

و نقل في المسالك عن أبي حنيفة القول بأنّ العقد أو الاستئجار شبهة. ولكن فيه: إنّه لو كان شبهة ثبت به النسب مع أنّ القائل لا يثبت عنده النسب بذلك. نعم، لو تشبّهت له فوطأها فعليها الحدّ ان كانت عالمة بالحكم و الموضوع دونه؛ للشبهة و أصلالة البراءة بالنسبة الى الرجل.

هذا ولكن قد وردت في رواية أبي روح:

«إنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل - و ذلك ليلاً - فواقعها و هو يرى أنّها جاريته فرفع الى عمر فأرسل الى علي عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ و اضرب المرأة حدّاً في العلانية»<sup>(٢)</sup>.

و الرواية ضعيفة تشتمل على مجاهيل و ان عمل بمضمونها القاضي و اقتصر الشیخان على ذكرها بطريق الرواية، و لصاحب الجواهر في هذه الرواية كلام ان شئت فراجع<sup>(٣)</sup>.

**الثاني: الاختيار،** فلو تحقّق الزنا مع الاكراه سقط الحدّ.

و قد ذكر المصنّف عليه السلام أنه ثابت في طرف المرأة قطعاً، ولكن تردد ابتداءً في تحقّق الاكراه بالنسبة الى الرجل و قال بأنّ الأشبه امكانيه.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٢٩

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٣ / الباب ٣٨ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٢٦٥

ثم إن الدليل على سقوط الحد عن المرأة المستكرهة على الزنا ولو بأن خافت على نفسها الهلاك من العطش وغيره - مضافاً إلى حديث الرفع الوارد في رفع آثار ما استكره عليه - روایات:

منها صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«إن علياً عليهما السلام أتى بأمرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليهما السلام». (١)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة

قال:

«إنها لا تملك أمرها و ليس عليها رجم ولا نفي، و قال في امرأة أقررت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم». (٢)

و منها مرسلة محمد بن عمرو بن سعيد قال:

«أتت امرأة إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين أني فجرت فأقم في حد الله، فأمر برجمها و كان علي عليهما السلام حاضراً، فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلالة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصببت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى علىي أن يسقيني إلا أن أمكّنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي و ذهب لساني فلما بلغ مني أتيته فسقاني و وقع علىي، فقال له علي عليهما السلام: هذه التي قال الله عزوجل: «فمن

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١١٠ / الباب ١٨ من أبواب حد الزنا / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١١٠ / الباب ١٨ من أبواب حد الزنا / الحديث .

اضطرّ غير باغ ولا عاد»، هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلّى سبيلها،

فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر». <sup>(١)</sup>

و لا خلاف في ذلك بالنسبة الى المرأة كما في الجواهر <sup>(٢)</sup> و المسالك. هذا في المرأة، و أمّا الرجل فالظهور امكان الاكراب بالنسبة اليه كما ذكره المصنف <sup>رحمه الله</sup>، و رفع أثر الفعل المكره عليه؛ لعموم ما ورد عن النبي ﷺ من حديث الرفع، و لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق.

ثم إنّه يثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الأظهر الأشهر -كما في الجواهر- و ذلك لأنّ المهر عوض البضع اذا كان محترماً عارياً عن المهر كما اذا أتلف مالاً محترماً.

و في المسالك: «و البضع و ان لم يضمن بالفوائد لكنه يضمن بالتفويت و الاستيفاء؛ لأنّها ليست بغياً و النهي عن مهر البغي يدلّ على ثبوته لغيرها. و القول بعدم ثبوت المهر للشيخ في موضع من الخلاف محتاجاً عليه بنهي النبي ﷺ عن مهر البغي. قال: «و البغي: الزانية». و هو -كما قال ابن ادريس- استدلال عجيب». <sup>(٣)</sup>

**الثالث: البلوغ، فلا حدّ على الصبي؛ و ذلك لرفع القلم عنه و تدلّ عليه**

روايات:

منها صحيحة يزيد الكناسى عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال:

«الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامة، لها و عليها. قال: قلت: الغلام اذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١١١ / الباب ١٨ من أبواب حد الزنا / الحديث .٧

٢ - جواهر الكلام: ٤١ / ٢٦٥

٣ - مسالك الأفهام: ١٤ / ٣٣١

قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه و لا تبطل حدود الله في خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال:

«يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملاً. قيل له: فان كانت محصنة؟ قال: لاترجم؛ لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت». <sup>(٢)</sup>

و منها موثقة ابن بكر قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد الكامل». <sup>(٣)</sup>

و منها رواية أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يحدّ الصبي اذا وقع على امرأة و يحدّ الرجل اذا وقع على الصبيّة». <sup>(٤)</sup>

فتدلّ هذه الروايات على أنّ الصبي اذا زنى أو الصبيّة اذا زنى بها فلا يحدّان، ولكن يجلدان دون الحدّ.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٠ / الباب ٦ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢ - أصول الكافي: ٧: ١٨٠ / باب الصبي يزني ... / الحديث ١.

٣ - أصول الكافي: ٧: ١٨٠ / باب الصبي يزني ... / الحديث ٢.

٤ - أصول الكافي: ٧: ١٨٠ / باب الصبي يزني ... / الحديث ٣.

**الرابع:** العقل، أمّا المرأة فلَا خلاف و لَا شكال بين الأصحاب قديماً و حديثاً - كما في المباني<sup>(١)</sup> - في أئمّها اذا كانت مجنونة و زني بها فلا تحدّد. و تدلّ على ذلك - مضافاً الى الاجماع و احاديث رفع القلم عن المجنون و حكم العقل بقبح عقابه - صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام في امرأة مجنونة زنت قال:

وأمّا بالنسبة الى الرجل المجنون الزانى فالامر كذلك على المشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب و الدليل عليه - مضافاً الى الأدلة العامة من رفع القلم و حكم العقل - صحيحـة فضيل بن يسـار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه يعني لو أنّ مجنوناً قدف رجلاً لم أمرَ عليه شيئاً و لو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ. <sup>(٣)</sup>

فاته عليه السلام جعل عدم الحد على المجنون مفروضاً و تكلم في عدم الحد له .  
و نسب الخلاف في ذلك الى الشيختين و الصدوق و القاضي و ابن سعيد رض و  
استدلوا على ذلك برواية أبان بن تغلب قال:

قال أبو عبد الله عائيل: اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد و ان كان محسناً رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون والمجنونة و المعتوه و المعتوهة؟ فقال: المرأة انما تؤتى و الرجل يأتي و انما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة و ان المرأة انما تستكره و يفعل بها و هي لاتعقل ما يفعل بها». (٤)

## ١ - مبانی تکملة المنهاج ٤١: ٢٠٨

<sup>٢</sup> - وسائل الشيعة: ٢٨ / الياب ٢١ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٤٢ / الياب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .

<sup>٤</sup> - وسائل الشيعة، ٢٨: ١١٨ / الياب ٢١ من أبيهاب حدّ الزنا / الحديث .٢.

ولكن الرواية ضعيفة سندًا بابراهيم بن الفضل، مع أنّ دلالتها قاصرة عن معارضه ما يدلّ على خلافها من الأخبار، و يمكن حملها -كما في الجواهر<sup>(١)</sup>- على من يعتوره الجنون اذا زنى بعد عقله أو على بقاء شعور له يصلح لثبت التكليف أو نحو ذلك.

فالعمل على المشهور مع تأييده بعموم ما ورد في رفع القلم كما في رواية ابن طبيان عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ». <sup>(٢)</sup>

و تأييداً لما ذهبنا اليه نذكر رواية الأصبع بن نباتة قال:

«أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه و قدم الآخر فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعزره فتحير عمر و تعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن، خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف و أما الثاني فرجل محسن كان حدّه الرجم و أما الثالث فغير محسن حدّه الجلد و أما الرابع بعد ضربناه نصف الحد و أما الخامس فمجنون مغلوب على عقله». <sup>(٣)</sup>

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٧٥.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٥ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ١١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٦٦ / الباب ١ من أبواب حد الزنا / الحديث ١٦.

وفي الجوادر: «و في اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطئ المجنون عاقلة مثلاً وجب عليه الحدّ رجماً أو جلداً، هذا اختيار الشيختين و الصدوقي و القاضي و ابن سعيد فيما حكى عنهم؛ لخبر أبأن بن تغلب، ولكن فيه تردد كما في النافع بل منع وفاقاً لكافة المتأخرین حتى المصنف في نكت النهاية بل عن الشيختين في العريض و الخلاف ذلك أيضاً بل عن المبسوط قبل النسبة المزبورة ما يشعر بالاجماع على العدم بل هو المحكى عن صريح الغنية و ظاهر السرائر. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و لا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حرّاً و يطاً في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرقّ متمنّ منه يغدو عليه و يروح. و في رواية مهجورة: دون مسافة التقصير. و في اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحدّ رجماً أو جلداً. هذا اختيار الشيختين رحمه الله، و فيه تردد.

يشترط في تعلق الرجم الاحسان و هو من الحصن، و قد أتي به في اللغة لمعانٍ كالمنع أو التزوج أو غيرهما، وقد ورد في القرآن الكريم بهذين المعنين و بمعنى العقل و البلوغ أو الاسلام أو الحرية أو التعفف عن الزنا أو الاصابة في النكاح أو غيرها.

فمن الأول -أي المنع- قوله تعالى: ﴿لتحصّنكم من بأسكم﴾<sup>(٢)</sup> و قوله تعالى: ﴿في قرٍّ محصنة﴾<sup>(٣)</sup>.

١- جواهر الكلام ٤١: ٢٧٤ و ٢٧٥.

٢- الأنبياء ٢١: ٨٠.

٣- الحشر ١٤: ٥٩.

و من الثاني قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾<sup>(١)</sup>.

و من الثالث أو الرابع -على الخلاف فيه- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَانْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>، حيث حمل على الاسلام أو البلوغ والعقل.

و من الخامس قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

و من السادس قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصنَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

و من السابع قوله عز وجل: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

و أمّا الاحسان الذي هو شرط تعلق الرجم فيعتبر فيه أمور:

**الأول والثاني:** البلوغ والعقل فالصبي والمجنون ذكرًا أو أنثى، لا يحدان على الأظهر الأشهر فإن فعلهما ليس بجناية حتى يتعلق بفعلهما عقوبة.

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده في البلوغ بل ولا اشكال بعد معلومة رفع القلم عن غير البالغ المقتضي لسقوط الحد عنه كما عرفته سابقاً و من هنا كان الاجماع بقسيمه عليه لكن على معنى اعتبار البلوغ حين الزنا، بل الظاهر كونه كذلك أيضاً بمعنى اعتباره في وطء زوجته، فلو أولج غير بالغ ولو مراهقاً في زوجته حتى غيب الحشمة ثم زنى بالغاً لم يكن الوطء الأول معتبراً في تحقق الاحسان؛ لأنَّه يشترط في احسانه الوطء بعد البلوغ و ان كانت الزوجية مستمرة؛ للأصل والاستصحاب و قصور فعله عن أن ينطأ به حكم شرعي و نقص اللذة و

١- النساء ٤: ٢٤.

٢- النساء ٤: ٢٥.

٣- النساء ٤: ٢٥.

٤- النور ٤: ٢٤.

٥- المائدة ٥: ٥.

عدم انسياق نحوه من الدخول و شبهه و عن المبسوط أن تراعى الشروط حين الزنا و لا اعتبار بما قبل ذلك».<sup>(١)</sup>

**الثالث: الحرية، فالرق ليس بمحضن ولا يترجم بالزنا و ان أصاب في نكاح صحيح و يستوي في ذلك القرن و المدبّر و المكاتب و من بعضه رق.**  
و الدليل على ذلك -مضافاً الى الاجماع المدعى- صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«في العبد يتزوج الحرث ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال: لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرث بعد ما يعتق. قلت: فللحرث خيار عليه اذا اعتقد؟ قال: لا، قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول». <sup>(٢)</sup>  
و قد قيل -كما في المسالك<sup>(٣)</sup>- في وجه اعتبار الحرثة أنها توسيع طريق الحلال، الاترى أن الرقيق يحتاج في النكاح الى اذن السيد و لا ينكح الا امرأتين بخلاف الحرث، و من ارتكب الحرام مع اتساع طريق الحلال عليه كانت جناته أغلظ.

**الرابع: الاصابة في نكاح صحيح، وقد قيل في وجه اعتبار هذا الشرط -مضافاً الى ما سيأتي من الروايات -وجوه:**  
منها: ان الشهوة مركبة في النفوس، فإذا أصاب في النكاح فقد نال اللذة و قضى الشهوة فحقه أن يتمتنع عن الحرام.  
و منها: ان الاصابة تكمل طريق الحلال من حيث ان النكاح قبل الدخول يبين بالطلقة الواحدة وبمجرد اختلاف الدين، بخلافه بعد الدخول.  
و منها: انه اذا أصاب امرأته فقد أكده استفراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت

١ - جواهر الكلام: ٤١؛ ٢٦٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨؛ ٧٧ / الباب ٧ من أبواب حد الزنا / الحديث ٥.

٣ - مسالك الأفهام: ١٤؛ ٣٣٤.

وحشته وأدبيته فحّق أن يمتنع من تلطيخ فراش الغير، فإذا لم يمتنع تغلّظت الجنائية.

ثم المراد من الاصابة غيوبه الحشفة و لا يتشرط فيها الانزال، و لا فرق في ذلك بين وقوعها بامرأته حلالاً أو حراماً كما في حالة الحيض أو الاحرام و لا فرق بين كون الموطوءة حرّة أو أمة عندنا؛ لاشراكهما في المقتضي المذكور، و لما سيأتي من الأدلة.

نعم، العقد المنقطع لا يحصل؛ لما سيأتي من الروايات.

**الخامس:** أن يكون متمكناً من فرج يغدو عليه و يروح كما في الأدلة. لكن في ذلك احتمالان: أحدهما: أن يقدر عليه في أي وقت أراده مما يصلح لذلك، مع كون الغدو والروح كنایة عن ذلك، كما أشار الى ذلك الشيخ عليه السلام في النهاية حيث قال: «أن يكون له فرج يتمكّن من وطئه».<sup>(١)</sup>

ثانيهما: اعتبار حقيقة الغدو والروح بمعنى قدرته عليه في أول الصباح وفي آخره، فإن لم يكن كذلك فلا يكون محسناً.

و الدليل على اعتبار الشرط الرابع والخامس روايات:

منها صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن».<sup>(٢)</sup>

و منها موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبي ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى و عنده السرية و الأمة يطؤها تحصنه الأمة و تكون عنده؟ فقال: نعم، إنما ذلك لأنّ عنده ما يعنيه عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها؟ فقال:

١ - النهاية: ٦٩٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشيء الدائم عندك». <sup>(١)</sup>

و منها مرسلة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال:

«لا انما ذاك على الشيء الدائم عندك». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة حرزي قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن المحسن، قال: فقال: الذي يزني و عنده ما يغنيه». <sup>(٣)</sup>

و منها موثقة أخرى لابن حمزة قال:

«قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام: الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم، انما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت: و المرأة المتعة؟ قال: فقال: لا، انما ذلك على الشيء الدائم، قال: قلت: فان زعم أنه لم يكن يطؤها، قال: فقال: لا يصدق، و انما أوجب ذلك عليه لأنّه يملّكها». <sup>(٤)</sup>

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبي عبدالله عليهما السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الآئنة يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل». <sup>(٥)</sup>

و منها صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حد الزاني. قال: و قضى في

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٦٨ / الباب ٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٦٩ / الباب ٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٦٩ / الباب ٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٦٩ / الباب ٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٧٢ / الباب ٣ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

رجل محبوس في السجن و له امرأة حرة في بيته في المصر و هو  
لا يصل إليها فزنى في الحد<sup>(١)</sup> و يدرأ عنه الرجم<sup>(٢)</sup>.

و أمّا الرواية المهجورة التي أشار إليها المصنف<sup>عليه السلام</sup> فهي ما رواه عمر بن يزيد قال:  
«قلت لأبي عبد الله عائلاً: أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم  
إذا كان له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا  
المملّك الذي لم يبين بأهله ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد  
سفره لا يكون محسناً؟ قال: اذا قصر و فأطر فليس بمحسن».<sup>(٣)</sup>

و في مرفوعة محمد بن الحسين قال:  
«الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محسناً؟ قال: اذا قصر  
فأطر».<sup>(٤)</sup>

ولكن في سند الأولى جهالة لعبد الرحمن بن حمّاد، و الثانية مضافاً إلى كونها  
مرفوعة لم يذكر الإمام فيها، ولذلك لم يعمل بهما.

و يسقط الحد بادعاء الزوجية، و لا يكلّف المدعى بينة و لا يميناً و كذا  
بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى.

ما ذكره المصنف<sup>عليه السلام</sup> هو الصحيح و الوجه فيه أن الدعوى المذكورة شبهة و ان  
لم تثبت الزوجية، و الحد يدرأ بالشبهة.  
و مثله ما لو ادعى ملكيّة أمة و ان لم يثبت ذلك. نعم، لا يسقط فيه سائر أحكام  
الوطء سوى الحد كالمهر و العقر و نحو ذلك.

١ - في المصدر: عليه الجلد. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٢ / الباب ٣ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٤ / الباب ٤ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٧٤ / الباب ٤ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

والاحسان في المرأة كالاحسان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجمالاً، فلا رجم ولا حد على المجنونة في حال الزنا و ان كانت ممحونة و ان زنى بها العاقل.

يشترط في احسان المرأة شرائط الاحسان في الرجل بتمامها؛ و ذلك لدلالة النصوص المتقدمة على الاحسان فيها أيضاً، فيعتبر كونها بالغة عاقلة مختارة حرّة، موظفة بالعقد الدائم. و أمّا تمكّنها من الزوج فيتتحقق بحيث لم يكن معنٍ من الزوج لوطنها.

و في الجوادر: «بلا خلاف أجده بل عن الغنية الاجماع عليه؛ لاشراك الاحسان فيهما نصاً و فتوى فيشتّرط حينئذ فيها جميع ما عرفته على النحو الذي سمعته - إلى أن قال: - لكن المراد من تمكّنها من الزوج ارادته الفعل على الوجه المزبور، لا ارادتها متى شاءت؛ ضرورة عدم كون ذلك حقاً لها».<sup>(١)</sup>  
و يدلّ على الشرط الأخير في خصوص المرأة - مضافاً إلى ما تقدم - صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة تزوجت رجلاً و لها زوج، قال: ان كان زوجها الأول مقيناً معها في المصر التي هي فيه تصل اليه و يصل اليها فان عليها ما على الزاني الممحض الرجم، و ان كان زوجها الأول غائباً عنها او كان مقيناً معها في المصر لا يصل اليها و لا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير الممحضة، الحديث».<sup>(٢)</sup>

١ - جواهر الكلام ٤١ و ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٢٥ / الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

و لاتخرج المطلقة رجعية عن الاحسان. ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تماماً. وكذا الزوج ان علم التحرير و العدة. ولو جهل فلا حد. ولو كان أحدهما عالماً حد حداً تماماً دون الجاهل. ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل، اذا كان ممكناً في حقه. و تخرج بالطلاق البائن عن الاحسان. ولو راجع المطلق المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء. وكذا المملوك لو أعتق و المكاتب اذا تحرر.

المطلقة رجعية كالزوجة فان للزوج الرجوع عليها في العدة، فان طلق امرأته طلاقاً رجعياً فاما دامت في العدة فلا يخرج الزوج ولا الزوجة عن الاحسان. فلو تزوجت المرأة في العدة مع كونها عالمة بالتحرير كان عليها الحد تماماً، وكذا حكم الزوج الثاني الذي تزوجها في عدتها ان كان عالماً بالتحرير. وكذا لو زنى الرجل في حال كون زوجته في العدة كان عليه الرجم مع سائر شرائطه.

و اما الطلاق البائن فتخرج المرأة وكذا الرجل به عن الاحسان؛ للبينونة بينهما و عدم تمكّن الزوج منها.

ولو ادعى أحدهما الجهل قبل منه اذا كان ممكناً في حقه و الا فلا. و الدليل على ذلك كله صحيحه يزيد الكناسبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم، و ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحسن، و ان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلد، قلت: أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا و هي تعلم أنّ عليها عدّة في

طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك. قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدرى كم هي؟ فقال: اذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأّل حتى تعلم<sup>(١)</sup>.

ولو راجع المخالع بعد رجوع المخالعة في البذل لم يتوجّه عليه الرجم الا بعد الوطء؛ لأنّه بالخلع الموجب للبينونة خرج عن الاحسان حيث لا يملك فرجاً آخر غيرها، فيشترط في عوده الى الزوجة تجدد الوطء ليتحقق احسان جديد؛ و ذلك ببطلان الأول بالفرقة البائنة.

أما المملوك والمكاتب فلو وطئا في حال رقّيتما بذلك الوطء لا يحصل؛ لاشتراط الحرّية في حال الوطء في الاحسان، كما لا يكتفى في احسان البالغ العاقل بوطنه صغيراً أو مجنوناً و يدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في العبد يتزوج الحرّة ثمّ يعتق فيصبب فاحشة، قال: لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق، قلت: فللحرّة خيار عليه اذا أعتق؟ قال: لا، قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول»<sup>(٢)</sup>.

ويجب العدّ على الأعمى، فإن ادعى الشبهة قيل: لا تقبل. و الأشبه القبول مع الاحتمال.

الكلام في قبول دعوى الشبهة و عدمه سواء في الأعمى و غيره، فلما قلنا بقبول دعوى الشبهة في غيره اذا أمكن في حقّه، ففي الأعمى كذلك بل الأعمى أولى بقبول دعواه في هذه الموارد.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٢٦ : الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٧٧ / الباب ٧ من أبواب حدّ الزنا / الحديث .٥

و القول بعدم القبول للشيوخين و تبعهما ابن البراج و سلار - كما في المسالك<sup>(١)</sup> - ولم يذكروا عليه دليلاً مقنعاً. والأظهر - وهو مذهب الأكثـر - قبول دعوهـ كالمبـصر؛ لأنـ ذلك شـبهـةـ يـدرـأـ بهاـ الحـدـ و لأنـهـ مـسـلمـ و الأـصـلـ فـيـ اـخـبـارـهـ المـطـابـقـةـ.

و قـيـدـ ابنـ اـدـرـيسـ قـبـولـ دـعـوهـ بـشـهـادـةـ الـحـالـ بـمـاـ اـدـعـاهـ، بـأـنـ يـكـونـ قـدـ وـجـدـهـاـ عـلـىـ فـراـشـهـ فـظـنـهـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ وـ لـوـ شـهـدـتـ الـحـالـ بـخـلـافـ ذـلـكـ لـمـ يـصـدـقـ. وـ رـبـّـماـ قـيـدـ بـعـضـهـمـ قـبـولـ قـوـلـهـ بـكـوـنـهـ عـدـلـاـ. وـ الـوـجـهـ قـبـولـ مـطـلـقاـ.

---

١ - مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ١٤ـ: ٣٤٠ـ وـ ٣٤١ـ.

و يثبت الزنا بالاقرار أو البيينة.

أمّا الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقرّ و كماله و الاختيار و الحرّيّة و تكرار الاقرار أربعاً في أربعة مجالس. و لو أقرّ دون الأربع لم يجب الحدّ و وجّب التعزير. و لو أقرّ أربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف و المبسوط: «لا يثبت». و فيه تردد. و يستوي في ذلك الرجل و المرأة. و تقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الآخرين مقام النطق.

يثبت الزنا بالاقرار أو البيينة:

لاشكال كما لا خلاف في أنّ المقرّ يشترط فيه البلوغ و العقل و الاختيار و الحرّيّة كما اشترط ذلك في سائر الأقارب.

فلا يحدّ الصبي باقراره ولكن يعزر؛ لکذبه أو لصدور الفعل واقعاً منه.

وكذا لا يسمع من المجنون في حال جنونه الاقرار بشيء. و كذا رفع عن المكره أثر ما استكره عليه و منه الاكراه على الاقرار.

وكذا لا يسمع اقرار العبد على نفسه الا أن يصدقه المولى.

كلّ ذلك لا خلاف و لاشكال فيه.

و إنما الكلام في تكرار الاقرار أربعاً و كونه في أربعة مجالس، و الظاهر أنّ

الأول أيضاً غير مختلف فيه بين الامامية الا ما حكى عن ابن أبي عقيل الذي طابت فتواه هذه فتواي العامة في ذلك حيث حكم أكثرهم بكفاية الاقرار الواحد في ثبوت الزنا. ولكن النصوص من الفريقيين تدلّ على اعتبار تكرار الاقرار أربعاً:

فمن طريق العامة ما نقله في المسالك عن كتبهم أنّ ماعز بن مالك جاء الى

النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله اني قد زنيت، فأعرض عنه ثم جاء من شقه الأيمن

قال: يا رسول الله اني قد زنيت، فأعرض عنه ثم جاء فقال: اني قد زنيت، الى

أن قال ذلك أربع مرات، قال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، قال: فهل أحصنت؟  
قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه». <sup>(١)</sup>  
فأنه عليه ﷺ لم يأمر برجمه الا حينما أقرّ عنده أربع مرات و لو لا اعتبار الاقرار أربعاً  
لاكتفى منه بالمرة الأولى.

فإن قلت: لعل رسول الله ﷺ أرتاب في أمره فتشبت ليعرف أنه على صحة و  
لأ يكون مجنوناً ولا سكراناً ولا غير ذلك. قلت: إن أراد ﷺ التشتبّث عن أمره فلم  
لم يتشبّث من أول الأمر؟ ولم آخر إلى أن أقر أربعاً؟ فإن التشتبّث يمكن من طرق  
آخرى فلامازمة بين الاقرار أربعاً وبينه.

مضافاً إلى أنه نقل الشهيد الثاني عنهم أن في بعض ألفاظ الحديث قال ﷺ  
«شهدت على نفسك أربع شهادات اذهبوا به فارجموه»، أو قال ﷺ بعد ما اعترف  
ثلاثاً: «ان اعترفت الرابعة رجمتك».

وأما الروايات من طرقنا فمنها رواية ميمش قال:

«أَتَتْ امْرَأَةً مَجْحَّ<sup>(٢)</sup> أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي  
زَنِيتُ فَطَهْرَنِي طَهْرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ  
الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَطْهَرَكَ؟ فَقَالَتْ: أَنِّي زَنِيتُ، فَقَالَ لَهَا: و  
ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتَ اذْفَعْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ.  
فَقَالَ لَهَا: أَفْحَاضْرًا كَانَ بَعْلُكَ اذْفَعْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ؟  
قَالَتْ: بَلْ حَاضْرًا، فَقَالَ لَهَا: انْطَلِقِي فَصُعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ ثُمَّ ائْتِنِي  
أَطْهَرَكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حِيثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ  
إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تُلْبِثْ أَنْ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ فَطَهْرَنِي، قَالَ:  
فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: أَطْهَرَكَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ مَمَّا؟ قَالَتْ: أَنِّي زَنِيتُ

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٤٢.

٢ - المصحح: الحامل المقرب التي دنا ولادها.

فطّهرني. قال: و ذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال:  
 فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً. قال: فانطلقى  
 فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما  
 صارت منه حيث لاتسمع كلامه قال: اللهم انهم شهداتان. قال: فلما  
 مضى الحولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطّهرني يا  
 أمير المؤمنين. فتجاهل عليها وقال: أطهّر ممّاذا؟ قالت: ائي زنيت  
 فطّهرني. فقال: و ذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم. قال:  
 و بعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر. قال:  
 فانطلقى فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب ولا يتردّى من سطح و  
 لا يتهوّر في بئر. قال: فانصرفت و هي تبكي فلما ولّت فصارت  
 حيث لاتسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلات شهادات. قال: فاستقبلها  
 عمرو بن حرث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمّة الله؟ وقد  
 رأيتكم تختلفون إلى عليٍّ تسألهُ أني يطهّركم فقالت: ائي أتيت  
 أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أني يطهّرني فقال: أكفلني ولدك حتّى يعقل  
 أن يأكل و يشرب ولا يتردّى من سطح و لا يتهوّر في بئر وقد خفت  
 أن يأتي على الموت ولم يطهّرني. فقال لها عمرو بن حرث: ارجعني  
 إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن  
 حرث فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام و هو متتجاهل عليها: و لم يكفل  
 عمر ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين ائي زنيت فطّهرني، فقال: و ذات  
 بعل أنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: ألغائباً كان بعلك اذ  
 فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضراً، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال:  
 اللهم انه قد ثبت عليها أربع شهادات - إلى أن قال:- فنظر اليه عمرو  
 بن حرث و كأنما الرمان يقفاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا

أمير المؤمنين أني إنما أردت أن أكفله اذ ظنت أني تحب ذلك فأماماً اذ كرهته فاني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله لتكتفلي و أنت صاغر، الحديث، و ذكر أنه رجمها».<sup>(١)</sup>

و الرواية و ان كان فيها ضعف لعلي بن أبي حمزة البطائي، الا أن الكليني قد رواها بسند صحيح أو حسن، فيصح الاستدلال بها فان دلالتها على اعتبار الاقرار أربعاً واضحة.

و منها مرفوعة أحمد بن محمد بن خالد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين أني زنيت فطهرني قال: ممّن أنت؟ قال: من مزينة، قال: أتقرا من القرآن شيئاً؟ قال: بلى. قال: فاقرأ، فقرأ فأجاد، فقال: أبك جنة؟ قال: لا. قال: فاذهب عني حتى نسأل عنك. فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال: يا أمير المؤمنين أني زنيت فطهرني. قال: ألك زوجة؟ قال: بلى. قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم. فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب و قال: حتى نسأل عنك. فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال: اذهب حتى نسأل عنك. فرجع اليه الرابعة فلما أقر، قال أمير المؤمنين عليه السلام لقبر: احتفظ به. ثم غضب، الحديث، و فيه أنه رجمه».<sup>(٢)</sup>

و هي و ان كانت مرفوعة الا أن علي بن ابراهيم قد رواها في تفسيره بسند صحيح قابل للاستدلال.

و منها رواية أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«أنت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: قد فجرت، فأعرض بوجهه

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٣ / الباب ١٦ من أبواب حد الزنا / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٥ / الباب ١٦ من أبواب حد الزنا / الحديث .

عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه، فقالت: أني قد فجرت، فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت: أني فجرت فأمر بها فحبست و كانت حاملةً  
الحديث».<sup>(١)</sup>

و قد رجمها بعد وضع حملها.

فهذه الروايات تدلّ على اعتبار الاقرار أربعًا في ثبوت الزنا.

و أمّا اعتبار كونه في أربعة مجالس فالظاهر استفادته من هذه الروايات لما وقع من تعدد الأقارب في المجالس المتعددة عند النبي ﷺ و أمير المؤمنين علیه السلام و عدم العلم بثبوت الزنا و وجوب الحدّ اذا لم يكن كذلك، ففي غير ذلك يحصل الشبهة الدارئة للحدّ.

و أمّا ابن أبي عقيل الذي ذهب الى كفاية الاقرار واحدًا في ثبوت الزنا فقد استدلّ بصحة الفضيل قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: من أقرَّ على نفسه عند الامام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرَّ به على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحسن فإنه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهادة فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه، الحديث».<sup>(٢)</sup>

لكنّها مخدوشة من وجوه:

الأول: موافقتها للعامة و امكان حملها على التقيّة.

الثاني: اشتتمالها على عدم الفرق في الاقرار بين الحرّ و العبد و الحرّة و الأمة مع أنّ اقرار العبد لا يقبل الا اذا صدقه المولى.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٧ / الباب ١٦ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٦ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

الثالث: اشتمالها على الفرق بين الممحضن وغيره وأن الممحضن لا يثبت عليه الحد إلا بالشهادة وهو لم يحک عن الخصم القول به بل ظاهر المحکي عنه خلافه.

الرابع: اشتمالها على الجمع بين الجلد والرجم في حق الممحضن ولا يقول به أحد.

و مع ذلك كله فهي قاصرة عن معارضته غيرها من الدلائل المتقدمة، فوجب طرحها أو حملها على غير الزنا أو غير ذلك.

### فرع فيما لو أقر دون الأربع

لو أقر دون الأربع لم يجب الحد قطعاً، و هل يجب التعزير أم لا؟

قال المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بثبوت التعزير كما في القواعد و عن الشیخین و ابن ادریس -على ما نقله عنهم في الجوواهر<sup>(١)</sup>- و استدلوا على ذلك بعموم ما دل على الأخذ بالاقرار و قد خرج منه الحد للاجماع و النص و بقى الباقي، فمن أقر و لو واحداً فهو عاصٍ فاسق باقراره.

أقول:

الظاهر عدم وجوب التعزير على الاقرار دون الأربع؛ و ذلك لعدم الدليل عليه مضافاً إلى ما سمعته مما ورد عن النبي ﷺ و أمير المؤمنين ع من الاقرار عندهما في المجالس الأربع مع الفصل الطويل بين بعض المجالس مع أنه لو وجب التعزير بالاقرار الأول لوجب عليهما أن يحدا كل من أقر عندهما.

ان قلت: إنهمما عَلَيْهِمَا قد علموا بالاقرار أربعاء فيما بعد أو أن الصد عنه و نحوه تعزير -كما في الجوواهر-. قلت: بما وظيفة القاضي مع ما قلنا من اعتبار المجالس

---

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٨٢.

الأربعة في الاقرار بالزنا، فأنه لابد على هذا من القول بثبوت التعزير في كل مجلس قبل الرابع، ولا يقول به أحد ممن يقول بثبوت التعزير في الاقرار دون الأربع.

و دعوى أن الاقرار اشاعة للفاحشة فوجب عليه التعزير، في غير محلها اذا كان الاقرار لتطهير النفس.

ثم أنه تقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الأخرس مقام النطق، فأنه لا فرق في ذلك بين هذا الاقرار وبين غيره من الأقراير و العبادات و المعاملات كما هو واضح، و الظاهر أنه يكفي مترجم واحد في ثبوت ما قاله ان حصل للحاكم الاطمئنان من قوله، بناءً على ما تقدم في كتاب القضاء.

**و لو قال: زنيت بغلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعاً و هل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد.**

منشأ تردد المصطفى عليه السلام أن ظاهر هذا الكلام قذف المرأة بالزنا من جهة، و من جهة أخرى نسبة الزنا الى نفسه لا يلزم ثبوت الزنا على المرأة أيضاً لاحتمال وجود الشبهة للمرأة أو اكراهه ايها أو غير ذلك من الاحتمالات.

وفي المسالك: «إن اقراره على نفسه بالزنا بها ليس اقراراً على المرأة بالزنا؛ إذ ليس موضوعاً له ولا جزءاً من مسمّاه ولا لازماً له فانتفت الدلالات الثلاث عنه فلا قذف. و على هذا فيثبت التعزير للايذاء، و الوجه ثبوت القذف بالمرأة مع الاطلاق؛ لأنَّه ظاهر فيه والأصل عدم الشبهة و الاكراه و لو فسّره بأحد هما قبل، و اندفع عنه الحدّ و وجوب التعزير». <sup>(١)</sup>

أقول:

ان هناك روایات ربما يستفاد منها ثبوت القذف بالنسبة الى المرأة نشير اليها و  
الى ما عندنا فيها:

منها روایة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليهما السلام لاتسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها  
الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم». <sup>(١)</sup>

و منها روایة أخرى عنه عن علي عليهما السلام قال:

«اذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقلت: فلان، جلدتها حدين: حدّاً  
للفجور و حدّاً لفريتها على الرجل المسلم». <sup>(٢)</sup>

و منها ما رواه الصدوق بسانده عن الرضا عن آبائه عن علي عليهما السلام مثل الروایة  
السابقة الا أنه قال:

«حدّاً لفريتها على الرجل و حدّاً لما أقررت على نفسها». <sup>(٣)</sup>

و هذه الروایات ضعاف من جهة السنن، والاحتياط عدم حدّ القذف بل  
التعزير الا أن يشكو المفترى به وسيأتي في القذف.

و لو أقرّ بحدّ و لم يبيّنه لم يكُفّ البِيَان و ضرب حتّى ينهي عن نفسه. و  
قيل: لا يتجاوز به المائة و لا ينقص عن ثمانين. و ربما كان صواباً في طرف  
الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز أن يريد بالحدّ التعزير.

الأصل في هذا الحكم صحیحة محمد بن قیس عن أبي جعفر عليهما السلام عن  
أمير المؤمنین عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسمّ أيّ حدّ هو قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٤٦ / الباب ٤١ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٤٦ / الباب ٤١ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٤٦ / الباب ٤١ من أبواب حد الزنا / الحديث .٣

«أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحد».<sup>(١)</sup>

و قد عمل الشيخ بِاللهِ في ظاهر عبارته في النهاية بمضمونها<sup>(٢)</sup>.

و قد أفتى بمضمونها غيره كالقاضي<sup>(٣)</sup> والفضل الابي<sup>(٤)</sup> والعلامة<sup>(٥)</sup> والصimirي<sup>(٦)</sup>.

و في المسالك: «و زاد ابن ادريس أنه لاينقص عن ثمانين ولايزاد على مائة؛ نظراً الى أن أقل الحدود حد الشرب وأكثرها حد الزنا. وكلاهما ممنوع، أمّا في جانب القلة فلأن حد القواد خمسة و سبعون و حد الزنا قد يتتجاوز المائة كما لو زنى في مكان شريف أو وقت شريف فانه يزيد على المائة بما يراه الحاكم - الى أن قال: - و الحق أن الرواية مطروحة؛ لضعف سندتها». <sup>(٧)</sup>

### أقول:

الظاهر أن الرواية صحيحة ولا بأس بها من حيث السند، الا أن هناك روايات يأمر فيها الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ بكتمان الحد و عدم اعلامه عند الحاكم بل روايات تدل على عدم الاعتناء بالاقرار بالزنا حتى يقر على نفسه أربع مرات، وقد تقدم من بعضها.

فالجمع بينها وبين الصحيبة بأحد وجهين:

أحدهما: أن يقال بأن الصحيبة تكون في واقعة خاصة لا يتجاوز عنها.

ثانيهما: أن يقال بالعمل على الصحيبة الا أنه يكتفى بأقل الضرب في التعزير حيث لم يبين في الصحيبة عدد الضربات و يطلق الحد على التعزير في بعض

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - النهاية: ٧٠٢ و ٧٠٣ .

٣ - المهدى: ٢ : ٥٢٩ .

٤ - كشف الرموز: ٢ : ٥٤٣ .

٥ - تحرير الأحكام: ٢ : ٢٢٢ .

٦ - غاية المرام: ٤ : ٣١٤ .

٧ - مسالك الأفهام: ١٤ : ٣٤٥ و ٣٤٦ .

الروايات، فان نهى عن نفسه فيترك والآلا يضرب فوق أقل التعزير حتى يفضل ويبين ما عليه. و هو الأظهر.

و في التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان: احدهما مائة جلدة. والأخرى دون الحد. و هي أشهر.

سيأتي حكم التقبيل والمضاجعة بشهوة وأمّا المضاجعة في ازار واحد فلا بد أولاً من ذكر فتوى القدماء فيها:

قال الشيخ رحمه الله في النهاية: «ومتي وجد رجلان في ازار واحد مجردين أو رجل و غلام و قامت عليهما بذلك بينة أو أقرّا بفعله ضرب كلّ واحد منهم تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعه و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الإمام».

وقال في موضع آخر منه: «و اذا وجدت امرأتان في ازار واحد مجردين من ثيابهما و ليس بينهما رحم و لا أحوجهما الى ذلك ضرورة من برد و غيره كان على كلّ واحدة منها التعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعه و تسعين حسب ما يراه الإمام او الوالي».<sup>(١)</sup>

وقال المفید رحمه الله في المقنعة: «فإن شهد الأربعة على رؤيتهما (رجلين) في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤيه الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحدّ تعزيراً و تأدیباً من عشرة أسواط إلى تسعه و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الحكم من عقابهما في الحال».

وقال في موضع آخر: «و اذا قامت البينة على امرأتين بأنّهما وجدتا في ازار واحد مجردين من الثياب و ليس بينهما رحم يبيحهما ذلك، جلد كلّ واحدة

منهما دون الحدّ من عشر جلدات الى تسع و تسعين جلدة». <sup>(١)</sup>

وقال ابن حمزة: «و ان نام رجلان أو رجل و غلام و هما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزّر الرجل و أدب الغلام». <sup>(٢)</sup>

وقال ابن البرّاج: «و اذا وجد رجلان أو رجل و غلام في ازار واحد مجردين من ثيابهما أو قامت بيته بذلك أو أقرّا به كان على كلّ واحد منها التعزير من ثلاثة سوطاً الى تسعه و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الامام». <sup>(٣)</sup>

وقال بالنسبة الى امرأتين في ازار واحد مجردين من ثيابهما بمثل ما قاله <sup>(٤)</sup>  
الشيخ عليه السلام

وكذا ابن ادریس قال بمثل ما قاله الشيخ بالنسبة الى الرجلين و المرأةين. <sup>(٥)</sup>

و أمّا العلّامة في المختلف فاختار فتوا الشيخ و المفید و من تبعهما و استدلّ بأصالة البراءة و أنه دون الفعل فلا يجب فيه ما يجب في الفعل. <sup>(٦)</sup>

و قد ذهب الشهيدان في اللمعة و شرحها الى ثبوت التعزير أيضاً. <sup>(٧)</sup>

### أقول:

اذا وجد رجلان مجردين في لحاف واحد او امرأتان كذلك او رجل و امرأة  
كذلك فقد ورد فيهم طوائف من الروايات:  
منها ما دلّ على جلد كلّ واحد منها تسعه و تسعين سوطاً كصحیحة عبد الله  
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

١ - المقنعة: ٧٨٥ و ٧٨٧.

٢ - الوسيلة: ٤١٤.

٣ - المهدّب (لابن البرّاج) ٢: ٥٣١.

٤ - نفس المصدر: ٥٣٣.

٥ - السرائر: ٣: ٤٦٠ و ٤٦٦.

٦ - مختلف الشيعة: ٩: ١٨٠.

٧ - الروضة البهية: ٩: ١٣٥ و ١٥٥.

«في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد». <sup>(١)</sup>

وصحىحة أبان بن عثمان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط». <sup>(٢)</sup>

وصحىحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنّ علياً عليه السلام وجد رجلاً و امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً». <sup>(٣)</sup>

وفي هاتين الصحيحتين و ان لم يذكر قيد التجريد الا أنّهما تقيدان بالتجريد بقرينة سائر الروايات.

و منها ما دلّ على جلد ثلاثين سوطاً كصحىحة عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال:

«سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً - الى أن قال:- قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، الحديث». <sup>(٤)</sup>

والرواية و ان كان ناقلها سليمان بن هلال و لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال الا أنّ القدماء عملوا بها.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .١٨

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .١٩

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢٠

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٠ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢١

و منها ما دلّ على جلدhem مائة كصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
 «كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدhem  
 حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما و كذلك المرأة اذا وجدتا في  
 لحاف واحد مجرّدين جلدhem كل واحدة منهما مائة جلدة».<sup>(١)</sup>

و صحیحة أبي الصباح الکناني عن أبي عبد الله عليه السلام:  
 «في الرجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة».<sup>(٢)</sup>

و صحیحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال:  
 «قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد قامت  
 عليهما بذلك بيّنة و لم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد  
 منهما مائة جلدة».<sup>(٣)</sup>

و الجمع بين الطائفتين الأوليين يقتضي الحكم بما حكم به القدماء من جلد  
 كل واحد منهما دون الحدّ من ثلاثين الى تسعه و تسعين على حسب ما يراه  
 المحاكم.

و أمّا الطائفه الثالثة الآمرة بجلدهما حدّ الزاني فلا تعارض الطائفتين  
 المتقدّمتين؛ و ذلك لحملها على التقيّة؛ جمّعاً، و يشهد لهذا الجمع صحیحة  
 عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من  
 أصحابه فقال له: حدّثني عن الرجلين اذا أخذا في لحاف واحد، فقال  
 له: كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ،  
 فقال له عباد: إنّك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتّى

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ١٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٧ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٧ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ٩.

أعاد ذلك مراراً فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.<sup>(١)</sup>

وفي المبني: «فإن الظاهر من هذه الصحيحة أن الإمام عليه السلام كان ممتنعاً عن بيان أن الجلد أقل من حد الزنا بسوط و لعله لأجل من كان مع عباد من أصحابه حيث أنه كان من العامة وبعد ما أصرّ عباد وكرر السؤال التجأ الإمام عليه السلام إلى بيان الحكم».<sup>(٢)</sup>

و في الجواهر: «فيتعين التعزيز حينئذ بالمائة إلا سوطاً إلا أنني لم أجده بذلك قائلًا. نعم، عن الصدوق الجمع بين النصوص بحمل المائة على البينة أو الأقرار والمائة إلا سوطاً على علم الإمام ولم أجده لغيره ولا الشاهد عليه. كما أنني لم أجده في النصوص تقديره بدون الحد على الاطلاق في مفروض المسألة وان قال في الرياض: «أنه كذلك في الصحيح». نعم، قد ورد ما يقرب من ذلك في اجتماع المرأةتين في لحاف واحد وكذا الرجلين كما أنه ورد في الأخيرين التقدير بالثلاثين سوطاً، على أنه يمكن ارادة المائة إلا سوط مما دون الحد. فالعمدة حينئذ اتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم تعين التقدير المزبور».<sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٤ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١: ٢٩٤ .

٣ - جواهر الكلام: ٤١: ٢٩١ .

ولو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم. ولو أقرّ بحدّ غير الرجم لم يسقط بالانكار. ولو أقرّ بحدّ ثمّ تاب كان الامام مخيّراً في اقامته رجماً كان أو جلداً. ولو حملت ولا بعل، لم تحدّ الا أن تقرّ بالزنـا أربعاً.

**هنا فروع:**

### الفرع الأول فيما لو أقرّ ثمّ أنكر

لو أقرّ بحدّ يوجب الرجم ثمّ أنكر سقط الرجم ولكن لو أقرّ بما يوجب دون الرجم ثمّ أنكر لم يسقط الحدّ بالانكار و الدليل على ذلك صحيحـة محمدـ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه الا الرجم فإنه اذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم». <sup>(١)</sup>

و صحيحـة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ او فريـة ثمّ جـحد جـلد، قـلت: أرأـيت ان أـقرّ على نـفـسـه بـحدّ يـبـلـغـ فـيـهـ الرـجـمـ أـكـنـتـ تـرـجـمـهـ؟ـ قـالـ:ـ لاـ،ـ وـلـكـنـ كـنـتـ ضـارـبـهـ». <sup>(٢)</sup>

و صحيحـته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أـقرـ على نـفـسـهـ بـحدـ ثمـ جـحدـ بعد فـقـالـ:

«اذا أـقرـ على نـفـسـهـ عـنـ الـاـمـامـ أـنـهـ سـرـقـ ثمـ جـحدـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـاـنـ رـغـمـ أـنـفـهـ،ـ وـاـنـ أـقرـ على نـفـسـهـ أـنـهـ شـرـبـ خـمـرـاـ اوـ بـفـرـيـةـ فـاـجـلـدـوـهـ ثـمـانـينـ

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٧ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٦ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

جلدة، قلت: فان أقرَّ على نفسه بحدٍ يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟  
فقال: لا ولكن كنت ضاربه الحدّ.<sup>(١)</sup>  
و الظاهر أنَّ المراد من الحد هو الجلد.

في الجوادر: «و لو أقرَّ ما يوجب الرجم ثمَّ أنكر سقط الرجم بلا خلاف أجده كما عن الفخر الاعتراف به، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة -إلى أن قال:- لكن عن جامع البزنطي أنَّه يحلف و يسقط عنه الرجم و أنَّه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعدة أسانيد، ولكن لم نقف على شيء منها، فالمتوجه عدم اعتباره كعدم اعتبار احتمال عدم السقوط؛ لظهور خبر ماعز الوارد في الرجم في عدم القبول بعد اتمام الأربع لتمام الشهادة على نفسه، و لقوله عليهما السلام «إن أقررت الرابعة رجمتك»؛ ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النصّ. نعم، هو خاص في الرجم».<sup>(٢)</sup>  
ولو قال: اشتبهت عليَّ أو أكرهت على الزنا فيسقط الحد أيضاً؛ لاطلاق الروايات والشبهة الدارئة.

ثمَّ أنَّه هل يلحق الاعتراف بالقتل بالاقرار بما يوجب الرجم؟  
ووجهان من بناء الشارع على الاحتياط الشديد في الدماء و الفروج و أنَّ الحد مبني على التخفيف و وجود الشبهة الدارئة له.  
و من خروج الاقرار بالقتل عن مورد النص الذي هو الاقرار بما يوجب الرجم.  
والظاهر هو الأول و أنَّه يسقط؛ و ذلك -مضافاً إلى ما تقدم- لم رسالة جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال:

«اذا أقرَّ الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود، فان  
رجع و قال: لم أفعل، ترك و لم يقتل».<sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٦ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث .١

٢ - جواهر الكلام: ٤١: ٢٩١ و ٢٩٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٧ / الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث .٤

## الفرع الثاني

### فيما لو أقر بحد ثم تاب

و في الجوادر: «لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيراً في اقامته رجماً كان أو جلداً بلا خلاف أجده في الأول بل في محكي السرائر الاجماع عليه، بل لعله كذلك في الثاني أيضاً و ان خالف هو فيه». <sup>(١)</sup>  
أقول:

انه قد وردت روایات دالة على جواز عفو الامام عليه السلام عن الحد اذا ثبت موجبه بالاقرار لا بالبينة ففي معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال:

«حدّثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة قال: فقال له علي عليه السلام: أتى أراك شاباً لباس بهبتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة. فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة. قال: و إنما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بيّنة». <sup>(٢)</sup>

و في سند الرواية طلحة بن زيد، فإنه لم يذكر له في كتب الرجال توثيق الا أنّ الشيخ قال بأنّ كتابه معتمد.

و في مرسلة أبي عبدالله البرقي عن بعض الصادقين عليهم السلام قال:  
« جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له: أتقرا شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الاشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما هذا؟ اذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو و اذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الإمام ان شاء عفا و ان شاء قطع». <sup>(٣)</sup>

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٠ / الباب ٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤١ / الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٣.

و في رواية الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ (في حديث) قال:

«و أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللُّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَأَنَّمَا تَطْوِعُ  
بِالْاقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ لِلَّامَ الَّذِي مِنْ اللَّهِ أَنْ يَعْاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ  
لَهُ أَنْ يَمْنَنَ عَنِ اللَّهِ، أَمَّا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ: «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنِنْ أَوْ أَمْسِكْ  
بِغَيْرِ حِسَابٍ»». <sup>(١)</sup>

ولكن هذه الروايات كما ترى لم تقيّد بالتوبيخ في عفو الامام، وسيأتي أن للتوبيخ حكمًا في نفسها غير مرتبط بما نحن فيه. نعم، هو مخصوص بالأمام المعصوم كما دلّ عليه صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لَا يَعْفُى عَنِ الْحَدُودِ الَّتِي لَهُ دُونَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ  
فِي حَدٍّ فَلَا يَبْأَسُ بِأَنْ يَعْفُى عَنِهِ دُونَ الْإِمَامِ». <sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث

#### فيما إذا حملت و لا بعل لها

إذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحدّ؛ لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء أو بالوطء شبهة أو اكراهاً أو نحو ذلك. فإن الحد إنما يثبت فيما إذا ثبت الزنا بالبيان أو الاقرار و مع احتمال أن يكون الحمل بسبب آخر غير الزنا لا يثبت الحد.

و قد شهد على ذلك قصّة بيت الطشت المعروفة في قضاء أمير المؤمنين <sup>٧</sup>  
فراجع. <sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٤١: الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٤٠: الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٣ - بحار الأنوار: ٤٠: ٢٧٧ / الباب ٩٧ من قضاياه عَلَيْهِ السَّلَامُ / الحديث ٤٢.

ولايختفى أن المرأة مضافاً الى أنها لم تحدّ لايجب السؤال منها لتبين ما حدث لها؛ و ذلك لعدم الدليل عليه.

ثم ان صاحب الجواهر قد ذكر فروعا<sup>(١)</sup> نذكر بعضها:  
لو أقرَّ أنه زنى بامرأة فكذبته حدّ دونها و ان صرّح بأنّها طاوعته على الزنا اذ لا يؤخذ أحد باقرار غيره.

و لو أقر العاقل بوطء امرأة و ادعى أنها امرأته فأنكرت الزوجية و الوطء فلا حدّ عليه و ان أقر أربعاً؛ لأنّه لم يعترف بالزنا و لا مهر لها عليه؛ لأنكارها الوطء و لو اعترفت بالوطء و أنه زنى بها مطاوعة فلامهر و لا حدّ عليه؛ لما عرفت، و لا عليها الا أن تقر أربعاً و لو ادّعت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فلا حدّ على أحد منهما و عليه المهر كما هو واضح.  
هذا تمام الكلام في الاقرار.

و أما البينة فلا يكفي أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين. و لا تقبل شهادة النساء منفردات و لا شهادة رجل و ستّ نساء. و تقبل شهادة رجلين و أربع نساء و يثبت به الجلد لا الرجم.

كان الكلام فيما يثبت به الزنا و قلنا بأنه يثبت بالاقرار أو البينة، فتم الكلام في الاقرار و أما البينة التي يثبت بها الزنا فلاتكون الا أربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين مطلقاً أو رجلين و أربع نساء في خصوص الجلد.

و الدليل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> و قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٢٩٥ و ٢٩٦.

٢ - النور ٢٤: ٤.

٣ - النور ٢٤: ١٣.

و من السنة روایات:

منها صحيحة الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج».<sup>(١)</sup>

و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر علیہ السلام قال:

«قال أمير المؤمنين علیہ السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه

أربعة شهود على الايلاح والاخراج».<sup>(٢)</sup>

و منها موثقة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله علیہ السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهم أربعة

شهداء على الجماع والايلاح والادخال كالميل في المكحلة».<sup>(٣)</sup>

و أما ثبوت حد الزنا بثلاثة رجال و امرأتين مطلقاً، و عدم ثبوت الرجم

برجلين و أربع نسوة ففيه روایات كثيرة:

منها صحيحة الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«سألته عن شهادة النساء في الرجم، فقال: اذا كان ثلاثة رجال و

امرتان، و اذا كان رجالان و أربع نسوة لم تجز في الرجم».<sup>(٤)</sup>

و منها رواية ابراهيم الحارقى قال:

«سمعت أبا عبد الله علیہ السلام يقول: تجوز شهادة النساء - الى أن قال: - و

تحوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرتان، و لا تجوز اذا كان

رجالان و أربع نسوة و لا تجوز شهادتهن في الرجم».<sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٥ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث .٤

٤ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥١ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٣

٥ - وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٥٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٥

و منها صحيحة محمد بن الفضيل قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا اليه و ليس معهنَّ رجل و تجوز شهادتهنَّ في النكاح اذا كان معهنَّ رجل و تجوز شهادتهنَّ في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا و الرجم و لاتجوز شهادتهنَّ في الطلاق و لا في الدم». <sup>(١)</sup>  
 الى غير ذلك مما تقدم في كتاب الشهادات فراجع.  
 فأنها تدل على ثبوت الزنا مطلقاً بثلاثة رجال مع امرأتين لتقوما مقام رجل واحد وكذا تدل على عدم ثبوت الرجم بأربع نسوة مع رجلين.

ولاتعارضها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم، الحديث» <sup>(٢)</sup>.  
 و ذلك لأنها تحمل على التقية كما حملها الشيخ رحمه الله.  
 و أمّا ثبوت الجلد بشهادة رجلين مع أربع نسوة فلصحبيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل ممحض فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال:

«فقال: اذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب عليه الرجم و ان شهد عليه رجالان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم ولكن يضرب حد الزاني». <sup>(٣)</sup>

فتخصص بها عمومات الممنوع من شهادة النساء في الحدود و تكون نتيجة

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٧

٢ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث .٢٨

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٢ / الباب ٣٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

الجمع نفوذ شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا و ثبوت الجلد بها و ان كان محسناً.

و لو شهد ما دون الأربع لم يجب، و حد كلّ منهم للفريمة.

و لو شهد ما دون العدد المذكور آنفاً، كما لو شهد ثلاثة رجال فقط أو ثلاثة رجال مع امرأة واحدة و هكذا، فحد كلّ واحد منهم حد القذف و لا يثبت حد الزاني على المشهود عليه؛ و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ مِّنْ أَهْلِ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكُمْ عَنَّا هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> فإذا حكم الله تعالى بكذبهم مع احتمال أن يكونوا صادقين في الواقع، فيلحقون بمن يرمي المحسنات فيجلدون ثمانين جلدة.

و لا بدّ في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج، كالميل في المكحولة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة، و يكفي أن يقولوا: لأنعلم بينهما سبب التحليل. و لو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه و حد الشهود.

هنا فرعان:

### الفرع الأول في اعتبار ذكر مشاهدة الولوج

لابدّ في الشهادة بالزنا من ذكر المشاهدة للولوج؛ و ذلك لصحيحه الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل و يخرج». <sup>(٢)</sup>

١ - النور: ٢٤: ١٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٤ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه

أربعة شهود على الایلاج والاخراج». <sup>(١)</sup>

و موثقة أبي بصير قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهم أربعة

شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المحكمة». <sup>(٢)</sup>

ولما كان الزنا قد يطلق على ما دون الجماع فيقال: «زنلت العين وزنت الأذن و

زنى الفرج»، والجماع يطلق على غير الوطء لغة، وكان الأمر في الحدود -سيما

الرجم- مبنياً على الاحتياط التام و يدرأ بالشبهة، فلا بد في قبول الشهادة به من

التصریح بالمشاهدة لوقوع الفعل على وجه لاريبة فيه بأن يشهدوا بمعاينة الایلاج

كما في المسالك، <sup>(٣)</sup> فإنّ الظاهر بل النص من الروايات المتقدمة هو اعتبار ذكر

معاينة الایلاج والاخراج في الشهادة على الزنا وقد دل على ذلك أيضاً صحيحة

حریز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«القاذف يجلد ثمانين جلدة -إلى أن قال:- و لا تقبل شهادتهم حتى

يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المحكمة». <sup>(٤)</sup>

هذا، ولكن السيد الخوئي استشكل بأن «ما ذكروه أمر لا يتحقق في الخارج

الا في فرض نادر، و لازم ذلك سد باب الشهادة في الزنا نوعاً مع أن كثيراً ما

تحقق الشهادة على الزنا في زمان رسول الله عليهما السلام و من بعده، و ربّ الشهادة

أثرها من رجم أو جلد، فالجماع كغيره من الأفعال التي يمكن الشهادة عليها من

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩٤ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩٥ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث .٤

٣ - مسالك الأفهام: ١٤ : ٣٥٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٧٧ / الباب ٢ من أبواب حد القذف / الحديث .٥

جهة رؤية مقدماتها الملازمة لها خارجاً المحققة لصدق الرؤية و الحسّ بالإضافة الى المشهود به عرفاً»<sup>(١)</sup>.

ولكن فيه: انّ هذا الاستدلال اجتهاد في مقابل النصوص المتقدمة. وقد تقدّم الجواب عن ذلك في كتاب الشهادات وأنّ الشارع أراد سدّ باب الشهادة في الزنا الا نادراً لئلا يذهب قبّحه. هذا مضافاً الى أنّ أكثر ما ورد في الروايات من اجراء حدّ الزنا راجع الى اقرار نفس المحدود عليه.

و الظاهر أنّه لا يكفي أن يقول الشهود: لأنّا نعلم بينهما نسب التحليل، كما ذكره المصنف والشهيدان وغيرهم؛ وذلك لأنّ الشبهة باقية ولذلك قال في الجوادر: «فلا بدّ من اعتبار علم الشاهد بكونه لاعن شبهة كما يقضي به تعريفهم للزنا الموجب للحدّ، بل يقضى به أيضاً ذكر الاختيار و نحوه من شرائط الحدّ، و الشكّ في الشرط شكّ في مشروطه»<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني فيما لو لم يشهدوا بالمعاينة

لو لم يشهد الشهود بالمعاينة لم يحدّ المشهود عليه؛ و ذلك لقوله علیه في صحّيحة محمد بن قيس المتقدمة: «لايرجم الرجل و لا المرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإلراج و الإخراج» و كذا موثّقة أبي بصير و صحّيحة حرّيز. فإذا لم يشهدوا بالمعاينة لم يتحقّق موجب الرجم و لا الجلد.

و أمّا الشهود فان نسبوه الى الزنا من دون معاينة حدّوا حدّ القذف و الا فلا حدّ عليهم ولكن يعزّرون.

١ - مبني تكميلة المنهاج :٤١: ٢١٩

٢ - جواهر الكلام :٤١: ٣٠١

ولو اذعوا العلم من دون المعاينة لا يحّد المشهود عليه لما ذكر، ولا الشهود للشبهة، وهي ما تقدّم عن السيد الخوئي؛ من احتمال عدم اعتبار المعاينة في الشهادة.

و لا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى، أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حّد و يحّد الشهود للقذف.

لайнبعي الاشكال والخلاف في أنه لو ذكر الشهود هذه الاصفات من الزمان والمكان وغيرهما فوق الاختلاف بينهم، فلاتقبل شهادتهم.  
انما الكلام والاشكال في اعتبار ذكر هذه الاصفات، ولذلك قال في المسالك: «و النصوص خالية من اشتراط تعرّضهم لهذه القيود، و دالة على الاكتفاء بالاطلاق وهذا هو الظاهر من كلام المتقدمين». <sup>(١)</sup>

وفي الجوادر: «انما الكلام في اختصاص المقام عن غيره باعتبار ذكر الشهود الخصوصيات والاتفاق عليها مع تعرّض البعض على وجه لا يجزئ اطلاق الآخر ولا قوله: «لأعلم به». إلى أن قال: لا جماع مرّكب تسكن اليه النفس على عدم الاجتناء بالشهادة على معاينة الادخال والخروج على وجه الزنا من غير تعرّض للزمان والمكان و لا على ما اذا تعرّض بعض وأطلق الآخر على وجه لم يعلم عدم شهادته بها». <sup>(٢)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٥٤

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٠٢

**أقول:**

يمكن الجمع بين اطلاق النصوص وكذا اطلاق كلام المتقدمين وبين كلام من ذكر عدم القبول عن الاختلاف في هذه القيود، بأنه اذا ذكر بعضهم zaman أو المكان أو الصفة فلا بد للبعض الآخر من ذكره وان أطلق البعض الآخر أو ذكر عدم علمه بما ذكره الآخر فلا يحده ولا يرجم. وأما لو لم يذكر واحد منهم وأطلق الجميع فاطلاق الروايات محكم ويشهد لذلك موثقة عمّار السباطي قال:

«سالت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى، قال: لا يحده ولا يرجم». <sup>(١)</sup>  
وأما حد الشهود في صورة الاختلاف فيه اشكال؛ للشبهة.

ولو شهد بعض أنه أكرها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزنا وجهان: أحدهما: يثبت لاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرتين. والآخر: لا يثبت؛ لأن الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة، فكأنه شهادة على فعلين.

لكلام ولاشكال في عدم ثبوت الحد على المرأة؛ لعدم ثبوت الزنا المطاوعي في حقها. أما الاشكال في حد الرجل، ومنشؤه أنه اتفق الشهود على استكمال شرائط الزنا في حقه فيحد، وأن هناك شهادة على فعلين فلا يحده. وفي المسالك: «و تردد المصنف مقتضراً على نقل القولين. وكذلك العالمة في الارشاد والتحرير. و رجح في القواعد والمختلف عدم ثبوت الزنا وكذلك الشهيد في شرح الارشاد، ولعله أوجه. و يمنع ثبوت الزنا على كل واحد من التقديررين؛ لأنّه لم يشهد به على كل تقدير العدد المعتبر، فهو جاري مجرى تغایر

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٥ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٦.

الوقتين و المكانين المتفق على أنه لا يثبت على تقديره». <sup>(١)</sup>

أقول:

قد تقدم في الفرع السابق ما يفيد لهذا الفرع فانا ذكرنا أنه اذا اختلف الشهود في الزمان أو المكان أو الصفة فلا يثبت الزنا ولا حد و لا رجم و الاكراه و المطاوعة صفتان للزنا و من المعلوم أن الزنا مع الاكراه غيره مع المطاوعة فيرفع الحد أو الرجم عن الرجل أيضاً، وبعبارة أخرى أنه شهادة على الفعلين، و على الأقل لثبت الشبهة الدارئة للحد. و أما الشهود، فاذا لم يثبت الزنا فيمكن أن يقال بأنهم قاذفون الا أنه يدرأ الحد عنهم للشبهة.

و لو أقام الشهادة بعض في وقت، حدوا للقذف و لم يرتب اتمام البينة؛ لأنه لتأخير في حد.

يدل على ذلك رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال علي عليه السلام: حدوهم، فليس في الحدود نظر ساعة».<sup>(٢)</sup>

ورواية عباد البصري قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الآن نأتي بالرابع، قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم».<sup>(٣)</sup>  
و الروایتان و ان كانتا ضعيفتين من جهة السند الا أن الأصحاب عملوا بهما و أفتوا بعدم ترقب اتمام البينة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٥٦

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٦ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٨

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٧ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٩.

وفي الجوادر: «بلا خلاف محقق أجده فيه الا ما يحكى عن جامع ابن سعيد و هو شاذ». <sup>(١)</sup>

و في المسالك: «مذهب الأصحاب اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد، فلو حضر بعض الشهود قبل بعض و شهد حد للقذف ولم يتظر حضور الباقيين؛ لأن السابق قد صار قاذفاً و لم يثبت الزنا و لا تأثير في حد. و وافقنا بعض العامة على اشتراط مجلس الاقامة. و خالفنا آخرون فاكتفوا بشهادتهم متفرقين كما فيسائر الواقع. و هو رجوع الى ما لا يصلح دليلاً. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

و لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة. و في بعض الأخبار «ان زاد عن ستة أشهر لم تسمع» و هو مطرح. و تقبل شهادة الأربع على الاثنين فيما زاد. و من الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع، و ليس بلازم. و لاتسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه و لا بتکذيبه. و من تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد. و لو تاب بعد قيامها لم يسقط، حدأً كان أو رجماً.

هنا فروع:

### الفرع الأول في تقادم الزنا عند الشهادة

الظاهر أنه لا يسقط الحد بتقادم عهده عند الشهادة، اذا ثبت موجبه؛ و ذلك لاطلاق الأدلة، الا اذا ظهر منه التوبة او آثارها كما في مرسلة جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى، فلم يعلم ذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال:

١ - جواهر الكلام :٤١ :٣٠٤.

٢ - مسالك الأفهام :١٤ :٣٥٦ و ٣٥٧.

«اذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ، قال ابن أبي عمير:  
 قلت: فان كان أمراً قريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و  
 قد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود، روى ذلك بعض  
 أصحابنا عن أحدهما عليه السلام»<sup>(١)</sup>.  
 كما سيأتي في الفرع الثالث.

## الفرع الثاني في بعض مسائل الشهادة

تقبل شهادة الأربع على الاثنين فيما زاد؛ لعموم الأدلة و أنّ شهادتهم في أحد المشهودين لا ربط لها بشهادتهم في الآخر.  
 و يؤيّده رواية عبدالله بن جذاعة قال:  
 «سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا، قال:  
 يرجمون»<sup>(٢)</sup>.

و من الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع جمیعاً في مجلس واحد، فيفرقوا و يستنبط كلّ واحد منهم بعد واحد استظهاراً في الحدود المبنية على التخفيف والمدرورة بالشبهات. ولكنّه ليس بلازم؛ للأصل و اطلاق الأدلة.  
 ثمّ اعلم أنه اذا رأى أربعة أنّ رجلاً زنى بامرأة فلا يجب عليهم أن يشهدوا عليهمما بل يستحبّ لهم ترك الشهادة ستراً على المؤمنين الا اذا اقتضى عدم الشهادة فساداً.

كما أنه لا يجب على من ارتكب واحداً من المحرّمات أن يعرض نفسه لاجراء

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦ / الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٦ / الباب ١٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٧.

الحدّ عليه بل يستحبّ له التوبة فيما بينه وبين الله.

وفي الجواهر: «بل للام التغريب بالترغيب عن اقامتها كما في خبر أبي العباس: «لو ستر ثم تاب كان خيراً له»، قوله عليه السلام في خبر الأصبع: «أيضر أحدكم اذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله». بل في مرفوع أحمد: «ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الأشهاد أفلاتاب؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحدّ». انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث

#### فيمن تاب قبل قيام البينة أو بعده

إذا تاب قبل قيام البينة عليه، يسقط الحدّ؛ و ذلك -مضافاً إلى أن التوبة تسقط الذنب و عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا أولى، فتأمل - للاجتماع و مرسلة جميل المتقدمة آنفاً في الفرع الأول، و لا يضرّ الارسال بها؛ لعمل الأصحاب المنجبر به ضعفها.

وفي الجواهر: «و من تاب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحدّ بلا خلاف أجده بل في كشف اللثام الاتتفاق عليه؛ للشبهة و مرسل جميل. و ان تاب بعد قيام البينة لم يسقط حدّاً كان أو رجماً عند المشهور؛ للأصل و مرسل أبي بصير. خلافاً للمحكي عن المفيد و الحلبين فخروا الإمام بين الاقامة و عدمها؛ لأصالة البراءة. و هي مدفوعة بالنّص. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

و أمّا اذا تاب بعد قيام البينة فلا يسقط الحدّ؛ و ذلك -مضافاً إلى استصحاب

١ - جواهر الكلام: ٤١ : ٣٠٧.

٢ - نفس المصدر: ٣٠٧ و ٣٠٨.

ثبوت الحدّ عليه - لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله علیه السلام في رجل أقيمت عليه البينة  
بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب، قال:

«ان تاب فما عليه شيء و ان وقع في يد الامام أقام عليه الحدّ و ان  
علم مكانه بعث اليه». <sup>(١)</sup>

فإن الظاهر من قوله علیه السلام: «ان تاب فما عليه شيء» مع ملاحظة قوله علیه السلام: «و ان  
وقع في يد الامام...» أنه بالတویة فيما بينه وبين الله يرتفع عنه العقاب الآخرولي و  
لا يلزم عليه أن يعرض نفسه لاجراء الحدّ عليه، و أما سقوط الحدّ بأن لا يلزم على  
الامام اجراؤه عليه فلا، و الرواية و ان كانت مرسلة الا أن عمل المشهور يجر  
ضعفها.

ثم لا يخفى أن تخbir الامام علیه السلام بين العفو و اجراء الحدّ، مختصّ بما اذا ثبت  
بالاقرار لا بالبینة و قد تقدّم الدليل عليه.

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧ / الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

## النظر الثاني في الحد

و فيه مقامان:

### المقام الأول في أقسامه

و هي قتل أو رجم أو جلد و جز و تغريب.

أما القتل: فيجب على من زنى بذات محرم كالأم و البنت و شبههما، و الذمي إذا زنى بمسلمة. وكذا من زنى بأمرأة مكرهاً لها. ولا يعتبر في هذه الموضع الاحسان، بل يقتل على كل حال، شيئاً كان أو شاباً. و يتساوى فيه العرّ و العبد و المسلم و الكافر. وكذا قيل: في الزاني بأمرأة أبيه أو ابنه. و هل يقتصر على قتله بالسيف؟ قيل: نعم، و قيل: بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصناً، و يجلد ثم يرجم ان كان محصناً؛ عملاً بمقتضى الدليلين. والأول أظهر.

قال في المسالك: «عطف الثلاثة أولاً بـ«أو» الدال على وقوعها على وجه البدل، و جمع الثلاثة الأخيرة بالواو الدال على اجتماعها لايطابق المقصود من الحصر؛ فأنّ من أقسامه الجلد بغير جز و لا تغريب حدّاً للمرأة غير المحصنة، و جلد خمسين في حد المملوك بدونهما أيضاً. ولو قلنا بالجمع على المحصن بين الجلد و الرجم لكان قسماً آخر». <sup>(١)</sup>

و على أي حال يجب قتل من زنى بذات محرم كالأم و البنت و الأخت و

---

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٥٩

شبيههنّ؟ يدلّ على ذلك روايات:  
منها صحيحة أبي أيوب قال:

«سمعت بكير بن أعين يروي عن أحد همما عليه السلام قال: من زنى بذات  
محرم حتى يواعدها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، و  
ان كانت تابعه ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له:  
فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الامام اذا رفعا  
اليه». <sup>(١)</sup>

وفي المبني: «قد يقال: ان هذه الصحيحة او ما شاكلها لا تدلّ على القتل و انما  
تدلّ على وجوب ضربة واحدة بالسيف بلغت ما بلغت، سواء اترتب عليها القتل  
أم لم يترتب، فلاملازمة بين الأمرين. و يدفعه: ان المراد بقوله عليه السلام: «أخذت منه ما  
أخذت»، انه لا يعتبر مقدار خاص في بلوغ السيف و أما ترتب القتل عليه فهو أمر  
عادى لا يختلف عنه عادة». <sup>(٢)</sup>

و قد سبقه في هذا الاشكال المجلسي رحمه الله في ملاذ الأخيار. <sup>(٣)</sup>

وفي الجواهر: «بخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل الاجماع  
بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض». <sup>(٤)</sup>

و الشاهد على ما ذهب اليه في المبني صحيحة جميل بن دراج قال:  
«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين الضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟  
أين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه أو قال: تضرب رقبته». <sup>(٥)</sup>

ولاتعارضها مرسلة محمد بن عبد الله بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١١٣ / الباب ١٩ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١ / ٢٢٩ .

٣ - ملاذ الأخيار: ١٦ / ٤٥ .

٤ - جواهر الكلام: ٤١ / ٣٠٩ .

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١١٤ / الباب ١٩ من أبواب حد الزنا / الحديث .٣

«سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت:  
فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتى يموت». <sup>(١)</sup>

و رواية عامر بن السمحط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أخته  
قال:

«يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد في  
السجن حتى يموت». <sup>(٢)</sup>

لأنهما ضعيفتان سندًا و لم يعمل بهما.

قال في المبني: «لم نجد قائلاً بمضمونهما، على أنّ الرواية الأولى مرسلة من  
جهتين و محمد بن عبد الله بن همران غالٍ كذاب و عامر بن السمحط في الرواية  
الثانية لم تثبت و ثاقتها». <sup>(٣)</sup>

#### هنا فروع:

### الفرع الأول في عدم الفرق بين المحسن وغيره

قال في ملحقات العروة: «ولافرق في ذلك بين المحسن وغيره». <sup>(٤)</sup>  
الظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور من وجوب الضرب ضربة بالسيف بين  
أن يكون الزاني محسناً أو غير محسن؛ و ذلك لاطلاق الروايات الدالة على حكم  
من زنى بذاته محرم.

و ما ورد في حكم الزاني بغير ذات محرم من وجوب الجلد أو الرجم

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١١٤ / الباب ١٩ من أبواب حد الزنا / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١١٦ / الباب ١٩ من أبواب حد الزنا / الحديث ١٠.

٣ - مبني تكملة المنهاج: ٤١ .٢٣٠

٤ - تكملة المنهاج (كتاب الحدود): ٣٤.

فلا يقاوم هذه الروايات الدالة على حكم الزنا بذات محرم مع عمل المشهور بها، فان الدلالة فيها تكون بالوضع من حيث العموم وفي تلك بالاطلاق و من الواضح أن العموم مقدم على الاطلاق.

وبذلك يظهر ضعف ما قاله بعضهم من لزوم الجلد ثم القتل لو كان محسناً.

و في المباني: «و عن ابن ادريس: انه اذا لم يكن محسناً يجلد ثم يقتل، و اذا كان محسناً جلد ثم رجم». و يرد أنه لا دليل على ثبوت الجلد في المحسن أصلاً، و أما الرجم فيه والجلد في غيره فهما و ان ثبتا بالاطلاقات الا أن نسبتها الى ما دل على وجوب القتل بالسيف في الزنا بذات محرم نسبة العام الى الخاص، فان نسبته الى كل مما دل على وجوب الجلد في غير المحسن و وجوب الرجم في المحسن و ان كانت نسبة العموم من وجه الا أنه لا بد من تقديم هذه الروايات؛ لأنها ناظرة الى اثبات خصوصية للزنا بذات المحرم، فيرفع اليد بها عن اطلاق ما دل على ثبوت الجلد أو الرجم».<sup>(١)</sup>

بقي الكلام في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني، الا أنه أعظم ذنبًا».<sup>(٢)</sup>

و ظاهرها و ان كان المعارضة بما دل على القتل الا أن عمل المشهور على خلافها يوجب طرحها مع ضعف سندها و اجمالها.

ولكن الشيخ عليه السلام بعد ذكر الرواية حملها على التخيير و قال: «فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من أنه يجب عليه ضربة بالسيف؛ لأنّه اذا كان الغرض بالضربة قتله و فيما يجب على الزاني الرجم و هو يأتي على النفس، فالامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه».<sup>(٣)</sup>

١ - مباني تكملة المنهاج ٤١: ٢٣١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٥ / الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٨

٣ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤.

ولايختفي ما فيه؛ فإنّ الرواية مع ضعف سندها لم ترد في خصوص المحسن و إنما وردت في حكم الزاني مطلقاً فكيف تحمل على القتل.

ثم إنّه لا فرق فيه بين الحرّ والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب؛ وذلك كله لاطلاق الروايات المتقدمة.

## الفرع الثاني في المحرّمة بالسبب والرضاع

قال في المسالك: «إنما الخلاف في الحق المحرّمة بالسبب كامرأة الأب، والمصنف رحمه الله خصّها بالذكر؛ لكثرة القائل بالحقّها، و إلا فالخلاف أيضاً في الزنا بزوجة ابن و أمة أحدهما الموطوءة. والمصنف رحمه الله لم يرجح الالحق، بل اقتصر على نقل القول بالتحريم؛ لأصلّة العدم مع عدم متمسّك صالح، ولكن النّص ورد على الزنا بذات محرم، و المتبادر من ذات المحرم النّسبيّة. و يمكن شمولها للسببيّة. وقد تقدّم أنّ المحرم من يحرّم نكاحه مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. و حينئذ فلا يقتصر على امرأة الأب، بل يتعدّى إلى غيرها من المحرّمات السببيّة و الرضاعيّة. انتهي ملخصاً». <sup>(١)</sup>

**أقول:**

الظاهر أنّ المتبادر من ذات المحرم هو خصوص المحارم النّسبيّة، وأنّه لا يصدق حقيقة إلا عليها و لا يتبارد منه المحارم السببيّة و الرضاعيّة و لا يصدق عليهم حقيقة، فإنّ ذات المحرم أولاً و بالذات يطلق على المحرّمة النّسبيّة فهي المحارمة بالذات، و أمّا المحرّمة بالسبب أو الرضاع فهي المحارمة بالعرض و شمول الروايات لها يحتاج إلى بيان زائد. و مع ذلك الذي ذكرنا فدعوى الاطلاق

مشكلة، مع أنّ المشهور من الفقهاء قد فهموا من هذه الروايات اختصاصها بالمحارم النسبية.

و تؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان حيث سألهما عن رجل وقع على أخته، فإنّ الظاهر و المتبادر منها الأخت النسبية. مع أنّ القاعدة الكلية من أنّ الحدود تدرأً بالشبهات، تساعد هذا القول.

و من ذلك يظهر أنّه لا وجه لما ذهب اليه في ملحقات العروفة وأيده السيد الخوئي عليه السلام من شمول الحكم للمحرم بالرضاع والمصاهرة.<sup>(١)</sup> هذا، ولكن ورد في رواية السكوني اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنّه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، و كان غير محسن».<sup>(٢)</sup>

و لابأس بالعمل بها بالخصوص؛ لعمل المشهور بالرواية. و أمّا ما في الجوادر من اختصاص الحكم بذات المحرم من الحال، فلو كانت من حرام لم تكن مشمولة للحكم، فلا وجه له؛ و ذلك لأنّ المولودة من الزنا تلحق بالأب لغة فيحرم نكاحها. نعم، لا ترث منه؛ للنّصّ.

### الفرع الثالث في زنا الذمي بالمسلمة و من أكره امرأة على الزنا

اذا زنى الذمي بمسلمة قتل و الدليل عليه صحيحة حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١ .٢٣٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١١٥ / الباب ١٩ من أبواب حد الزنا / الحديث ٩.

«سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: يقتل». <sup>(١)</sup>

و هي و ان وردت في اليهودي الا أن المتفاهم منها عرفاً مطلق من لا يجوز قتله من الكفار في نفسه يهودياً أو نصرياناً أو غير ذلك.  
و تؤيدها رواية جعفر بن رزق الله قال:

«قدم إلى المتكفل رجل نصرياني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم ايمانه شركه و فعله، و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتكفل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب و لم تجئ به السنة، فكتب: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنة و لم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم «فلما رأوا بأنسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفينا بما كنا به مشركيين \* فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأنسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون» قال: فأمر به المتكفل فضرب حتى مات». <sup>(٢)</sup>

و في الجواهر: «الذمي إذا زنى بمسلمة مطاعة أو مكرهة سواء كان بشرطه الذمة أولاً، فإن حده القتل بلا خلاف أجده بل الأجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض. بل الظاهر عدم سقوط ذلك عنه لو أسلم بعد الفعل وفاقاً

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١ / الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١ / الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

للمحکي عن المقنعة و النهاية و السرائر و التحرير؛ لاطلاق موثقة حنان بن سدير.  
انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

وكذا حكم من أكره امرأة على الزنا، فإن حكمه القتل أيضاً؛ و ذلك لصحيحه  
بريد العجلی قال:

«سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل  
محصناً كان أو غير محصن». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة زرارہ قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها، قال: يقتل». <sup>(٣)</sup>

و لاتعارضهما معتبرة أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او  
عاش». <sup>(٤)</sup>

لأنها لا تقاوم الصححيتين سندًا و دلالة، مضافاً إلى عدم الخلاف في القتل كما  
أنه لا خلاف في الحكم السابق.

وفي الجوادر: «من زنى بامرأة مكرهاً لها يقتل بلا خلاف أجدده فيه، بل  
الاجماع بقسميه عليه بل المحکي منهمما مستفيض كالنصوص المعتبرة. و أمّا  
رواية أبي بصیر فلم أجد عاملًا بها فوجب طرحها أو حملها. انتهى ملخصاً». <sup>(٥)</sup>

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٨ / الباب ١٧ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٨ / الباب ١٧ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٩ / الباب ١٧ من أبواب حد الزنا / الحديث ٦.

٥ - جواهر الكلام ٤١: ٣١٥.

و أَمّا الرجم فيجب على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة. فان كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم. و ان كان شاباً ففيه روایتان: احدهما: يرجم لا غير. و الأخرى: يجمع له بين الحدين. و هو أشبه. و لو زنى البالغ المحسن بغیر البالغة أو بالمجنونة، فعليه الحد لا الرجم. و كذا المرأة لو زنى بها طفل. و لو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً. و في ثبوته في طرف المجنون تردد، و المروي أنه يثبت.

هنا فروع:

### الفرع الأول في حد المحسن اذا كان شيخاً أوشيخة

اذا زنى الشيخ و كان محسناً جلد مائة و رجم و كذا اذا زنت الشیخة و كانت محسنة جلدت مائة و رجمت؛ يدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«في الشيخ و الشیخة جلد مائة و الرجم، و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة». <sup>(١)</sup>  
و الصحيحه و ان كانت مطلقة من حيث الاحسان و عدمه الا أنها تقيد بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الشيخ و الشیخة أن يجلدا مائة، و قضى للمحسن الرجم و قضى في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها». <sup>(٢)</sup>  
فإن الجمع بينهما يفيد ما تقدم من الجلد و الرجم.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد الزنا / الحديث .٩

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

و أئمّا الروايات الحالية من قيد الشيخ و الشیخة و الاحسان و عدمه فتحمل على هذا الجمع كصحيحة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام:

«في المحسن و المحسنة جلد مائة ثم الرجم». <sup>(١)</sup>

و صحیحة عبد الرحمن عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«كان علي علیه السلام يضرب الشيخ و الشیخة مائة و يرجمهما و يرجم المحسن و المحسنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة». <sup>(٢)</sup>  
و الروایة المذکورة قد رواها الشيخ بطريقين احداهما صحيحة و كذا رواها الصدوق بسند صحيح.

و في الجوادر: «ان كان الزاني المحسن شيخاً أو شیخة جلد ثم رجم، بلا خلاف محقق معتمد به أجده فيه أيضاً بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً، و اطلاق العماني الرجم على المحسن من دون ذكر للجلد كجملة من النصوص غير معلوم الخلاف، و الا كان محجوجاً بما سمعت و بما تسمعه من النصوص التي لا ينافيها الاطلاق المزبور الموافق للمحکي عن جميع العامة، ضرورة اقتضاء الأمر بهما العمل بهما معاً». <sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني فيما اذا كان الزاني شاباً أو شابة

و في المسالك: «ما اختاره المصتّف للشّاب من الجمع للشاب بين الحدين مذهب الشیخین و المرتضی و ابن ادریس و جماعة، و وجهه الجمع بين الآية الدالة على الجلد و الروایة مع الاجماع الدالّین على رجم المحسن.

١ - وسائل الشیعة ٢٨: ٦٥ / الباب ١ من أبواب حد الزنا / الحديث ١٤.

٢ - وسائل الشیعة ٢٨: ٦٥ / الباب ١ من أبواب حد الزنا / الحديث ١٢.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٣١٨.

و منه صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «المحسن يجلد مائة و يرجم»، والمفرد المحلّى باللام يفيد العموم عند بعض الأصوليين، ولما روي: «انْ عَلَيْاً جَلْدُ سَرَاقةِ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَ رَجْمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَقَيلَ لَهُ أَتَحْدِدُ حَدِّيْنِ؟ فَقَالَ: حَدَّتْهَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَجَمْتْهَا بِسَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فان كانت شابة فالمطلوب، و ان كانت شيخة فالتعليل يقتضي دخول الشاب؛ لعموم الكتاب.

والقول بالتفصيل للشيخ أيضاً في النهاية و كتابي الحديث و أتباعه و جماعة؛ لرواية عبدالله بن طلحة و ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا زنى الشيخ و العجوز جلد اثمر رجما عقوبة لهما و اذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد اذا كان قد أحصن، و اذا زنى الشاب الحدث السنّ جلد، و نفي سنة من مصره»، و الرواية مع ضعف سندها لاتدل على حكم الشاب اذا كان محسناً، فلا تنافي غيرها مما دلّ على العموم».<sup>(١)</sup>

### أقول:

قال الله تعالى: ﴿الْزَانِي وَ الْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَة﴾<sup>(٢)</sup> فان الآية بظاهرها عامّة تشمل المحسن و غيره ولكن قد خصّ عمومها بالروايات المتقدمة في الفرع السابق فأنه قد تقدّم تقيد ما دلّ على الجمع بين الجلد و الرجم بالشيخ و الشابة و أن حكم الشاب و الشابة الرجم مع الاحسان و الجلد بدونه.

و أمّا ما رواه في المسالك من طريق العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فأنه مضافاً إلى ضعف سنته مجمل من حيث أنه لم يبيّن أن المحدودة المرجومة، شابة أو شيخة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٦٣ و ٣٦٤.

٢ - النور ٢: ٢٤.

و أَمّا الرواية التي قد ذكرها عن ابن طلحة و عبد الله بن سنان ف فهي صحيحة باحد أسناد الشيخ و كذا بالسند المروي عن الصدوق عليه السلام. و دلالتها واضحة لاتقاد تخفي، فإنها تبيّن أحكاماً ثلاثة: حكم الشيخ و الشیخة اذا زنيا مع كونهما ممحضين و هو الجلد و الرجم، و حكم الشاب الممحض اذا زنى و هو الرجم و حكم الشاب غير الممحض و هو الجلد، و هي و أمثالها مفسّرة للآية الشريفة.

### الفرع الثالث في زنا البالغ الممحض بغير البالغة أو المجنونة

قد ذهب المحقق عليه السلام الى أنه لو زنى البالغ الممحض بغير البالغة أو المجنونة فعليه الحد دون الرجم.

و قال الشهيد الثاني في ذيله: «هذا مذهب الشيخ و جماعة من المتأخرين. و ذهب جماعة -منهم ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن ادريس و هو ظاهر المفید- الى وجوب الحد على الكامل منهما كملاً؛ لتحقق الاحسان و الزنا المقتضى لكمال الحد بالرجم، ولا عبرة بكمال اللذة و نقصانها، مع أنه لا يتم في المجنونة. و يؤيده وجوب الحد كملاً لو زنى بالكاملة مجنون، و مع ذلك لأنص على حكم المجنونة بخلاف الصبية، فالحاقها بها قياس مع وجود الفارق. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

**أقول:**

لو زنى البالغ الممحض بغير البالغة فعليه الحد لا الرجم؛ يدل على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك، ابن عشر سنين، زنى بامرأة قال:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٦٤ و ٣٦٥.

«يجلد الغلام دون الحدّ، و تجلد المرأة الحدّ كاملاً. قيل: فان كانت محصنة؟ قال: لاترجم؛ لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت». <sup>(١)</sup>

و الصحيحه و ان وردت فيما اذا زنى غلام صغير بامرأة، الا أنَّ الظاهر وحدة المناط مع ما لو زنى البالغ بغير البالغة، كما استفاد ذلك الشيخ في النهاية و العلامة في القواعد و المختلف، و الشهيد في اللمعة، و العلامة في ارشاد الأذهان و غيرهم، و الظاهر لم يشكل صاحب المسالك في دلالة الرواية الا أنه استشكل في سندها من جهة أبي بصير، ولكن الظاهر أنَّ المراد به هو ليث المرادي الثقة. و يلحق بهذا الحكم ما لو زنى البالغ المحسن بالمجنونة، لما يستفاد من قوله <sup>عليه السلام</sup> في الصحيحه: «لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك».

و لا يعارضها اطلاق موثقة ابن بكر قال:

«سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة و فجر بامرأة، أى شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ، و يقام على المرأة الحدّ، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجربها؟ قال: تضرب الجارية دون الحدّ، و يقام على الرجل الحدّ». <sup>(٢)</sup>

لأنَّها تقيد بالصحيحه، مع أنَّ المستفاد من الحدّ اذا أطلق هو الجلد، فان كان مراده <sup>عليه السلام</sup> الرجم فعليه التصریح به مع أنَّ المورد من الشبهة، فيدرأ الرجم بالشبهة. و تؤيد هذا رواية عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال:

«سألته عن رجل وقع على صبيه ما عليه؟ قال: الحدّ. و سأله عن

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٨١ / الباب ٩ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٨٢ / الباب ٩ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

صبي وقع على امرأة؟ قال: تجلد المرأة، وليس على الصبي شيء». <sup>(١)</sup>

و قد اتضح أيضاً أنه اذا زنت المرأة المحسنة و كان الزاني صبياً غير بالغ فلاترجم و عليها الجلد مائة جلد و يجلد الغلام دون الحد.

#### الفرع الرابع

#### فيما لو زنى المجنون بامرأة

قال المصتف: «لو زنى بها المجنون فعليها الحد كاملاً. وفي ثبوته في طرف المجنون تردد، و المروي أنه يثبت».

و في المسالك: «أما زنا المجنون بالكاملة فلا إشكال في وجوب الحد كاماً على الكاملة، وأما المجنون فاختلاف في حكمه، فذهب الشیخان و جماعة الى ثبوت الحد عليه كاماً، حتى لو كان محسناً رجم؛ استناداً الى رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «إذ زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، فإن كان محسناً رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوه؟ فقال: المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتي، وإنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة، و إن المرأة تستكره و يفعل بها، و هي لا تعقل ما يفعل بها». و ذهب الشیخ في كتابي الفروع و ابن ادریس و أكثر المتأخرین الى عدم وجوب الحد على المجنون؛ لعدم تکلیفه، و الحد عقوبة يتوقف على ثبوت التحریم في موجبهما و هو منتف هنا. و أجابوا عن الروایة - مع ضعف الطریق - بحملها على من يعتوره الجنون أدواراً بعد تحصیله؛ لأن العلة التي ذكرها الامام عليه السلام تدل عليه. و هذا هو الأصح». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٣ / الباب ٩ من أبواب حد الزنا / الحديثان ٤ و ٥.

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٣٦٦ و ٣٦٧.

**أقول:**

الظاهر أنه لا خلاف في أنه اذا زنى المجنون بالكاملة يجب الحد عليها كاملاً. وأما بالنسبة الى المجنون فالاقوى عدم الحد؛ لما سيأتي في شرائط الحد و منها الكمال، و الرواية -مضافاً الى ضعف سندها بابراهيم بن الفضل- لادلة فيها لما نحن فيه كما اعترف به في المسالك و عدّة من الأصحاب.

و أما الجلد و التغريب: فيجبان على الذكر الحر غير المحسن، يجلد مائة و يجز رأسه، و يغرب عن مصره عاماً، مملكاً كان أو غير مملك. و قيل: يختص التغريب بمن أملك و لم يدخل. و هو مبني على أن البكر ما هو؟ و الأشبه أنه عبارة عن غير المحسن، و ان لم يكن مملكاً. أما المرأة فعليها الجلد مائة، و لا تغريب عليها و لا جز.

اذا زنى الحر غير المحسن و قد تزوج و لم يدخل، يجلد مائة و يجز رأسه و ينفي من مصر حولاً؟ يدل على ذلك موثقة حنان قال:

«سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن البكر يفجر و قد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة، و يجز شعره و ينفي من مصر حولاً، و يفرق بينه وبين أهله». <sup>(١)</sup>

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام) قال:

«و قضى في البكر و البكرة اذا زنيا جلد مائة، و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملقا و لم يدخل بها». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٧٧ / الباب ٧ من أبواب حد الزنا / الحديث .٧

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٦١ / الباب ١ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

و صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله ع قال:

«في الشیخ و الشیخة جلد مائة و الرجم، و البکر و البکرة جلد مائة و  
نفی سنة».<sup>(١)</sup>

و صحیحة عبدالرحمٰن عن أبي عبدالله ع قال:

«كان على ع ضرب الشیخ و الشیخة مائة و يرجمهما، و يرجم  
المھصن و المھصنۃ، و يجلد البکر و البکرة و ینفیهما سنة».<sup>(٢)</sup>  
و قد تقيّد هاتان الصھیحتان بقوله ع في صحیحة محمد بن قیس: «و هما  
اللذان قد أملکا و لم یدخل بها».

و قوله ع في موئذنة حنان: «يضرب مائة و يجز شعره و ینفی عن المھر  
حولاً».

و الظاهر عدم الفرق بين البکر و البکرة في الجلد و نفی البلد؛ و ذلك لظاهر  
هذه الصھاح، الا جز الشعیر فانه مختص بالبکر.

و في المسالک: «هذه الثلاثة (الجلد و الجز و التغیریب) تجب على البکر  
اتفاقاً. و قد اختلف في تفسیر البکر، فقيل: من أملك، أي عقد على امرأة دواماً و  
لم یدخل. ذهب إلى ذلك الشیخ في النهاية و أتباعه و جماعة. و اختاره العلامۃ في  
في المختلطف و التحریر. و يدل عليه روایات كثيرة.

و اعلم أن الروایتين السابقتين (محمد بن قیس و زرارہ) تضمنتا تغیریب  
الرجل و المرأة، ولكن المشهور بين الأصحاب -بل ادعى عليه الشیخ في الخلاف  
الاجماع- اختصاص التغیریب بالرجل، فان تم الاجماع فهو الحجۃ، و الا فمقتضی  
النص ثبوته عليها. و هو مختار ابن أبي عقیل رض و ابن الجنید. انتهى ملخصاً».<sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشیعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد الزنا / الحديث .٩

٢ - وسائل الشیعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد الزنا / الحديث .١٢

٣ - مسالک الأفہام ١٤: ٣٦٧ - ٣٦٩

و في ملحقات العروة: «و أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا جُزْ عَلَيْهَا بِالاشْكَالِ، وَ أَمَّا التَّغْرِيبُ فِي ثَبَوْتِهِ اشْكَالُ، وَ الْأَقْرَبُ الثَّبَوتُ». <sup>(١)</sup>

و في المبانى: «وَجَهَ الْاشْكَالُ: هُوَ أَنَّهُ قَدْ أَدْعَى الْاجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَغْرِيبُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ نَسْبُ الْخَلَافِ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ جَنِيدٍ، وَتَرْدُدُ فِي الشَّهِيدِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَالِكِ. وَلَكِنَّ القُولُ بِالثَّبَوتِ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عَدْدًا رِوَايَاتٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ: «وَقُضِيَ فِي الْبَكْرِ وَالْبَكْرَةِ إِذَا زَنِيَ جَلْدُ مائَةٍ وَنَفِيَ سَنَةً». وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ: «وَالْبَكْرُ وَالْبَكْرَةُ جَلْدٌ مائَةٌ وَنَفِيَ سَنَةً». وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «وَيَجْلَدُ الْبَكْرُ وَالْبَكْرَةُ مائَةٌ وَيَنْفِيهِمَا سَنَةً».

وَتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الْرِوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْوَارَدَةُ فِي الرِّجْمِ وَالتَّغْرِيبِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَجْنُونَةِ وَالْمُسْتَكْرَهَةِ، مَعْلَلَةً بِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا، فَإِنَّهَا تَدَلُّ بِوْضُوحٍ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا لَكَانَ عَلَيْهَا رِجْمٌ وَنَفِيٌّ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ اجْمَاعُ فِي الْمَقَامِ فَهُوَ، وَلَكِنَّهُ لَا اجْمَاعٌ. وَعَلَيْهِ فَلَامُوجْبٍ لِرَفْعِ الْيَدِ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْرِوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ». <sup>(٢)</sup>

**وَالْمَمْلُوكُ يَجْلَدُ خَمْسِينَ، مَحْصُنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْصُنٍ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي، وَلَا جُزْ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَا تَغْرِيبٌ.**

قد عرفت أنّ من شروط الاحسان الموجب للرجم الحرية، فالملك ليس بمحصن مطلقاً فلا يرجم و يجلد خمسين جلدة على ما قال تعالى: **﴿فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾**<sup>(٣)</sup>، و القن و غيره في ذلك سواء.

١ - تكميلة المنهاج (كتاب الحدود): ٣٥.

٢ - مبانى تكميلة المنهاج: ٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٥.

٣ - النساء: ٤: ٢٥.

و مذهب الأصحاب -كما في المسالك<sup>(١)</sup>- أنه لا يغ رب؛ لما فيه من الضرار بالسيّد و تفويت المنفعة عليه، و لأنّ التغريب للتشديد، و العبد جليب اعتاد الانتقال من بلد الى آخر، فليس في تغريبه تشديد. و عند بعض العامة أنه يغ رب أيضاً؛ عملاً بعموم النصّ و لا ينظر الى ضرر السيد في عقوبات الجرائم، كما أنه يقتل اذا ارتدّ و يحدّ اذا قذف و ان تضرر السيد. مع أنه يمكنه اجارته و استغاله هناك. و التشديد قد يحصل عليه بذلك. فان الطبع اذا ألف موضعًا شقّ عليه الانتقال عنه، و شمول عموم النصّ للمملوك غير معلوم؛ لما علم من الفرق في الحدود بين الحرّ و المملوك.

و لو تكرّر من الحرّ الزنا، فأقيم عليه الحدّ مرّتين، قتل في الثالثة. و قيل في الرابعة، و هو أولى. أمّا المملوك اذا أقيم عليه سبعاً، قتل في الشامنة. و قيل: في التاسعة، و هو أولى.

قال في المسالك: «قد اختلف في حكم الحرّ على أقوال: أظهرها -و هو الذي اختاره المصنّف- قتله في الثالثة. و هو قول الصدوقيين و ابن ادريس؛ لصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام: «إنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»، و أشهرها أنه يقتل في الرابعة. اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط، و المفید و المرتضى و الأتباع و العلامة و جعله المصنّف أولى من حيث الاحتياط في الدماء لا من حيث الفتوى فانّ مختاره في الكتابين الأول. و مستند هذا القول روایة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرازاني اذا زنى جلد (يجلد) ثلاثة، و يقتل في الرابعة»، و هذه الروایة لاتعارض الصحیحه. و القائلون بمضمونها جعلوها مخصوصة للروایة السابقة، فحملوها على ما عدا الزنا من الكبائر؛ لأنّ الخاصّ مقدم على العامّ، و لما

فيه من الاحتياط في الدماء. وأغربها أنه يقتل في الخامسة. ذكره الشيخ في الخلاف. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

### أقول:

الأظهر هو قول المشهور وأن الزاني الحر إذا زنى ثلاث مرات و جلد في كل مرّة ثم زنى مرّة رابعة يقتل؛ لموثقة أبي بصير<sup>(٢)</sup> التي نقلها في المسالك وبها تخصّص صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال:

« أصحاب الكبائر كلّها اذا أقيمت عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة». <sup>(٣)</sup>

و تؤيد هذا الجمع روایة محمد بن سنان عن الرضا عليهما السلام فيما كتب اليه: «و علة القتل بعد اقامة الحدّ في الثالثة على الزاني و الزانية لاستخفافهما و قلة مبالاتهم بالضرب حتى كأنه مطلق لهما ذلك، و علة أخرى أن المستخلف بالله و بالحدّ كافر، فوجب عليه الحدّ لدخوله في الكفر». <sup>(٤)</sup>

و في العجواز: «إن القتل في الرابعة هو المشهور، بل عن الانتصار و الغنية الاجماع عليه هنا؛ لموثقة أبي بصير و خبر محمد بن سنان - إلى أن قال: - و الاحتياط في أمر الدماء، و معقد الاجماع يجب تخصيص الصحّيحة بموثقة أبي بصير. وأما ما يحكى عن الخلاف من القتل في الخامسة فلم نعرف له دليلاً يصلح معارضًا لما عرفت. انتهى ملخصاً». <sup>(٥)</sup>

و أمّا المملوك فلو زنى سبع مرات يقتل في الثامنة؛ يدلّ على ذلك صحيحة

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٧١ و ٣٧٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٦ / الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١١٧ / الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٠: ١١٧ / الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ٤.

٥ - جواهر الكلام ٤١: ٣٣١.

بريد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا زنى العبد جلد خمسين، فان عاد ضرب خمسين، فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فان زنى ثمانى مرات قتل و أدى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال». <sup>(١)</sup>

و لا يعارضها قوله عليهما السلام في رواية بريد العجلاني في أمة زنت مرات عديدة: «... فاذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت في التاسعة - الى أن قال: - و على امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب». <sup>(٢)</sup> وذلك لضعف سندها بالأصبع و محمد بن سليمان، حيث لم تثبت وثاقتهما.

قال في المسالك: «ان في طريق الرواية الثانية ضعفاً او جهالة بخلاف الأولى، فالعمل بها أرجح و ل المناسبتها لكون المملوك على النصف من احكام الحر و غایة احتياطه أن يكون التنصيف هنا باعتبار قتل الحر في الرابعة». <sup>(٣)</sup>

و في الزنا المتكرر حد واحد و ان كثرا. و في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام: «ان زنى بامرأة مراراً فعليه حد، و ان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد»، و هي مطروحة.

المشهور بين الأصحاب أن الزنا المتكرر قبل اقامة الحد يجب حدّاً واحداً مطلقاً؛ لأصالحة البراءة عن الزائد و صدق الامثال بحدّ واحد و ابتناء الحدود على التخفيف وللشك في وجوب الزائد فيدرأ بالشبهة.

و في المسالك: «و قال ابن الجنيد و الصدوق في المقنع: «ان زنى بامرأة واحدة

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٣٦ : الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٣٥ : الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

٣ - مسالك الأفهام: ١٤ : ٣٧٤

كفى حدّ واحد، و ان زنى بجماعة نساء في ساعة واحدة حدّ لكلّ امرأة حدّاً؛  
استناداً إلى رواية أبي بصير عن الباقي عليه السلام قال:  
«سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة، فقال: ان كان زنى بامرأة  
واحدة كذا وكذا مرت فانها عليه حدّ واحد، و ان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد  
في ساعة واحدة فانّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً».  
وفي طريق الرواية ضعف، مع أنها غير حاصرة لأقسام المسألة و المعتمد  
(المشهور).<sup>(١)</sup>

ولو زنى الذمّي بذمّية دفعه الإمام إلى أهل نحلته، ليقيموا عليه الحدّ على  
معتقدهم. و ان شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام.

قال في المسالك: «أما اقامته بموجب شرع الإسلام فواضح؛ لأنّه الحقّ، وقد  
قال تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وقد روی أن اليهود أتوا  
النبي عليه السلام برجل و امرأة منهم قد زنيا فرجمهما، في قصة طويلة.  
و أما تخديره بين ذلك وبين رده إلى أهل ملته فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ  
فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

قال ابن عباس: «خَيْرُ اللهِ تَعَالَى نَبِيُّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ...﴾. و هذا التخدير  
ثابت للائمة و الحكّام بدليل التأسي. و دعوى أن آية التخدير منسوبة لم تثبت». <sup>(٢)</sup>  
و في الجواهر -في شرح كلام المصنف- قال: «بلا خلاف أجده فيه كما عن  
بعضهم الاعتراف به، بل في الرياض جعله الحجّة -إلى أن قال:- نعم هو مختصّ

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٧٥.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٧٥ و ٣٧٦.

بما اذا كان زناه بغير المسلمة، أما بها فعلى الامام قتله، ولا يجوز الاعراض؛ لأنّه هتك حرمة الاسلام و خرج عن الذمة. ولو زنى المسلم بالذمّة حكم في المسلم بحكمه و له الخيار في الذمّة كما سمعته في مكاتبة محمد بن أبي بكر». <sup>(١)</sup>

**أقول:**

الحكم كما في المسالك و الجواهر، و الدليل هو الكتاب و عدم الخلاف في ذلك، فلابد فيه رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: «سألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسى أخذ زانياً، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين، اذا رفعوا الى حكام المسلمين». <sup>(٢)</sup>

و ذلك لأنّها مع ضعف سندها لاتفاق التخيير. و ما يقال: «إن الدفع اليهم ليقيموا عليه من الحدّ بما يراه حاكمهم، أمر بالمنكر ان خالف الواجب في شرعنا. نعم، يجوز اذا وافقه»، مدفوع بأنه كالاجتهاد في مقابلة النصّ و الفتوى كما في الجواهر.

و أمّا الدليل على ما اذا زنى المسلم بالمرأة اليهودية و النصرانية قوله عليه السلام في مكاتبة اسماعيل بن أبي زياد:

«... ان كان محصناً فارجمه و ان كان بكرًا فاجلده مائة جلدة ثم انفه و أمّا اليهودية فابعث بها الى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبو». <sup>(٣)</sup>  
و هذه الرواية أيضاً لاتفاق ما ذكر من التخيير بالنسبة الى اليهودية.

١ - جواهر الكلام :٤١ و ٣٣٦ .

٢ - وسائل الشيعة :٢٨ :٥٠ / الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة :٢٨ :٨٠ / الباب ٨ من أبواب حد الزنا / الحديث ٥.

و لا يقام الحد على الحامل حتى تضع، و تخرج من نفاسها، و تررضع  
الولد ان لم يتّفق له مرضع، و لو وجد له كافل جاز اقامة الحد.

لا يقام الحد على الحامل حتى تضع و تررضع ولدها، و الدليل عليه معتبرة  
عمّار السباطي قال:

«سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ مَحْصَنَةِ زَنْتِ وَهِيَ حَبْلٌ؟ قَالَ: تَقْرَرَ حَتَّى  
تَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا وَتَرْضَعُ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ». <sup>(١)</sup>  
ثُمَّ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ عَلِيَّ: «وَتَرْضَعُ وَلَدَهَا»، هُوَ شَرْبُهُ الْبَلَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ غَالِبًا  
بِدُونِهِ عَلَى مَا هُوَ الْمُشْهُورُ -كَمَا فِي الْمَسَالِكِ- <sup>(٢)</sup> وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
صَحِيحَةِ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ (عَبْدِ الْغَفارِ بْنِ الْقَاسِمِ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ:  
«أَتَتْ اِمْرَأَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ فَقَالَتْ: قَدْ فَجَرْتُ، فَأَعْرَضْ بِوْجَهِهِ  
عَنْهَا، فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وِجْهَهُ، فَقَالَتْ: أَنِّي قَدْ فَجَرْتُ،  
فَأَعْرَضْ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ، فَقَالَتْ: أَنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهَا ثُمَّ  
اسْتَقْبَلَتْهُ، فَقَالَتْ: أَنِّي فَجَرْتُ، فَأَمْرَ بِهَا فَحْبَسَتْ وَكَانَتْ حَامِلًاً  
فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحَفَرَ لَهَا حَفِيرَةً فِي  
الرَّحْبَةِ وَخَاطَ عَلَيْهَا ثُوَبًاً جَدِيدًاً، الْحَدِيثُ». <sup>(٣)</sup>

نعم اذا لا يعيش الولد بدون الرضاع او من يكفله فيجب تأخير الحد الى  
أن يطمأن بحياة الولد؛ يدل عليه - مضافاً الى أنه الجماع بين الحد وحياة الولد -  
مرسلة المفيد في الارشاد عن أمير المؤمنين عَلِيَّ عَلِيَّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ، وَقَدْ أَتَيَ بِحَامِلٍ  
زَنْتَ فَأَمْرَ بِرْجَمِهَا، فَقَالَ لِهِ عَلِيَّ عَلِيَّ:

«هَبْ لَكَ سَبِيلًا عَلَيْهَا، أَيْ سَبِيلًا لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، وَاللهُ يَقُولُ:

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٦ / الباب ١٦ من أبواب حد الزنا / الحديث ٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٧٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٧ / الباب ١٦ من أبواب حد الزنا / الحديث ٥.

﴿و لاتزرو ازرة وزر أخرى﴾، فقال عمر: لاعشت لمعضلة لا يكون لها أبوالحسن، ثم قال: فما أصنع بها يا أبوالحسن؟ قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها﴾.<sup>(١)</sup>

و اطلاق المصنف لبيلا - كما في المسالك<sup>(٢)</sup> - المنع من اقامة الحد عليها بعد الوضع الى أن ترضع الولد يشمل الرجم والجلد، وهو يتم في الأول دون الثاني الا بتقدير الخوف عليها من الجلد فتموت، أو يتأنى به الولد.

و لا فرق في الولد بين كونه من زنا أو غيره؛ لاطلاق الرواية. وأما خروجها من نفاسها فلا يعتبر بالنسبة الى الرجم، وأما الجلد فسيأتي التعرض له.

و في الجواهر: «و لا يقام الحد فضلاً عن القصاص ولو جلداً كما صرّح به الفاضل وغيره على الحامل ولو من زناه حتى تضع ولدها و تخرج من نفاسها، بلا خلاف أجده نصاً و فتوى بل ولاشكال مع فرض خوف الضرب على ولدها لو جلدت؛ لعدم السبيل عليه - الى أن قال: - حتى ترضع الولد ان لم يتتفق له مرضعة بلا خلاف أجده فيه حتى لو كان جلداً يخشى منه الضرب برضاعها - الى أن قال: - و لو وجد له كافل جاز أي وجب اقامة الحد بلا خلاف أجده فيه».<sup>(٣)</sup>

و يرجم المريض والمستحاضة، و لا يجلد أحدهما اذا لم يجب قتله و لارجمه، توقياً من السراية، و يتوقع بهما البرء. و ان اقتضت المصلحة التعجيل، ضرب بالضفت المشتمل على العدد. و لا يشترط وصول كل شمارخ الى جسده. و لا تؤخر العائض؛ لأنّه ليس بمرض.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٦ من أبواب حد الزنا / الحديث .٧.

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٣٧٦ و ٣٧٧.

٣ - جواهر الكلام: ٤١: ٣٣٧.

يرجم المريض و المستحاشة؛ لوجود المقتضي و هو ثبوت الحدّ و عدم المانع أي عدم الدليل على التأثير. و لا تجلد المستحاشة اذا لم يجب قتلها؛ خوفاً من موتها و لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لا يقام الحدّ على المستحاشة حتى ينقطع الدم عنها».<sup>(١)</sup>

و لا يجلد المريض؛ لما مرّ و لحسنة السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليهما السلام برجل أصاب حداً و به قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: أقرّوه حتى تبرأ<sup>(٢)</sup>، لا تُنكأ عليه فتقتلواه».<sup>(٣)</sup> نكأ القرحة كمنع: قشرّها قبل أن تبرأ فنديت.

و ان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغط المشتمل على العدد؛ تدلّ على ذلك صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«أتي رسول الله عليهما السلام برجل دميم قصير، قد سقى بطنه و قد درّت عروق بطنه، قد فجر بالمرأة، فقالت المرأة: ما علمت به الا و قد دخل علىي، فقال له رسول الله عليهما السلام أذنيت؟ فقال له: نعم - و لم يكن أحصن - فصعد رسول الله عليهما السلام بصره و خفظه، ثم دعا بعذق فعدّه مائة، ثم ضربه بشماريخه».<sup>(٤)</sup>

و لا يعتبر وصول كل شمراخ الى جسده؛ لاطلاق الدليل و عدم ما يدلّ على تقييده بذلك.

قال في الجواهر: «و يرجم المريض و المستحاشة، بلا خلاف أجده فيه بل و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩ / الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٣.

٢ - في المصدر: أخرجوه حتى يبرأ. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩ / الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠ / الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٥.

لاشكال؛ لاطلاق الأدلة و النهي عن تعطيل الحدّ، و أنه ليس فيه نظر ساعة، و الفرض أنّ نفسه مستوفاة فلافرق بينه وبين الصحيح.

نعم لايجلد أحدهما اذا لم يجب قتله و لا رجمه توقياً من السراية و يتوقع بهما البرء؛ لخبرى السكونى، و خبر مسمع، و ان اقتضت المصلحة التعجيل، ولو لعدم رجاء البرء كالسلل و الزمانة و ضعف الخلقة بحيث لا يحتمل النشاط ضرب بالضغط المشتمل على العدد؛ لخبر سمعة و خبر حنان و خبر أبي العباس و خبر زرارة و خبر علي بن جعفر. لكن ليس فيها اعتبار المصلحة الا أنّ الأصحاب حملوها على ذلك من غير خلاف بينهم؛ جمعاً بينها وبين ما تقدم بخوف فوات الحدّ و عدمه. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

و لا يؤخر حدّ الحائض الصحيحة عرفاً؛ لأنّه ليس بمرض، بل حيضها يدلّ على صحة مزاجها كما في الجواهر.

و لا يسقط الحدّ باعتراض الجنون و لا الارتداد. و لا يقام الحدّ في شدة الحرّ، و لا في شدة البرد، و يتلوّح به في الشتاء وسط النهار، و في الصيف طرفاها، و لا في أرض العدو مخافة الالتحاق، و لا في الحرم على من التجأ اليه، بل يضيق عليه في المطعم و المشروب ليخرج. و يقام على من أحدث موجب الحدّ فيه.

اذا وجب الحدّ على شخص ثمّ جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه؛ و ذلك لصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال:

«ان كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لاعلة به من ذهاب

عقل، أقيمت عليه الحد كائناً ما كان». <sup>(١)</sup>

قال في الجوادر: «و لا يسقط الحد جلداً أو رجماً، باعتراض الجنون و لا الارتداد؛ للأصل و صحيح أبي عبيدة، فما عن بعض من احتمال السقوط في المطبق مطلقاً، و آخر من السقوط كذلك ان لم يحسّس بالألم و كان بحيث لا ينجر به كالاجتهاد في مقابلة النص و الفتوى. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

فروع:

### الفرع الأول في اقامة الحد في شدة الحر أو البرد

لا يقام الحد في شدة الحر و لا شدة البرد، و يتواتر به في الشتاء و سط النهار، و في الصيف طرفاً؛ و ذلك لرواية هشام بن أحرم عن العبد الصالحي عليه السلام قال: «كان جالساً في المسجد و أنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله، في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحراً ساعة من النهار و لا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار». <sup>(٣)</sup>

و ظاهر النص و الفتوى أن الحكم على وجه الوجوب لا الاستحباب، فلو أقامه لا كذلك ضمن؛ لتفريطه كما في المسالك. <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣ / الباب ٩ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٢ و ٣٤٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١ / الباب ٧ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨١.

## الفرع الثاني في اقامة الحد في أرض العدو

لا يقام الحد على أحد في أرض العدو مخافة الاتحاق؛ و ذلك لصحيحة أبي مريم عن أبي جعفر ع قال:

«قال أمير المؤمنين ع: لا يقام على أحد حد بأرض العدو». <sup>(١)</sup>

و موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع آنَّه قال:

«لَا قِيمَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مُخَافَةً

أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيمَةُ فَيُلْحِقَ بِالْعُدُوِّ». <sup>(٢)</sup>

و الرواية الأولى تقيد بالثانية.

و الظاهر من هاتين الروايتين الوجوب، الا أنّ في المسالك: «قال: يكره اقامة الحد في أرض العدو و هم الكفار مخافة أن تحمل المحدود الحميّة فيلتحق بهم».<sup>(٣)</sup>

قال في ملحقات العروة: «لاتجوز اقامة الحد على أحد في أرض العدو اذا خيف أن تأخذه الحميّة و يلحق بالعدو». <sup>(٤)</sup>

## الفرع الثالث في اقامة الحد على الملتجئ في الحرم

لا يقام الحد على من التجأ في الحرم، بل يضيق عليه في المطعم و المشرب

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨١.

٤ - تكميلة المنهاج (كتاب الحدود): ٣٧.

ليخرج من الحرم؛ يدلّ على ذلك صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم، ثم يلجم إلى الحرم، قال: «لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسكن ولا يكلم ولا يباع، فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ وان جنى في الحرم جنائية، أقيمت عليه الحدّ في الحرم، فإنه لم ير للحرم حرمة».<sup>(١)</sup> قال في المسالك<sup>(٢)</sup> والجواهر<sup>(٣)</sup> وغيرهما: «و المراد منه الحرم المعهود بمكّة المشرفة. وألحق به بعضهم حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهي مشاهدهم المشرفة. ولم نقف له على مأخذ صالح».

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٩ / الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨٢

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٥

## المقام الثاني في كيفية ايقاعه

اذا اجتمع الجلد و الرجم، جلد أولاً و كذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر. و هل يتوقف براء جلده؟ قيل: نعم، تأكيداً في الزجر. و قيل: لا؛ لأن القصد الاتلاف.

اذا اجتمع الجلد و الرجم، جلد أولاً. و كذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر؛ يدل على ذلك روايات: منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال:

«أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله ع عليهما السلام: «في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة عبدالله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله ع عليهما السلام: «في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد». <sup>(٣)</sup> و منها موثقة سمعة عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين ع فيمن قتل و شرب خمراً و سرق، فأقام عليه

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤ / الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥ / الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥ / الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٦.

الحدّ فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتله بقتله». <sup>(١)</sup>  
قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه فيما بيننا بل ولاشكال، فأنه مقتضى العمل بالسبعين مع امكانه، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة - إلى أن قال: - فما عن بعض العامة من الاكتفاء بالقتل لأنّه يأتي على الجميع لا وجه له. نعم، لو أمكن الجمع بين موجب الحدّين من غير منافاة كما لو زنى غير محصن وقدف وسرق ففي المسالك: «يتخيّر في البدأة». قلت: لو كان أحدهما حقّ آدمي وطالب به قدّم على حقّ الله تعالى. نعم، لو كانوا معاً حقّ الله تخير الإمام. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>  
و هل يتوقع براء جلده؟

ففي الجواهر: «قال الشيخان و بنو زهرة و حمزة و البراج و سعيد على ما حكى: نعم، تأكيداً في الزجر؛ اذ المقصود بالحدّ ذلك. و قال ابن ادريس: لا يجب و انّما هو مستحبّ، و عن جماعة من المتأخّرين و متأخرّيهم الميل اليهم؛ لأنّ القصد الاتلاف، فلافائدة في الانتظار، مع ما ورد من أنه لانزارة في الحدّ ولو ساعة. انتهى ملخصاً». <sup>(٣)</sup>

و في المسالك: «ولايخفى أنّ اثبات هذا الحكم المخالف للأصل يتوقف على مستند صالح، و مجرد ما ذكر غير كافٍ فيه». <sup>(٤)</sup>

### أقول:

الظاهر أنّ اطلاق الروايات لا يدلّ على أكثر من الجمع بين الحدود و الابتداء بما لا يفوت معه الآخر.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٣٥ / الباب ١٥ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٧.

٢ - جواهر الكلام: ٤١: ٣٤٥ و ٣٤٦.

٣ - نفس المصدر: ٣٤٦.

٤ - مسالك الأفهام: ١٤: ٣٨٣.

و يدفن المرجوم الى حقوقه، و المرأة الى صدرها، فان فرّ أعيد و جوباً ان ثبت زناه بالبينة. و لو ثبت بالاقرار لم يعد. و قيل: ان فرّ قبل اصابة بالحجارة أعيد، و يبدأ الشهود برجمه و جوباً. و لو كان مقرراً بدأ الامام. و ينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره. و يستحب أن يحضر اقامة الحد طائفه. و قيل: يجب؛ تمسّكاً بالأية. و ألقاها واحد، و قيل: عشرة، و خرج متأنّر ثلاثة، و الأول حسن. و ينبغي أن تكون الحجارة صغاراً؛ لثلايسع التلف. و قيل: لا يرجمه من الله تعالى قبله حدّ. و هو على الكراهية. و يدفن اذا فرغ من رجمه. و لا يجوز اهماله.

#### هنا فروع:

### الفرع الأول في دفن المرجوم عند رجمه

يدفن الرجل عند رجمه الى حقوقه، و تدفن المرأة الى موضع صدرها؛ يدلّ على ذلك موثقة سماعه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام و يرمي الناس بأحجار صغار، و لا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقوقه». <sup>(١)</sup>

و قوله عليهما السلام في موثقة أبي بصير:

«تدفن المرأة الى وسطها اذا أرادوا أن يرجموها، الحديث». <sup>(٢)</sup>

و صححه أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«أدت امرأة أمير المؤمنين عليهما السلام الى أن قال:- ثم أمر بها بعد ذلك فحر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها ثوباً جديداً، و أدخلها الحفيرة الى

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٩ / الباب ١٤ من أبواب حد الزنا / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٨ / الباب ١٤ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

الحق و موضع الثديين، الحديث<sup>(١)</sup>.

و يستفاد من هذه الصحيحة أن المراد من وسط المرأة في الموثقين هو الصدر، فإن الظاهر من هذه الروايات وجوب الدفن بنحو المذكور.

وفي الجواهر: «و يجب أن يدفن المرجوم إلى حقويه للأمر بالحفر له في جملة من النصوص المعتبرة، ولو من جهة العمل و تأسياً بالنبي ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام. و أما المرأة فتدفن إلى صدرها على الأشهر، بل المشهور فيها. - إلى أن قال:- ولكن عن المقنع: «و الرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم». وعن المقنعة و الغنية التسوية بينهما إلى الصدر، وعن المراسيم الحفر له إلى صدره و لها إلى وسطها، و عن الصدوق في الفقيه إلى حقويها. و الجميع كماتري.

و نحوه ما عن ابن حمزة من عدم وجوب الحفر إن ثبت الاقرار بالزنا. و في الرياض تدفن المرأة إلى موضع الثديين مع ثبوت زناها بالاقرار. قلت: لا يخفى عليك ما في الجميع من المنافاة لظاهر النصوص بلا داع. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني فيما إذا فرّ من عليه الرجم من الحفيرة

إذا فرّ من عليه الرجم من الحفيرة، فإن ثبت زناه بالاقرار لم يرد أن أصابه شيء من الحجارة، و إن كان قبل الإصابة أو ثبت زناه باليقنة ردّ. يدل على ذلك صحيحة الحسين بن خالد، قال:

«قلت لأبي الحسن علیه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٠٧ / الباب ١٦ من أبواب حد الزنا / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٧ و ٣٤٨.

الحفيرة، هل يردد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يردد ولا يردد، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردد، و ان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب رد و هو صاغر، حتى يقام عليه الحد؛ و ذلك أن ماعز بن مالك أقر عند رسول الله ﷺ بالزناء فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساقه بغير فعله فسقط فلتحقه الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله ﷺ بذلك فقال لهم: فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي أقر على نفسه، و قال لهم: أما لو كان علي حاضراً معكم لما ضللتم، قال: و وداده رسول الله ﷺ من بيت مال المسلمين». <sup>(١)</sup>

و نحوها روايات أخرى في الباب المذكور.

قال في الجواهر: «فإن فرّ من الحفيرة أعيد ان ثبت زناه باليقنة؛ للأصل و النصوص، بل لا خلاف أجدده فيه، بل في كشف اللثام اجماعاً كما هو الظاهر. ولو ثبت بالاقرار لم يعد، كما عن المفید والحلبی و سلار و ابني سعید، بل نسب الى الشهرة؛ لاطلاق المرسل و خبر أبي بصیر.

و قيل -كما عن النهاية و الوسيلة-: إن فرّ قبل اصابته بالحجارة أعيد و الأفلاء؟ لخبر أبي بصیر -إلى أن قال:- فينبغي الاقتصار في اسقاطه على القدر المتيقن سقوطه منه بالنص و الاجماع و هو الزائد عن ألم الحجارة. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>  
هذا كلّه في الرجم. و أمّا الجلد فلا ينفع الفرار منه و لو كان زناه بالاقرار و فرّ بعد حصول شيء منه بلا خلاف -كما في الجواهر- للأصل، و لرواية محمد بن عيسى بن عبدالله عن أبيه قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٠١ / الباب ١٥ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٤٩ و ٣٥١

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد، أيجب عليه أن يخلّ عنده ولا يردّ كما يجب للمحسن اذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحسن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحسن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبه، لأنّه عاين الموت بعينه، وهذا إنما يجلد فلا بدّ من أن يوفّي الحد؛ لأنّه لا يقتل». <sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث فيمن يبدأ بالرجم

إذا كان مقرّاً يبدأ الإمام برجمه وإذا ثبتت بالبينة يبدأ الشهود؛ يدلّ على ذلك مرسلة صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أقرَّ الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس». <sup>(٢)</sup>  
و بهذه المرسلة تقيّد موثقة أبي بصير، قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار». <sup>(٣)</sup>  
و موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقوقه». <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب حد الزنا / الحديث ٣.

و في الجوادر: «و يبدأ الشهود برجمه وجوباً، كما صرّح به بعض، بل في كشف اللثام نسبته الى ظاهر الأكثـر، و أنـ في الخلاف و المبسوط الاجماع -الى أنـ قال:- ولو كان مقرـاً بدـ الامـام، بل قـيل: انه ظاهر الأكـثر، و في الخـلاف و ظـاهر المـبسوـط الـاجـماع عـلـيه، و حـيـثـ فـيـحمل اـطـلاق بـدـ الـامـام فـي جـملـة مـنـ النـصـوص عـلـى ذـلـكـ. اـنـتـهـى مـلـخـصـاً».<sup>(١)</sup>

و في المسالك: «و في كثير من الأخبار اطلاق بدأ الامـام. و يـحـتمـلـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ؛ لـضـعـفـ الـمـسـتـنـدـ عـنـ اـثـبـاتـ الـوـجـوبـ وـ لـلـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ بـقـصـةـ مـاعـزـ، وـ أـنـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـحـضـرـ رـجـمـهـ فـضـلـاًـ عـنـ بـدـأـتـهـ بـهـ».<sup>(٢)</sup>  
و أـجـابـ عـنـهـ فـيـ الجوـاـهـرـ وـ قـالـ: «إـنـ الـمـسـتـنـدـ يـنـجـبـ ضـعـفـهـ بـعـمـلـ الـمـشـهـورـ، وـ الـاطـلاقـ مـقـيـدـ، وـ قـصـهـ مـاعـزـ فـيـ النـصـوصـ لـمـ تـضـمـنـ عـدـمـ حـضـورـهـ، بلـ أـقـصـاـهـاـ عـدـمـ حـكـاـيـةـ حـضـورـهـ، معـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ لـمـانـعـ. اـنـتـهـى مـلـخـصـاً».<sup>(٣)</sup>

#### الفرع الرابع في اعلام الناس ليتوفروا على حضوره

يدلـ على اعلام الناس ليتوفروا على حضوره روایات:  
منها ما رواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة (في  
Hadith):

«إـنـ رـجـلاًـ أـتـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ فـأـقـرـ عـنـهـ بـالـزـنـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، فـقـالـ لـهـ:  
إـذـهـبـ حـتـىـ نـسـأـلـ عـنـكـ -إـلـىـ أـنـ قـالـ:- ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ، فـقـالـ الرـجـلـ: يـاـ  
أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ، أـتـىـ زـنـيـتـ فـطـهـرـنـيـ، فـقـالـ: إـنـكـ لـوـ لـمـ تـأـتـنـاـ لـمـ نـطـلـبـكـ،

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥١ و ٣٥٢.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٨٦.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥٢.

ولسنا بتاركك إِذَا لَزْمَكْ حَكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ يَجزِي مِنْ حَضْرِكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ، فَنَشَدَتِ اللهُ رِجْلًا مِنْكُمْ يَحْذِرُ غَدًّا لِمَا تَلَّمَ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لا يَعْرِفَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا، وَأَتَوْنِي بَغْلَسَ حَتَّى لا يَبْصِرُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّا لَانْتَظَرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَنَحْنُ نَرْجِمُهُ بِالْحَجَارَةِ، قَالَ: فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمْرَهُمْ قَبْلَ اسْفَارِ الصَّبَحِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: نَشَدَتِ اللهُ رِجْلًا مِنْكُمْ لِهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ اللَّهَ بِحَقٍّ مِنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمُثْلِهِ، قَالَ: فَانْصَرِفْ وَاللهُ قَوْمٌ مَا يَدْرِي مِنْهُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَرَمَاهُ النَّاسُ». <sup>(١)</sup>

قال في الجوادر: «لاشكال ولا خلاف في أنه ينبغي للامام ومن قام مقامه إذا أراد استيفاء الحد أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره، بل الذي ينبغي له أيضاً أن يأمرهم به، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام». <sup>(٢)</sup>  
**أقول:** إن الظاهر من الروايات والفتاوی استحباب الاعلام ليتوفروا على حضوره.

## الفرع الخامس في حضور طائفة من المؤمنين لاقامة الحدّ

الظاهر وجوب حضور طائفة من المؤمنين لاقامة الحد، و المراد بالطائفة الواحد وما زاد؛ يدل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. <sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٥ / الباب ٣١ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٤.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣.

٣ - النور ٢: ٢٤.

و تدلّ على أنّ المراد بالطائفة الواحد و ما زاد موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَ لَا تَأْخُذُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾، قال:

«في اقامة الحدود، و في قوله تعالى: ﴿وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: الطائفة واحد، الحديث». <sup>(١)</sup>

و في المسالك: «قد ورد الأمر بحضور طائفة عند استيفاء الحدّ بقوله تعالى: ﴿وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. و اختلف في موضعين: أحدهما: هل الأمر للوجوب أم الاستحباب؟ فقيل بالأول، و اختاره ابن ادريس و المصنّف في النافع و جماعة؛ عملاً بظاهر الأمر، فإنّ الأصل فيه الوجوب. و قيل بالثاني، و هو الذي اختاره المصنّف عليه السلام هنا، و قبله الشيخ في كتب الفروع؛ لأصالة عدم الوجوب. و حمل الأمر على الاستحباب؛ لأنّه بعض ما ورد بمعناه. و لا يخفى قوّة الأول.

و ثانيهما: في أقلّ عدد يتحقق به الطائفة. فقيل: أقلّها واحد، و هو الذي اختاره المصنّف و العلّامة، و قبلهما الشيخ في النهاية؛ لأنّه المنقول عن بعض أئمّة اللغة. و لأنّ الطائفة قطعة من الشيء، و هي تصدق بالواحد، و لأصالة براءة الذمة من الزائد. و يؤيّده رواية غياث بن ابراهيم. و قال الشيخ في الخلاف: «أقلّها عشرة»؛ محتاجاً بالاحتياط. و قال ابن ادريس: «أقلّها ثلاثة»؛ محتاجاً بدلالة العرف و شاهد الحال مع أصالة براءة الذمة من الزائد. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

و قال في الجوادر: «لاري في أنّ الا هو ان لم يكن أقوى وجوب حضور طائفة لاقامة الحدّ و أقلّها واحد كما في القواعد و النافع و محكي النهاية و الجامع

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث .٥

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٣٨٧ و ٣٨٨ .

و مجمع البيان و ظاهر التبيان، بل حكى عن ابن عباس؛ لشمول لفظها لغة له كما عن الفراء بناءً على كونها بمعنى القطعة -إلى أن قال:- و الأول حسن، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

ثم انه ينبغي أن تكون الحجارة صغاراً كما في قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير:  
«... ثم يرمي الناس بأحجار صغار».<sup>(٢)</sup>

و يمكن ارادة الأحجار المعتدلة من الصغار في النصوص. و لا يكفي الرمي بصخرة واحدة تجهز عليه و تقتله؛ لخروجه عن معنى الرجم، و لأنّه خلاف المأثور، و لا يقتل المرجوم بالسيف؛ لعدم الأمر به و لا جعل كفارة لذنبه، بل ينكل بفعل ما يزجر الغير و يدفعه عن فعل مثله.

## الفرع السادس في تصدي الرجم لمن كان عليه حد

لا يجوز تصدي الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله؛ و ذلك لم رسالة ابن أبي عمير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور، فقال  
أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غداً على متلذتين، فقال لهم: من  
فعل مثل فعله فلا يرجمه و لينصرف، قال: فانصرف بعضهم و بقي  
بعضهم، فترجمه من بقي منهم».<sup>(٣)</sup>

و صححه أبي بصير يعني المرادي -على ما في تفسير علي بن ابراهيم- عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥٣ - ٣٥٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٩ / الباب ١٤ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٤ / الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

«أَتَاهُ أَيُّ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكُوفَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - مَعَاشُ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ هَذِهِ حُقُوقُ اللَّهِ فَمَنْ كَانَ اللَّهُ فِي عَنْقِهِ حَقٌ فَلِيَنْصُرْفَ، وَ لَا يَقِيمُ حَدُودَ اللَّهِ مِنْ فِي عَنْقِهِ حَدًّا فَانْصُرْفُ النَّاسُ، وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسْنَ وَ الْحَسِينَ، فَرَمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ، فَأَخْرَجَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكُوفَةُ فَأَمْرَرَ فَحْرَرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ، الْحَدِيثُ». <sup>(١)</sup>

وَ مُعْتَبَرَةُ الْأَصْبَعِ بْنِ نَبَاتَةِ (فِي حَدِيثٍ):

«إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكُوفَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُثْلٌ هَذَا الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ اللَّهُ بِحَقٍّ مِنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمُثْلِهِ، قَالَ: فَانْصُرْفُ وَاللَّهُ قَوْمٌ مَا يَدْرِي مِنْهُمْ حَتَّى السَّاعَةِ، ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ». <sup>(٢)</sup>

قال في المبني: «وَ مِنَ الْغَرِيبِ مَا ذُكِرَ الشَّهِيدُ الثَّانِي عَلَيْهِ الْكُوفَةُ فِي الْمَسَالِكِ»، حيث قال: «وَجَهَ الْكُرَاهَةَ مَا رُوِيَ عَنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْكُوفَةُ لِمَا رَجَمَ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ عَهْدًا وَ عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْكَرَاهَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدًّا، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدُّ»، الْحَدِيثُ»، وَ الأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمِ، وَ الْأُولَى حَمْلَهُ عَلَى الْكُرَاهَةِ؛ لِقَصْوَرِهِ سَنَدًا عَنْ افَادَةِ التَّحْرِيمِ مُضَافًا إِلَى أَصْحَالِ الْإِبَاحَةِ». انتهى.

وَ فِيهِ أَوَّلًا: أَنَّ الرَّوَايَةَ وَ انْ كَانَتْ ضَعِيفَةً عَلَى طَرِيقِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى طَرِيقِ الصَّدُوقِ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْكَلِينِيِّ أَيْضًا، وَ ثَانِيًا: أَنَّ الدَّلِيلَ غَيْرَ مُنْحَصِّرٍ بِهَا كَمَا عَرَفْتُ. انتهى ملخصاً». <sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٥٥ : ٣١ / الباب من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٥٥ : ٣١ / الباب من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .٤.

٣ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١: ٢٧٠ و ٢٧١

## الفرع السابع

### في دفن المرجوم اذا فرغ من رجمه

و يدفن المرجوم اذا فرغ من رجمه، ولا يجوز اهماله؛ يدلّ على ذلك ما في صحيحة أبي بصير المتقدمة في الفرع السادس:

«فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه».

و كذا تجب الصلاة عليه و غسله قبلها ان لم يكن اغتسل قبل أن يرجم؛ فإنّ السنة أمره بالاغتسال قبله. و إنما وجب فعل ذلك لأنّه مسلم و ذنبه السابق غير مانع.

و في الجواهر: «و يدفن اذا فرغ من رجمه بعد الصلاة عليه، و لا يجوز اهماله على حاله، بلا خلاف كما عن المبسوط الاعتراف به، بل و لاشكال ضرورة كونه مسلماً -إلى أن قال:- و في المرتضوي: «فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين لأنغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة، لقد صبر على أمر عظيم»، و في آخر عنه عليه السلام: «أنه أمر بدفع مرجومة إلى أوليائها، و أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم».

و ظاهر العبارة و غيرها عدم الغسل، و لعله لأنّه لا يرجم إلا بعد التغسيل و التكفين اجماعاً في محكي الخلاف وفي كشف اللثام، و زاد الصدوقي و الشیخان و غيرهم التحنيط كما في طهارة الكتاب و نهاية الأحكام و التذكرة و المتهى، و في المعتبر و الذكرى أنّهما لم يجدا في شيء من ذلك خلافاً بين الأصحاب.

و في خبر كردويه: «المرجوم و المرجومة يغسلان و يحتطان و يلبسان الكفن قبل ذلك و يصلّى عليهما، و المقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل و يتحنّط و يلبس الكفن و يصلّى عليه»، و نحوه في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

قلت: قد تقدّم تمام الكلام في ذلك في كتاب الطهارة. لكن في المسالك هنا

عدم وجوب ذلك. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

و يجلد الزاني مجرداً و قيل: على الحال التي يوجد عليها قائماً أشدّ  
الضرب، و روی متواسطاً و يفرق على جسده و يتّقى وجهه و رأسه و فرجه.  
و المرأة تضرب جالسة و تربط عليها ثيابها.

قال في المسالك: «القول بجلده على الحالة التي وجد عليها - عارياً كان أم  
كاسياً - هو للشيخ والأكثر. هذا اذا كان رجلاً. و ان كان امرأة ربطت عليها ثيابها  
على التقديرين. و قال الصدوق في المقنع: «يجلدان معًا على الحالة التي وجدنا  
عليها، فان وجدنا مجردين ضرباً مجردين».

و الأظهر الأول؛ لأنّ بدن المرأة عورة، فلا يجوز تجريدها. و كذا يجب ستر  
عورة الرجل. و ضربهما أشدّ الضرب هو المشهور روایة و فتوی. و الروایة بكونه  
متواسطاً رواها حریز مرسلاً عن الباقر عائلاً قال: «يضرب بين الضربين»، و عمل بها  
بعض الأصحاب و الأشهر الأول.<sup>(٢)</sup>

أقول:

يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها؛ يدلّ على ذلك معتبرة طحة بن  
زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«لا يجرد في حدّ و لا يشبح -يعنى: يمدد-، قال: و يضرب الزاني  
على الحال التي وجد عليها، ان وجد عرياناً ضرب عرياناً، و ان  
و جد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه».<sup>(٣)</sup>

ولاتعارضها موئّقة اسحاق بن عمّار قال:

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٥٧ و ٣٥٨.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٩٠.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ٧.

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه، قلت: فالمفتي؟ قال: يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه». <sup>(١)</sup>  
و موثقة أخرى له قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد،  
فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: بل يجرّد». <sup>(٢)</sup>  
لأنهما تحملان على ما إذا رأاه الشهود عرياناً، وكذا إذا أفرز الزاني بزناه.  
هذا في الرجل، وأما المرأة فترتبط عليها ثيابها على التقديرتين؛ لأن بدنها عورة، فلا يجوز تجريدها. وكذا يجب ستر عورة الرجل.  
و يضرب الرجل أشد الضرب لظاهر الموثقتين، و ظاهر قوله تعالى: «لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله» <sup>(٣)</sup>.  
و موثقة سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود». <sup>(٤)</sup>  
و تؤيده رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه:  
«و علة ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا و استلذاد الجسد كله به، فجعل الضرب عقوبة له و عبرة لغيره، و هو أعظم الجنایات». <sup>(٥)</sup>

وكذا رواية أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:  
«حد الزاني أشد من حد القاذف، و حد الشارب أشد من حد

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٢ / الباب ١١ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٢ / الباب ١١ من أبواب حد الزنا / الحديث ٣.

٣ - النور: ٢٤: ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٢ / الباب ١١ من أبواب حد الزنا / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٩٤ / الباب ١١ من أبواب حد الزنا / الحديث ٨

(١) القاذف».

ثم انه يضرب الرجل قائماً و المرأة قاعدة، و يفرق على الجسد كله و يتلقى الوجه و الرأس و المذاكير. و الدليل عليه صححه زراره عن أبي جعفر علیه السلام قال: «يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعدة، و يضرب على كلّ عضو و يترك الرأس و المذاكير».<sup>(٢)</sup>

ولايعارض ما تقدم من أنّ الزاني يضرب أشدّ الضرب، مرسلة حریز عن أبي جعفر علیه السلام أنه قال:

«يفرق الحد على الجسد كله، و يتلقى الفرج و الوجه، و يضرب بين الضربين».<sup>(٣)</sup>

لأنّها تحمل على غير حدّ الزنا.

قال الإمام الخميني علیه السلام في التحرير: «يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه الا ساتر عورته، و يضرب أشدّ الضرب، و يفرق على جسده من أعلى بدنـه إلى قدمـه، ولكن يتلقى رأسـه و وجهـه و فرجـه، و تضرـب المرأة جالـسة و تربطـ عليها ثيـابـها».<sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩٤ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث .٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩١ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ الزنا / الحديث .٦.

٤ - تحرير الوسيلة: ٢ / ٤٦٦.

## النظر الثالث في اللواحق

و هي مسائل عشر:

«الأولى»: اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فادعـت أنها بكر، فشهد لها أربع نساء بذلك فلا حد. و هل يحد الشهود للفريـة؟ قال في النهاية: نعم، و قال في المبسوـط: لا حد: لاحتمال الشبهـة في المشاهـدة و الأول أشـبه.

هنا فروع:

### الفرع الأول

**فيما اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا فادعـت أنها بكر**

اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فادعـت أنها بكر فشهد لها أربع نساء بذلك فلا حد؛ و ذلك لصحيحة زرارة عن أحدهـمـا عليه السلام:

«في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر اليـها النساء فوجـدنـها بـكراً، فقال: تقبل شهادة النساء». <sup>(١)</sup>

و هذه الرواية صحيحة على ما رواه الصدوق عن زرارة بن أعين. ففي مشيخة الصدوق قال: «و ما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد روته عن أبي عليه السلام عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد و الحسن بن طريف و علي بن اسماعيل بن عيسى: كلهم عن حمـادـ بن عـيسـىـ عن حرـيزـ بن عبدـالـلهـ عن زـرارـةـ بنـ أـعـيـنـ». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٣٦٣: ٢٧ / الباب ٢٤ من كتاب الشهادات / الحديث ٤٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٠: ٥٢.

و موثقة اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام:  
 «إنه أتى رجل بامرأة بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها،  
 فقلن: هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من  
 الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا».<sup>(١)</sup>

قال في الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في الرياض اجماعاً على الظاهر  
 المتصرّح به في التبييض؛ للشبهة الدارئة، ولقوّي السكوني و خبر زرارة و احتمال  
 عود البكار، فلاتنافي شهادة الزنا الموجبة للحدّ، مع أنه كالاجتهاد في مقابلة  
 النصّ و الفتوى، لا ينافي تحقق الشبهة الدارئة، فتأمل».<sup>(٢)</sup>

## الفرع الثاني في عدم الحد للشهود

الظاهر أنه لا يحدّ الشهود للفريسة؛ و ذلك أولاً لعدم ذكر حدّهم في الصحيحه و  
 الموثقة و ثانياً للشبهة الدارئة و هي شبهة المشاهدة و ثالثاً لتعارض البيتين.

قال في المسالك: «ذهب الى عدم الحد للشهود الشيخ في المبسوط و ابن  
 ادريس و العلامة و جماعة؛ لتعارض البيتين، فلا يكون تصديق النساء أولى من  
 تصديق الرجال؛ و ذلك شبهة دارئة للحدّ، وقد قال عليه السلام: «ادفعوا الحدود ما  
 وجدتم لها مدفعاً».

و في حديث آخر: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له  
 مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».  
 و ذهب المصنف عليه السلام و الشيخ في النهاية و ابن الجنيد الى حدّ الشهود؛ للحكم بردّ

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٢٤ / الباب ٢٥ من أبواب حدّ الزنا / الحديث .١

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٦٢

شهادتهم مع تحقق القذف بالزنا. أما رد شهادتهم فلا يقبل شهادة النساء في الروايتين المتقدمتين مساوقة برد شهادة الرجال. وأما تتحقق القذف فظاهر. وفي نظر؛ لمنع كون قبول شهادة النساء يستلزم رد شهادة الرجال؛ لجواز قبول الجانبيين و الحكم بالتعارض خصوصاً مع احتمال ما ذكرناه من الزنا دبراً، فيمكن الحكم بقبولهما مع ثبوت الزنا. هذا مع قطع النظر عن سند الروايتين. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

أقول:

موضوع المسألة شهادة أربعة رجال على امرأة بالزنا قبلًا، وشهادة أربع نسوة على أنها عذراء ففي الروايتين المتقدمتين حكم الإمام عليه السلام بعدم حد المرأة، ولم يشر إلى حد الشهود مع وجود محله، ولا يكون ذلك إلا لشبهة المشاهدة، وهي شبهة دارئة للحد كما ذكرناها في كتاب الشهادة.  
وفي الجوادر استشكل في قول المصنف: «والأول أشبه»، وقال: «كون الأشبه بأصول المذهب و قواعده السقوط لا الثبوت». <sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث

#### فيما إذا أطلقوا الشهادة بالزنا أو شهدوا عليها في الدبر

إذا شهدوا عليها بالزنا في الدبر فتحدّ وان شهدن بأنّها بكر؛ لعدم المنافة. وأما اذا شهدوا وأطلقوا الشهادة فالظاهر أنه تحمل شهادتهم على الزنا في القبل فيكون حكمها وحكمهم عدم الحد كما تقدّم.  
وفي المسالك: «إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، فشهادتهم أربع نسوة على أنها عذراء فان لم يعيّن شهود الزنا محله فلامنافاة؛ لامكان كونه دبراً ان لم نوجب

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٣٩١ و ٣٩٢.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٣٦٤.

التفصيل، فيثبت الزنا، ولا يقدح فيه البكاره. وأولى بالحكم اذا صرّحوا بكونه دبراً. و يحتمل مع الاطلاق سقوط الحد عنها؛ لقيام الشبهة الدارئة للحد، حيث يحتمل كون المشهود به قبلًا<sup>(١)</sup>.

و في الجواهر: «بل لعل الظاهر سقوط الحد عن المرأة مع اطلاق الشهادة به المحتملة كونه في الدبر؛ للشبهة للخبرين المزبورين، لكن في المسالك ثبوت الزنا مع الاطلاق؛ لعدم المنافاة. و فيه ما عرفت. نعم، لو صرّح الشهود بكونه دبراً اتجه حينئذ ثبوته ولو علم البكاره كما هو واضح»<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الرابع فيما اذا شهدوا على امرأة و رجل معين بالزنا و شهدت النساء على البكاره

اذا شهدوا على امرأة أنها زنت برجل معين في القبيل فنظرت اليها النساء فشهدن ببكارتها، فلا يحد الرجل ولا المرأة، وكذا الشهود؛ للشبهة، الا أن يصرّحوا بالادخال في دبرها.

قال في الجواهر: «وكذا يسقط الحد عن الزاني الذي شهدوا على زناه بها قبلًا أو أطلقوا؛ للشبهة. ولو ثبت جب الرجل المشهود على زناه في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درئ الحد عنه وعن التي شهد أنه زنى بها، و حد الشهود؛ للغريبة بتحقق كذبهم.

و كذا يسقط الحد عنها لو شهدن النساء بأنّها رتقاء ولكن قيل: حد الشهود؛ لعدم امكان حدوث الرتق عادة. و فيه: ان غايتها التعارض بين الشهادتين، و مثله

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٣٩١.

٢ - جواهر الكلام ٤١ : ١٦٢.

القول في الجب، نعم ان حصل العلم به أو بالرتوق بالمعاينة أو شهادة عدد التواتر و كان المشهود به الزنا قبلًا اتجه حينئذ حدّهم للفريمة، و الله العالم». <sup>(١)</sup>

### أقوال:

لو ثبت جب الرجل المشهود على زناه في القبل أو مطلقاً في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درئ الحد عنه و عن التي شهدوا أنه زنى بها، و أمّا حد الشهود فلا يثبت أيضاً للشبهة و عدم تحقق كذبهم. و كذا لو شهدن النساء بأنّها رتقاء.

و أمّا قوله أخيراً: «نعم، ان حصل العلم بالجب أو بالرتوق بالمعاينة...» فلا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم تتحقق الفريمة؛ اذ لعله اشتبه عليهم فتخيلوا أنه أدخل ذكره في فرجها مع أنه قد أدخله بين فخذيها.

**«الثانية»: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحدّ، بل يقام و ان ماتوا أو غابوا لا فراراً؛ لثبت السبب الموجب.**

قال في المسالك: «المراد بالحد هنا ما عدا الرجم؛ لما سيأتي من الخلاف فيه، و يمكن أن يريد ما يعممه حيث يتعدّر حضورهم. و وجه عدم الوجوب حينئذ ظاهر؛ لأنّ اقامة الحد ليس من وظيفة الشاهد، و الأصل عدم اشتراط أمر زائد على شهادتهم، فيقام و ان ماتوا أو غابوا خلافاً لأبي حنيفة حيث نفي الحد بذلك. هذا كلّه اذا لم تكن الغيبة فراراً، و الا ترّبص بالحد الى حضورهم؛ لحصول الشبهة حينئذ. و لا حد عليهم؛ لأنّه ليس برجوع». <sup>(٢)</sup>

وفي الجوادر: «يدلّ على عدم اشتراط حضور الشهود عند اقامة الحدّ عندنا و

١ - جواهر الكلام :٤١:٣٦٣.

٢ - مسالك الأفهام :١٤:٣٩٢ و ٣٩٣.

ان كان رجماً ثبوت السبب الموجب والأصل و ان وجوب بتأتهم بالرجم، الا أنه لا يستلزم ذلك الاشتراط، بل و لا دليل على وجوب التأخير الى حضورهم اذا توقع؛ اذ لانظرة في الحدود. نعم، ان غابوا فراراً سقط الحد؛ للشبهة، و يرشد اليه حسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام:

«في رجل أتي به الى أمير المؤمنين عليهما السلام فشهد عليه رجلان بالسرقة فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده و يقطعها الآخر، ففرا، فقال المشهود عليه: يا أمير المؤمنين شهد علي الرجالان ظلماً فلما ضرب الناس و اخطلوا أرسلاني و فرّا و لو كانوا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: من يدلني على هذين أنكلاهما». انتهى ملخصاً». (١)

أقول:

عدم اشتراط حضور الشهود عند اقامة الحد لاجماع و عدم الدليل، فاذا شهد الشهود فقد تحقق سبب الحد، فللحاكم اجراؤه. و الظاهر أن حضورهم في الرجم لأن يبدأوا برجم المشهود عليه هو واجب على حدة من غير كونه شرطاً. نعم، لو شهدوا و فرّوا فهو شبهة يلزم التأخير حتى يتحقق كما دل عليه صحيحه محمد بن قيس.

«الثالثة»: قال الشيخ عليهما السلام: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم، و لعل الأشبه الوجوب؛ لوجوب بتأتهم بالرجم.

قال في الجوادر: «يجب حضور الشهود لموضع الرجم؛ لوجوب بتأتهم بالرجم نصاً و اجماعاً محكياً كما تقدم الكلام فيه سابقاً، و كذا يجب على الامام الحضور ليبدأ بالرجم الذي أثبته الاقرار، بل قد يفهم من النصوص السابقة

---

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٦٤

المتضمنة لابتداء رجم الشهود ثم الإمام وجوب حضوره عليه السلام أيضاً لو ثبت الزنا  
بالبيانة. و الله العالم<sup>(١)</sup>.

### أقول:

قد تقدم في الفروع المتقدمة وجوب ابتداء الشهود الرجم ثم الإمام ثم الناس  
اذا كان ثبوت الرجم بالشهادة و اذا كان ثبوت الرجم بالاقرار فيبدأ الإمام ثم الناس.

«الرابعة»: اذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روایتان، و وجه الجمع سقوط  
الحد ان اختل بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف، فيحذ  
الزوج أو يدرأ باللعان و يحد الباقون. و ثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف و  
لم يختل بعض الشرائط.

قد تقدم في كتاب الشهادات جواز شهادة الزوج لزوجته أو عليها و بالعكس،  
و هنا نقول: لو كان الزوج أحد الأربعة، ففي روایة ابراهيم بن نعيم عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال:  
تجوز شهادتهم»<sup>(٢)</sup>.

و في صحيحه أبي سعيد مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة  
بغجر أحدهم زوجها، قال:

«يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما و لا تحل له  
أبداً»<sup>(٣)</sup>.

١ - جواهر الكلام :٤١:٣٦٤.

٢ - وسائل الشيعة :٢٢:٤٣١ / الباب ١٢ من كتاب اللعان / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة :٢٢:٤٣٢ / الباب ١٢ من كتاب اللغان / الحديث .٣

و رواية زرارة عن أحد هم عليهم السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحد هم زوجها، قال:

«يلاعن الزوج و يجلد الآخرون». <sup>(١)</sup>

و في المسالك: «قد عرفت فيما سلف أنّ شهادة الزوج لزوجته و عليها مقبولة، و مقتضى ذلك أنه لو شهد عليها أربعة بالزنا أحد هم الزوج قبل و ثبت عليها الحد؛ لوجود المقتضي له و انتفاء المانع.

و يؤيّده قوله عليه السلام في رواية ابراهيم بن نعيم: «تجوز شهادتهم». و المراد بالجواز هنا الصحة. و هذا مذهب الأكثرون.

ولكن ورد هنا رواية بالمنع، و هي رواية زرارة - و بعد نقلها قال: - و عمل بضمونها جماعة منهم الصدوق و القاضي. و قد عرفت أنّ الرواية مخالفه لأصول المذهب و هي مع ذلك ضعيفة السند؛ لأنّ في طريقها محمد بن عيسى القطيني و حاله مشهور و اسماعيل بن خراش و هو مجھول.

و لو اضطررنا الى الجمع بينها فالامر كما ذكره المصطفى عليه السلام بحمل الثانية على ما لو اختل بعض شروط الشهادة و منه سبق الزوج بالقذف، و ثبوت الحدّ عليها مع اجتماع الشرطين. و قد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفىً في كتاب اللعان». <sup>(٢)</sup>

**أقول:** الظاهر أنّ الذي ذهب اليه المصطفى في وجه الجمع بين الروايتين هو الصحيح.

---

١ - وسائل الشيعة: ٤٣٢: ٢٢ / الباب ١٢ من كتاب اللعان / الحديث .

٢ - مسالك الأفهام: ٣٩٤: ١٤

«الخامسة»: يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحد الزنا. أما حقوق الناس، فتفقد اقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً.

هنا فرعان:

## الفروع الأول في جواز اقامة الحدود للحاكم الجامع للشريائط

قال في المبني: «جواز اقامة الحدود للحاكم الجامع للشريائط هو المعروف و المشهور بين الأصحاب بل لم ينقل فيه خلاف الا ما حكى عن ظاهر ابني زهرة و ادريس من اختصاص ذلك بالامام أو بمن نصبه لذلك وهو لم يثبت، و يظهر من المحقق في الشرائع و العلامة في بعض كتبه التوقف.

و يدلّ على جواز ذلك أمران: الأول: ان اقامة الحدود انما شرعت للمصلحة العامة و دفعاً للفساد و انتشار الفجور و الطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، و ليس لحضور الامام <sup>عليه السلام</sup> دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقتضي باقامتها في زمان الغيبة كما تقتضي بها زمان الحضور.

الثاني: ان أدلة الحدود -كتاباً و سنة- مطلقة و غير مقيدة بزمان دون زمان، كقوله سبحانه: ﴿الزنية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة﴾، و قوله تعالى: ﴿السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما﴾. و هذه الأدلة تدلّ على أنه لا بدّ من اقامة الحدود، و من المعلوم أنّ المتصدّي لها ليس الا من كان نائباً للامام فيما يرجع اليه و هم الفقهاء العدول. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

---

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤١: ٢٧٣.

**أقول:**

أضف الى ذلك الروايات الكثيرة الواردة في الشهادات و القضاء و الحدود و كيفية اجراء الحدود، كل عنوان من هذه العناوين له أبواب كثيرة، و قد نطق بها الصادقين عليهم السلام و سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام مع عدم بسط أيديهم في اجراء الأحكام، فهل يكون العمل بتلك الروايات لزمان حضور الامام الغائب عليه السلام? مع أنه عليه السلام يعلم جميعها كما كان أجداده عليهم السلام عالمين بذلك. مضافاً الى الروايات الواردة بأنّ رواة حديثهم و العارفين بأحكامهم و الناظرين في حلالهم و حرامهم هم الحكام من قبلهم فإذا حكمو بحكمهم يجب قبول قولهم، فهل يكون هنا منع و استثناء بالنسبة الى اجراء الحدود. ففي معتبرة حفص بن غياث قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال:

اقامة الحدود الى من اليه الحكم». <sup>(١)</sup>

فإنّها -بضميمة ما دلّ على أنّ من اليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء- تدلّ على أنّ اقامة الحدود اليهم و من وظيفتهم.

### الفرع الثاني

#### في توقيف اقامة حق الناس على مطالبة من له الحق

قد تقدم في كتاب القضاة أنّ الحاكم يجوز له أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحدّ الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوها. وأما في حقوق الناس فتتوقيف اقامتها على مطالبة من له الحقّ حدّاً كان أو تعزيزاً؛ تدلّ على ذلك صحيحة الفضيل قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الامام بحدّ من

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٤٩ / الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً، أو حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزانى المحسن، فإنه لا يترجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يترجمه، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: و من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحقّ أو وليه فيطالبه بحقّه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: اذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، و اذا أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً حدّه، فهذا من حقوق الله، و اذا أقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محسن فهذا من حقوق الله، قال: و أما حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفريمة أو وليه، و اذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول، فيطالبوها بدم صاحبهم». <sup>(١)</sup>

و صحّيحة ثانية للفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليه و يطلبه بحقّه». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٦ / الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٢.

«السادسة»: اذا شهد بعض و ردت شهادة الباقيين، قال في الخلاف والمبسوط: «ان ردت بأمر ظاهر حد الجميع. و ان ردت بأمر خفي فعلى المردود الحد دون الباقيين». و فيه اشكال من حيث تتحقق القذف العاري عن بينة. و لو رجع واحد بعد شهادة الأربع حد الراجع دون غيره.

قال في الجواهر: «اذا شهد بعض و ردت شهادة الباقيين او رد شهادة الجميع قال في الخلاف والمبسوط و محكى السرائر و الجامع و التحرير: «ان ردت بأمر ظاهر كالعمى و الفسق الظاهر حد الجميع؛ لثبوت قذفهم و انتفاء ما يدرأ عنهم حدّه، و هو ثبوت المقدوف به مع تفريط العدل منهم لعلمه بحال الباقي، و ان ردت بأمر خفي لا يطلع عليه الا آحاد الناس و لم يعلموا به كالفسق الخفي فعلى المردود الحد خاصة دون الباقيين؛ لعدم التفريط منهم و الأصل البراءة».

الا أن المحكى عن المبسوط أنه لا يحد المردود الشهادة أيضاً؛ محتاجاً له في محكى المختلف بأنه قد لا يعلم أنه ترد شهادته بما ردت به فكان كالثلاثة، وأجاب بالفرق بأنه يعلم أنه على صفة ترد الشهادة مع العلم بها بخلاف الثلاثة. و على كل حال فيه أي التفصيل المزبور اشكال من حيث تتحقق القذف العاري عن بينة أو شبهة دارئة للحد، و التفريط و عدمه لامدخلية له بعد تناول اطلاق الأدلة.

نعم، لو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم؛ للشبهة، مع أن في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: يضربون الحد». لكنه ضعيف محتمل لظهور الفسق، فالمتوجه في الفرض حينئذ عدم ثبوت الزنا، فيوقف الحكم الى أن يظهر حالهم فاما أن يحدّهم أو المشهود عليه، و قبل ذلك يدرأ الحد عنه وعنهم والله العالم.

و لو رجع منهم واحد مثلاً بعد شهادة الأربع و الحكم بها حد الراجع دون غيره قطعاً؛ لصدق الاتيان باليقنة المسقطة، بل مقتضى اطلاق المصنف و غيره من

الأصحاب أنه كذلك أيضاً قبل الحكم بها؛ لاطلاق المزبور، لكن قد يشكل بأئْ الرجوع قبل الحكم بمنزلة عدم الشهادة، بل في كشف اللثام الجزم بذلك فيحدّ الجميع حينئذ بخلاف الأول، قال: و عليه ينزل اطلاق الأصحاب.

قلت: قد يقال: إن مقتضى الآية وغيرها السقوط أيضاً، خصوصاً مع بناء الحد على التخفيف. انتهى ملخصاً». (١)

### أقول:

إذا شهد بعض و ردت شهادة الباقيين، فالظاهر أن التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وكذا ابن ادريس في كتاب السرائر هو الصحيح، وهو ان ردت بأمر ظاهر كما لو كان المردود الشهادة أعمى أو فاسقاً بفسق ظاهر لم يخف على سائر الشهود فيحدّ ويحدّون؛ لتحقق القذف، و ان ردت بأمر خفي لا يطلع عليه الا آحاد الناس وقد خفي على باقي الشهود بالفسق الخفي فلا حدّ على باقي الشهود؛ لعدم تفريطهم؛ اذ لم يطلعوا على باطنها، و انما شهدوا اعتماداً على ظاهر الحال من عدم المانع من قبول شهادتهم، و ثبوت الزنا الموجب لنفي الحدّ عنهم.

و قال في المسالك: «و لأنّه لو لا ذلك لم يأمن كلّ شاهد بالزنا ردّ شهادته و تعطيل الحدود. و في هذا التفصيل قوّة. و أمّا المردود فان كان ردّه بظاهر فلاشكال في حدّه، و ان كان بخفيّ ففي حدّه قولان للشيخ في المبسوط والخلاف، من انه لا يعلم ردّ شهادته، فهو كغيره من الشهود، و من علمه بكونه على حالة تردّ شهادته لو علم به بخلاف الشهود. و هذا أقوى. انتهى ملخصاً». (٢)

١ - جواهر الكلام: ٤١ و ٣٦٧ و ٣٦٨.

٢ - مسالك الأفهام: ١٤ و ٣٩٦ و ٣٩٧.

**أقول:**

ان علم كذب المردود فلا شبهة في حدّه، و ان لم يعلم كذبه فان علم أنه تردّ شهادته لفسقه الخفي فالظاهر أنه يحدّ و الا فلا. هذا بعد عدم الاشكال في حدّه ان كان ردّه بأمر ظاهر.

ثم انه لو رجع واحد بعد شهادة الأربعة يحدّ الراجع بعد الحكم كان أو قبله، و أما الباقيون فلا يحدّون؛ للشبهة، و أما الحكم فيسقط؛ لعدم استمرار ثبوت البينة.

**«السابعة»:** اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهمَا، و لا اثم عليه. و في الظاهر عليه القود الا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه الولي.

قال في المسالك: «اذا اطلع الانسان على الزانيين و لم يكن من أهل الحدود فمقتضى الأصل عدم جواز استيفائه منها بنفسه، لكن وردة الرخصة في جواز قتل الزوجة و الزاني بها اذا علم الزوج بهما». <sup>(١)</sup>

و قال في الجواهر: «اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و علم بمطاعتها له، فله قتلهمَا و ان لم يكن له استيفاء الحدّ و لا اثم عليه كما عن الشيخ و جماعة القطع به، لكن قيده -كما عن ابن ادريس- باحصانهما.

و مقتضى اطلاق المصنف و غيره، بل عنه في النكت القطع به، الاطلاق أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد، كما لو كان الزاني غير محسن أو كانا غير محسنين، و سواء كان الزوجان حرين أو عبدين أم بالتفريق، و سواء كان الزوج قد دخل أم لا، و سواء كان دائمًا أم متعمّة؛ لاطلاق الرخصة المستفاده من اهداه دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم.

و ما ورد من اهداه دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته، و خبر الفتح بن

يزيد الجرجاني ورواية أخرى رويت عن أمير المؤمنين عليه السلام. وما ورد من قوله عليه السلام في صححه داود بن فرقـ بعد قول سعد بن عبادة: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعلـ: «إـ والله بعد رأـ عـينـكـ وـعـلمـ اللهـ أـنـ قدـ فعلـ؛ لأنـ اللهـ عـزـوجـلـ قدـ جـعلـ لـكـلـ شـيءـ حـدـاـ،ـ وـجـعلـ لـمـنـ تـعـدـيـ ذـلـكـ الحـدـ حـدـاـ»،ـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـيـانـاـ لـلـحـكـمـ فـيـ الـظـاهـرـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ اـثـمـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ؛ـ اـذـ لـاـشـكـالـ وـلـاـخـلـافـ فـيـ أـنـهـ فـيـ الـظـاهـرـ عـلـيـهـ القـوـدـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـ عـلـىـ دـعـواـهـ بـيـنـةـ أـوـ يـصـدـقـهـ الـوـليـ.

وـ فيـ صـحـيـحـةـ أـخـرـىـ لـهـ أـيـضـاـ مـنـ قـوـلـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ جـوابـ ماـ كـتـبـهـ مـعـاوـيـةـ إـلـىـ أـبـيـ مـوـسـىـ مـنـ أـنـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ رـجـلـاـ فـقـتـلـهـ: «إـنـ جاءـ بـأـرـبـعـةـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ مـاـ شـهـدـ وـالـاـ دـفـعـ بـرـمـتـهـ»،ـ وـ مـقـتضـاهـ كـالـأـولـ عـدـمـ القـوـدـ مـعـ الـبـيـنـةـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ الزـنـاـ مـوـجـاـ لـلـرـجـمـ أـوـ الـجـلـدـ.

وـ لـاـ يـشـكـلـ ذـلـكـ بـعـدـ ثـبـوتـ مـقـتضـىـ الـقـتـلـ،ـ وـ الـرـخـصـةـ مـنـوـطـةـ بـحـكـمـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـاـ فـيـ الـظـاهـرـ؛ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ أـبـاحـتـ لـهـ قـتـلـهـمـاـ مـطـلـقاـ،ـ وـ أـنـمـاـ يـتـوقـفـ جـريـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ اـثـبـاتـ أـصـلـ الـفـعـلـ،ـ وـ يـخـتـصـ تـفـصـيلـ الـحـدـ بـالـرـجـمـ وـ الـجـلـدـ وـ غـيـرـهـمـاـ بـالـأـمـامـ دـوـنـ الـزـوـجـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ مـاـ سـمـعـتـهـ مـنـ النـصـوصـ الـمـفـيـدـةـ ذـلـكـ الـمـعـتـضـدـةـ بـالـعـمـلـ.ـ نـعـمـ،ـ هـيـ مـخـتـصـةـ بـمـشـاهـدـةـ الـزـوـجـ دـوـنـ الـبـيـنـةـ الـتـيـ سـمـاعـهـاـ مـنـ وـظـيـفـةـ الـحـاـكـمـ،ـ بـلـ وـ دـوـنـ الـاـقـرـارـ وـ اـنـ اـسـتـشـكـلـ فـيـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ.ـ اـنـتـهـيـ

ملـخـصـاـ<sup>(١)</sup>.

وـ لـنـذـكـرـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ التـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـ غـيـرـهـاـ لـلـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ وـجـدـ مـعـ زـوـجـتـهـ رـجـلـاـ يـزـنـيـ بـهـ فـلـهـ قـتـلـهـمـاـ وـ لـاـثـمـ:ـ مـنـهـاـ صـحـيـحـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ:

«سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ فـيـ رـجـلـ أـرـادـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـرـاماـ

فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل، و ان قدّمت الى امام عادل أهدر دمه». <sup>(١)</sup>  
و منها رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله ع <sup>عليه السلام</sup> قال:

«سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متعاهما فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فوقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله ع <sup>عليه السلام</sup>: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان و هو في ماله عزيمة، و ليس عليها في قتلها ايّاه شيء، قال رسول الله ع <sup>عليه السلام</sup> من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود». <sup>(٢)</sup>

### أقول:

يستفاد من هاتين الروايتين و نظيرهما أن القتل للدفاع عن النفس أو العرض جائز بمعنى أنه من أراد بامرأة الزنا فلها قتله، و من أراد برجل اللواط فيجوز له قتله، و قد استدل بهذه الروايات لجواز قتل الزوج زوجته الزانية و الزاني بها اذا رءاهما في تلك الحالة، و قد ادعى في الروضة الشهرة بذلك و عدم علمه بالخلاف و قال: «هذا هو المشهور بين الأصحاب لانعلم فيه مخالفًا و هو مروي أيضاً». <sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٦١ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩: ٦٢ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

٣ - الروضة البهية: ٩: ١٢١ .

و مراده من الرواية هو ما رواه في الدروس قال: «روي أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلهما». <sup>(١)</sup>

قال في تحرير الوسيلة: «لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و علم بمطاؤعتها له فله قتلهما، و لا إثم عليه و لا قود، من غير فرق بين كونهما محسنين أو لا، و كون الزوجة دائمه أو منقطعة، و لا بين كونها مدخولاً بها أو لا». <sup>(٢)</sup>

و قال في فقه الإمام الصادق عليه السلام: «من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما معاً، و لاشيء عليه بينه و بين الله، فقد سئل الإمام عليه السلام عن دخل دار غيره، ليتلصّص أو للفجور فقتله صاحب الدار؟ فقال: من دخل دار غيره هدر دمه». <sup>(٣)</sup>

و قال الشهيد الثاني في الرسائل: «من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما في ذلك الوقت و بعده، و ان كان الزاني غير محسن؛ للنص». <sup>(٤)</sup>

و قال في المهدّب: «اذا رأى رجلاً يزني مع زوجته و علم بالمطاؤعة و عدم الشبهة وسائر الشرائط فان قتلهما فلا إثم عليه؛ لأنّ دم الرجل هدر بالنسبة اليه كما يأتي في محله. نعم، لو طلبولي المقتول بدمه يلزم به بذلك، وفي خبر يزيد الجرجاني قال لأبي الحسن عليه السلام: «رجل دخل دار غيره ليتلصّص أو للفجور فقتله صاحب الدار، فقال عليه السلام: من دخل دار غيره هدر دمه، و لا يجب عليه شيء».

و قريب منه غيره، و يحمل قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إن أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم قالوا لسعد بن عبادة: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أضربه بالسيف، فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا:

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٩ / الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

٢ - تحرير الوسيلة ١: ٤٩١.

٣ - فقه الإمام الصادق ٦: ٢٦٠.

٤ - الرسائل (للشهيد الثاني) ٢: ١٢٥٩.

لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت: أضررها بالسيف، فقال عليهما الله يا سعد وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل، قال: اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل؛ لأن الله عزّوجل قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.

ثم انه لا فرق في الحكم المتقدم بين الحرّ والعبد والمحسن وغيره وأن الزوجة دائمية أو متعة». <sup>(١)</sup>

وقال في موضع آخر منه: «لو وجد مع زوجته رجلاً يزنني بها وعلم مطاوعتها له فله قتلهمَا ولا إثم عليه ولا قود. أمّا جواز قتلهمَا فللاجماع والنّصّ، فعن أبي الحسن عليهما السلام: «في رجل دخل دار آخر للتلّاصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟» فقال عليهما السلام: أعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء». <sup>(٢)</sup>

وقال في المسائل الواضحة: «لو وجد مع زوجته رجلاً يزنني بها فله قتلهمَا اذا لم يخف الضرر، ولا تحرم زوجته عليه اذا لم يقتلهمَا». <sup>(٣)</sup>

وقال في أساس الحدود و التعزيرات: «إذا وجد مع زوجته رجلاً يزنني فله قتلهمَا ولا إثم وفي الظاهر عليه القود الا أن يأتي على دعواه بيئنة أو يصدقه الولي. الى أن قال: - نعم، عن الشهيد في الدروس: «روي أنّ من رأى زوجته تزنني فله قتلهمَا»، ولكن غايته أن تحسب هذه رواية مرسلة لم توجد في كلام من تقدم عليه». <sup>(٤)</sup>

و في الفقه على المذاهب الأربع و مذهب أهل البيت عليهما السلام: «أهل البيت عليهما السلام:

١ - مهذب الأحكام: ٢٧ : ٣٠٠.

٢ - نفس المصدر: ٢٨ : ١٦٩.

٣ - المسائل الواضحة: ٢ : ١٧٨.

٤ - أساس الحدود و التعزيرات: ١٦٥ - ١٦٩.

في الجواهر: «اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها و علم بمط او عتها له فله قتلها و ان لم يكن له استيفاء الحد و لا اثم عليه كما عن الشيخ و جماعة القطع به، لكن قيده كما عن ابن ادريس باحصانهما و مقتضى اطلاق المصنف و غيره، بل عنه في النكت القطع به على الاطلاق أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد، كما لو كان الزاني غير محصن أو كانا غير محصنين، و سواء كان الزوجان حرين أو عبدين أم بالتفريق، و سواء كان الزوج قد دخل أم لا، و سواء كان دائمًا أم متعدة؛ لاطلاق الرخصة المستفادة من اهدار دم من اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم و ما ورد من اهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته، و خبر الفتح بن يزيد الجرجاني».<sup>(١)</sup>

وفي المبسوط: «اذا وجد الرجل قتيلاً في دار رجل و ادعى أنه قتله لأنّه و جده يزني بامرأته فان كان مع القاتل بيّنة بذلك فلا قود عليه و ان لم يكن معه بيّنة فالقول قولولي المقتول و يقتل القاتل سواء كان المقتول معروفاً بالتخطي الى منازل الناس لهذا الشأن أو غير معروف به.

و ان قال صاحب الدار: قتلتة دفعاً عن نفسي و مالي فانه دخل لصاً يسرق المtau فان كان معه بيّنة و الا فالقول قولولي المقتول أيضاً، سواء كان المقتول معروفاً باللصوصية أو غير معروف بها. و قال بعضهم: ان كان معروفاً باللصوصية فالقول قول القاتل؛ لأنّ الظاهر معه».<sup>(٢)</sup>

وفي الخلاف: «اذا وجد رجل قتيلاً في دار لرجل، فقال صاحب الدار: و جدته يزني بامرأتي، فان كان معه بيّنة لم يجب عليه القود، و ان لم يكن معه بيّنة فالقول قولولي الدم، سواء كان الرجل معروفاً بذلك أو لم يكن معروفاً به بلا خلاف. و ان قال صاحب الدار: قتلتة دفعاً عن نفسي و مالي؛ لأنّه دخل لصاً ليسرق

١- الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت عليهم السلام ٥: ٩٣.

٢- المبسوط ٨: ١٢ و ١٣.

المتاع، فان كان معه بَيْنَةٌ وَ الْأَفْلَقُولُ قَوْلٌ وَ لِيَ الدَّمُ، سوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا باللصوصية أو لم يكن. وَ بَهْ قَالَ الشَّافعِيُّ. وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا باللصوصية فَالْأَفْلَقُولُ قَوْلُ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ دَلِيلًا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ». وَ فِي بَعْضِهَا:

عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». <sup>(١)</sup>

وَ قَالَ فِي ارْشادِ الْأَذْهَانِ: «وَ مَنْ وَجَدَ مَعَ زَوْجِهِ رَجُلًا يَزْنِي بِهَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا، وَ لَا يَصْدِقُ الْأَلْأَ بِالْبَيْنَةِ أَوْ تَصْدِيقَ وَلِيهِمَا». <sup>(٢)</sup>

وَ قَالَ فِي الْفَقِيهِ: «وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلَى بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَصِينِ بْنِ عُمَرٍ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّ مَعاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحَسِينِ وَ جَدَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقُتِلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حَكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ. قَالَ: فَسَأَلَ أَبَوَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبَلَادِ يُعْنِي الْكُوفَةَ وَ مَا يَلِيهَا وَ مَا هَذَا بِحُضْرَتِي فَمَنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا؟ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَعاوِيَةَ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحَسِينِ وَ جَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقُتِلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حَكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَرَأَيْكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَبُو الْحَسِينِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهُدُونَ عَلَى مَا شَهَدَ وَ الْأَلْأَ دَفْعَ الْيَهِ بِرَمَّتِهِ». <sup>(٣)</sup>

**«الثامنة»:** من افتضَّ بَكْرًا باصبعه، لزمه مهر نسائها. وَ لَوْ كَانَتْ أُمَّةً كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَ قِيمَتِهَا، وَ قِيلَ: يَلْزَمُهُ الْأَرْشُ، وَ الْأَوْلُ مَرْوِيٌّ.

من افتضَّ بَكْرًا باصبعه لزمه مهر نسائها وَ ضرب الْحَدِّ؛ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

١ - الخلاف ٥: ٣٩٩.

٢ - ارشاد الأذهان ٢: ١٧٤.

٣ - من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٢ / الحديث ٥٣٩٦.

«في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها المهر، و تضرب الحد».<sup>(١)</sup>

وفي الجواهر: «من افضّل بكرًا حرّة باصبعه لزمه مهر نسائها، بلا خلاف أجده فيه رجلاً كان أو امرأة؛ لصحيحة ابن سنان، و اطلاق الجارية و ان شمل الحرّة و الأمة الا أنّ المنساق منها هنا الحرّة. فالمصنف و الأكثر على أنه لو كانت أمة لزمه عشر قيمتها؛ لخبر طلحة بن زيد عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «اذا اغتصب الرجل أمة فافتضّلها فعليه عشر ثمنها، فان كانت حرّة فعليه الصداق»، المنجبر بما عرفت. و عن العلامة في المختلف تبعاً للحلبي الأرش؛ عملاً بقاعدة الجنائية و مال ثاني الشهيدين في المسالك الى وجوب أكثر الأمرين، و هما معًا منافيان لما عرفت من أنّ الأول مروي في الرواية المعتبرة التي يجب الخروج بها عن القاعدة و غيرها.

ثمَّ انَّ الظاهر ارادة التعزير من الحد في الصحيح و المحكي من عبارة المقنع كما يطلق عليه كثيراً ضرورة عدم حد في ذلك، خصوصاً بعد التصريح في غيره بالشمانين التي يحكى عن المفید و الدیلمی أنها أثثره. و الأقوى تفویضه الى رأي الحاکم كما عن الأكثر؛ لاطلاق ما دلّ على ذلك فيه، و لامعارض له الا رواية الشمانين كما في صحیحة ثانية لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، و تجلد ثمانين». و لا قائل به أصلاً، فيطرح أو يكون المراد بيان أحد أفراده، ولو كان المفترض بالاصبع الزوج فعل حراماً، قال بعضهم: و عزّر و استقرّ المسمى، فتأمل. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

قد تقدم في كتاب النكاح، و يأتي في الديات ان شاء الله ما ينفع المقام.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٤٤ / الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

٢ - جواهر الكلام: ٤١ - ٣٧٠ - ٣٧٢

**«الناسعة»:** من تزوج أمة على حرّة مسلمة، فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني.

قال في الجواهر: «من تزوج أمة على حرّة مسلمة فوطأها عالمًا بالتحريم قبل الاذن من الحرّة في ذلك ولو لاحقة كان عليه ثمن حد الزاني؛ لخبري حذيفة بن منصور و منصور بن حازم -الى أن قال:- ثم أنه لا تصريح في الخبرين المذكورين باللوط، الا أنه قد ذكره المصنف وغيره، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن بعض الاجماع عليه». <sup>(١)</sup>

أقول:

الروایتين اللتين أشار اليهما احدیهما رواية حذيفة بن منصور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأذنها؟ قال: يفرق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم، اثناعشر سوطاً و نصف ثمن حد الزاني و هو صاغر». <sup>(٢)</sup>

و الثانية رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج ذمّية على مسلمة و لم يستأمرها؟ قال: يفرق بينهما. قال: قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثناعشر سوطاً و نصف، ثمن حد الزاني و هو صاغر. قلت: فان رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب و لا يفرق بينهما، يبيّنان على النكاح الأول». <sup>(٣)</sup>

فهاتان الروایتان ضعيفتان من جهة السنّد، الا أنّ المشهور -على ما في

١ - جواهر الكلام: ٤١: ٣٧٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٥١١ / الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٥١ / الباب ٤٩ من أبواب حد الزنا / الحديث ١.

الجواهر- قد عملوا بهما، و ان لم يكن فيهما قيد الوطء الا أنّ الظاهر أنه لا خلاف فيه. و أمّا البحث عن صحة العقد مع اذن الحرّة و بطلانه مع عدم اذنها فموكول الى بحث النكاح.

**«العاشرة»:** من زنى في شهر رمضان، نهاراً كان أو ليلاً عوقب زيادة على الحدّ؛ لانتهاكه الحرمة. و كذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف.

قال في الجواهر: «من زنى مثلاً في شهر رمضان نهاراً كان أو ليلاً عوقب زيادة على الحدّ بحسب ما يراه الحاكم؛ لانتهاكه الحرمة. و كذا لو كان في مكان شريف كالمساجد و المشاهد المشرفة بلا خلاف أجده فيه، أو زمان شريف كما في المرسل: «انه أتني أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذه لجرأتك في شهر رمضان».«

و من التعليل يستفاد الحكم لغير مورده كما فهمه الأصحاب، و يشهد له الاعتبار، بل لا يبعد ملاحظة الخصوصيات أيضاً في الأزمنة والأمكنة، كليلة القدر من شهر رمضان و قرب المضاجع المعظمة من المشاهد مثلاً إلى غير ذلك مما يكون فيه هتك حرمة أو زيادة هتك، و الله العالم».<sup>(١)</sup>

#### مُسَأْلَاتٌ:

**الأولى:** يجب اقامة الحدّ بعد تحقّق سببه فوراً بلا تأخير فيه الا مع العذر المقبول شرعاً و لا كفالة و لا شفاعة في اسقاطه؛ و ذلك للاجماع، و قوله عليه السلام في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام (في حديث):

---

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٧٣ و ٣٧٤.

«ليس في الحدود نظر ساعة». <sup>(١)</sup>

و مرسلة الصدق في قضايا أمير المؤمنين ع قال:  
 «اذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل». <sup>(٢)</sup>  
 و تقدّم ما يدل على ذلك.

ولاكفالة ولاشفاعة عن الحد في اسقاطه؛ لعدم الخلاف في ذلك و يدل عليها روایات.

**الثانية:** لا فرق فيما ذكر في حد الزنا بين الزنا بالحية والميّة رجماً و جلداً؛  
 يدل على ذلك روایة عبد الله بن محمد الجعفي قال:

«كنت عند أبي جعفر ع و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل  
 نيش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، فأن الناس قد اختلفوا علينا:  
 طائفة قالوا: اقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر ع:  
 ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبيه و سلبه الثياب، و يقام  
 عليه الحد في الزنا: ان أحصن رجم، و ان لم يكن أحصن جلد  
 مائة». <sup>(٣)</sup>

و قريب منها غيرها. و الظاهر الاتفاق في ذلك.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤٧: من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤٧: من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٢

## الباب الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة

أمّا اللواط:

فهو وطء الذكران بايقاب وغيره. وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار أربع مرات أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة. ويشترط في المقرّ: البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار، فاعلاً كان أو مفعولاً. ولو أقر دون أربع لم يحد وعزر. ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، و كان عليهم الحد للفريدة. ويحكم الحكم فيه بعلمه اماماً كان أو غيره على الأصح.

قال في الجوادر: «أمّا اللواط فهو وطء الذكران من الأدمي بايقاب وغيره، و اشتقاقه من فعل قوم لوط، و حرمته من ضروري الدين فضلاً عما دل عليه في الكتاب المبين و سنة سيد المرسلين و آله الطيبين الطاهرين». <sup>(١)</sup>

يدل على حرمته الكتاب و السنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿و لوطاً اذ قال لقومه أتاؤن الفاحشة و أنتم تبصرون \* أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون ... و أمطرنا عليهم مطرًا فسأء مطر المنذرين﴾. <sup>(٢)</sup>

---

١ - جواهر الكلام: ٤١: ٣٧٤.

٢ - النمل: ٥٤ - ٢٧.

و أَمّا السُّنَّة فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ:

مِنْهَا حَسَنَةُ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَامِعٍ غَلَامًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَنْبًا لَا يُنْقِيهُ ماءُ

الْدُّنْيَا، وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَّ لَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، ثُمَّ

قَالَ: إِنَّ الذِّكْرَ يَرْكِبُ الذِّكْرَ فَيَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي

حَقْبَهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حَسَابِ

الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يَرِدَّ

إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا». <sup>(١)</sup>

وَمَرْسَلَةُ يَوْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَرْمَةُ الدَّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حَرْمَةِ الْفَرْجِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً

لِحَرْمَةِ الدَّبْرِ وَلَمْ يَهْلِكْ أَحَدًا لِحَرْمَةِ الْفَرْجِ». <sup>(٢)</sup>

وَمُعْتَبَرَةُ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْلَّوَاطُ مَا دُونَ الدَّبْرِ، وَالدَّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ». <sup>(٣)</sup>

وَرَوْاْيَةُ أَخْرَى لِلسَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِمَ مَرْتَيْنَ لِرَجْمِ

الْلَّوَاطِ». <sup>(٤)</sup>

وَفِي رَوْاْيَةِ حَذِيفَةَ بَعْدَ سُؤَالِهِ عَنِ الْلَّوَاطِ، فَقَالَ:

«مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ؟ فَقَالَ: ذَاكُ الْكُفْرُ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». <sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٢٩ و ٣٣٤ / الباب ١٧ و ١٨ من أبواب النكاح المحرّم / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٢٩ / الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٣٩ / الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٥٧ / الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط / الحديث .٢

٥ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٣٤٠ / الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم / الحديث .٣

قال في الجوادر: «و المراد بالإيقاب - على ما في المسالك - ادخال الذكر ولو بعض الحشمة؛ لأن الإيقاب لغة الادخال فيتحقق الحكم و ان لم يجب الغسل، لكن في الروضة و الرياض هو ادخال شيء من الذكر في دبره ولو بمقدار الحشمة و ظاهرون هنا الاتفاق على ذلك. - الى أن قال: - فالظاهر أن اطلاق اللواط على غيره من التفخيد أو الفعل بين الاليتين من المجاز، و ادراج المصنف له في تعريفه تبعاً للتصوص التي منها ما سمعته». (١)

فرعان:

## الفرع الأول في إثبات اللواط بالأقرار أو الشهادة

لا يثبت اللواط الا بالأقرار أربع مرات؛ يدل على ذلك صحيحة مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«يَبْنِمَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَلَأِ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَذْتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غَلامٍ فَطَهَرْنِي، فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدِ عَادَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غَلامٍ فَطَهَرْنِي، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مَرَارًا هَاجَ بِكَ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً بَعْدَ مَرْتَهِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ فِي مَثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيْهُنَّ شَيْئًا، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرْبَةً بِالسِّيفِ فِي عَنْقِكَ بِالغَةِ مَا بَلَغْتَ، أَوْ اهْدَابًا مِنْ جَبَلٍ مَشَدُودٍ إِلَيْدِينِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَوْ احْرَاقًا بِالنَّارِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: الْاحْرَاقُ بِالنَّارِ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

فقال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم، فقام فصلّى ركعتين، ثم جلس في تشهّده، فقال: اللّهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته، و إني تحوّفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك و ابن عمّ نبيك فسألته أن يطهّرني، فخيّرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللّهم إني اخترت أشدّهن، اللّهم فانّي أسألك أن يجعل ذلك كفارة لذنبي، و أن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام و هو باكـ حتـى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتاجج حوله، قال: فيكـي أمير المؤمنين عليه السلام و بكـي أصحابـه جميعـا، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيـت ملائـكة السمـاء و ملائـكة الأرض، فإنـ الله قد تابـ عليكـ، فقم و لا تعاوـدن شيئاً مما فعلـتـ». (١) و يثبتـ اللـواطـ أـيـضاًـ بـشـاهـادـةـ أـربـعـةـ رـجـالـ؛ـ فـفيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ الحـضـرـميـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ:

«أتـيـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ بـرـجـلـ وـ اـمـرـأـ،ـ قدـ لـاطـ زـوجـهاـ بـابـنـهاـ منـ غـيرـهـ وـ ثـقـبـهـ وـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ الشـهـودـ،ـ فـأـمـرـ بـهـ عـلـيـهـ السـيـفـ فـضـرـبـ بـالـسـيـفـ حـتـىـ قـتـلـ،ـ وـ ضـرـبـ الـغـلامـ دـوـنـ الـحـدـ،ـ وـ قـالـ:ـ أـمـاـ لـوـ كـنـتـ مـدـرـكـاـ لـقـتـلـتـكـ؛ـ لـامـكـانـكـ اـيـاهـ مـنـ نـفـسـكـ بـثـقـبـكـ». (٢)

ولـكـ يـشـرـطـ فـيـ قـبـولـهـ رـؤـيـتـهـمـ ذـلـكـ يـدـخـلـ المـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ؛ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ عـنـ أـبـيـهـ عليهـ السلامـ قالـ:

«أتـيـ عـمـرـ بـرـجـلـ قـدـ نـكـحـ فـيـ دـبـرـهـ،ـ فـهـمـ أـنـ يـجـلـدـهـ،ـ فـقـالـ لـلـشـهـودـ:

رـأـيـتـمـوـهـ يـدـخـلـ المـيـلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ نـعـمـ،ـ فـقـالـ

لـعـلـيـ عليهـ السلامـ:ـ مـاـتـرـىـ فـيـ هـذـاـ؟ـ فـطـلـبـ الـفـحلـ الـذـيـ نـكـحـهـ فـلـمـ يـجـدـهـ،ـ فـقـالـ

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦١ / الباب ٥ من أبواب حد اللواط / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٦ / الباب ٢ من أبواب حد اللواط / الحديث ١.

عليه أرى فيه أن تضرب عنقه، الحديث». <sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «لايثبت اللواط الا بالاقرار أربع مرات و هو الذي قطع به الأصحاب، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة على حسب ما سمعته في الزنا ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت و كان عليهم الحد للفريدة. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>  
وفي المبني: «ولايثبت بأقل من شهادة أربعة رجال و لا بأقل من اقرار أربع مرات بلا خلاف، بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد». <sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني فيما يعتبر في المقرّ

يعتبر في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرية فاعلاً كان أو مفعولاً؛  
اذ لا عبرة باقرار الصبي و المجنون و العبد الذي هو اقرار في حق سيده و كذا  
المكره، أما الأول فللجماع، و الثاني لذلك و حديث رفع القلم، و أما المكره  
فلحديث الرفع و الاجماع بل و بناء العقلاء أيضاً.  
ولو أقر دون الأربع لم يحد؛ لفقد الشرط و هو الاقرار أربعاً. و أما التعزير فلا تأثر  
اظهار جرأة على المعصية و للحاكم التأديب في ذلك أيضاً من باب الحسبة و هي  
الأمور التي لا يرضي الشارع بتركها.

ثم انه لا اعتبار بشهادة النساء منفردات أو منضمات. ففي الجواهر: «للأصل و  
عموم الأخبار بعدم قبول شهادتهن في الحدود خلافاً للصادقين و ابن زهرة كما  
تقدّم الكلام فيه في كتاب الشهادات، و خروج الزنا على بعض الوجوه بدلليه

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد اللواط / الحديث. <sup>٣</sup>

٢ - جواهر الكلام: ٤١ و ٣٧٦ .

٣ - مبني تكملة المنهاج: ٤١ . ٢٧٨

لا يقتضي التعذية بعد حرمة القياس عندنا. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.  
ويحكم الحكم فيه بعلمه الذي هو أعظم من البينة اماماً كان أو غيره على ما  
تقدّم تفصيله في كتاب القضاء.

و موجب الايقاب: القتل على الفاعل و المفعول، اذا كان كلّ منهما بالغاً  
عاقلاً. ويستوي في ذلك الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و المحسن و غيره.  
ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ و أدب الصبي. وكذا لو لاط  
بمحنون. ولو لاط بعده حداً قتلاً أو جلداً. ولو ادعى العبد الاكره سقط عنه  
دون المولى. ولو لاط مجنون بعامل حد العاقل. وفي ثبوته على المجنون قولان  
أشبههما السقوط. ولو لاط الذمي بمسلم قتل و ان لم يوقد. ولو لاط بمثله كان  
الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه، وبين دفعه الى أهله ليقيموا عليه الحدّ.

هنا فروع:

### الفرع الأول في قتل اللائط المحسن و جلد اللائط غير المحسن

يقتل اللائط المحسن؛ و ذلك لما مرّ من الدليل من صحيحة مالك بن عطية و  
غيرها. ولا فرق في ذلك بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر. و أمّا غير المحسن،  
فالمشهور أنه يقتل. وفي ملحقات العروة قال: «و فيه اشكال، والأظهر عدم القتل  
ولكنّه يجلد»<sup>(٢)</sup>.

وفي المبانى -بعد الجمع بين الطوائف من الروايات- قال: «فالمحسن يحكم عليه

١ - جواهر الكلام :٤١ و ٣٧٧ .

٢ - تكميلة المنهاج :٣٨ .

بالقتل، وغير المحسن يحكم عليه بالجلد، إلا أن يكون هناك اجماعاً انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>. قال في المقنع: «و اذا أتى رجل رجلاً و هو محسن فعليه القتل، و ان لم يكن محسناً فعليه الحدّ، وعلى المأْتَي القتل على كلّ حال محسناً كان أو غير محسن»<sup>(٢)</sup>. وقد نقل في الرياض عن مفاتيح الشرائع أنه اشترط الإيقاب والاحسان جمِيعاً في قتل الفاعل و رجمة<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «وموجب الإيقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً عالماً، و يستوي فيه كلّ موجب و موجب حتى العبد و غير المحسن، بلا خلاف على الظاهر المصرح به في السرائر بل ظاهرهم الاجماع عليه كما في جملة من العبائر و منها الانتصار و الغنية. و هو الحجّة، مضافاً الى النصوص المستفيضة، و تأتي الاشارة الى جملة منها، ولكن بازائها نصوص اخر دالة على أنّ حدّ اللوطى حدّ الزانى، ان كان قد أحصن رجم و الآجلد، إلا أنها شاذة لاعامل بها موافقة للتقية، كما صرّح به شيخ الطائفـة - الى أن قال:- و يضعف الأخبار المزبورة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

أقول:

صحيحة مالك بن عطيّة مطلقة و لم تكن فيها اشارة الى كون القتل للمحسن، الا أنّ هناك صحبيّة ابن أبي عمير عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الذي يوقب أنّ عليه الرجم ان كان محسناً، و عليه الجلد ان لم يكن محسناً»<sup>(٥)</sup>.

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١: ٢٨٢.

٢ - المقنع: ٤٣٧.

٣ - رياض المسائل: ١٦: ١٠.

٤ - نفس المصدر: ٨ - ١٠.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٦٠ / الباب ٣ من أبواب حد اللواط / الحديث ٨

و حسنة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول في اللوطى: «ان كان محصناً رجم و ان لم يكن محصناً جلد الحد». <sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني في قتل الملوط مطلقاً محصناً كان أو غير محصن

يقتل الملوط محصناً كان أو غير محصن؛ يدلّ على ذلك صحيحة <sup>(٢)</sup> حمّاد بن عثمان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه ان كان محصناً القتل، و ان لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال: قلت: فما على المؤتى؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن». <sup>(٣)</sup>

و صحّيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كتب خالد الى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فأنّي أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في ذرته كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: أقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أحرقه بالنار فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي: تحرقه بالنار، فكتب إلى خالد: أن أحرقه بالنار». <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٥ / الباب ١ من أبواب حد الملوط / الحديث ٦.

٢ - على ما رواها الصدوق بسانده.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٤ / الباب ١ من أبواب حد الملوط / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٠ / الباب ٣ من أبواب حد الملوط / الحديث ٩.

ورواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: اذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ومشيته مشية النساء، و يمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه». <sup>(١)</sup>

ورواية يزيد بن عبد الملك قال:

«سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكرًا كان أو أنثى إذا كانا ممحضين وهو على الذكر إذا كان منكوحًا أحصن أو لم يحصل». <sup>(٢)</sup>

فيستفاد من هذه الروايات أن الإمام مخير بين الرجم والحرق بالنار والقتل بالسيف. ثم أنه إن كان اللائط غير المحسن عبدًا جلد خمسين جلدة، فإنه وإن لم يرد فيه نص بخصوصه إلا أنه يستفاد حكمه من بعض ما ورد في زنا العبد من التنصيف؛ ففي صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبه؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين». <sup>(٣)</sup>

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليهما السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصبيه، ثم إن العبد أتى حدّاً من حدود الله، قال:

«إن كان العبد حيث أعتقه نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد». <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد اللواط / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد اللواط / الحديث .٨

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٣١ من أبواب حد الزنا / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا / الحديث .٦

### الفرع الثالث

#### في لواط البالغ بالصبي أو المجنون

لو لاط البالغ المحصن بالصبي أو المجنون موقباً قتل، وأما الصبي والمجنون فيؤدبان بما يراه الحاكم صلاحاً؛ لعدم التكليف في حقهما الذي هو مناط الحدود؛ ففي رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«أتى أمير المؤمنين عليهما السلام برجل وامرأة، قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليهما السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ، و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك؛ لامكانك ايّاه من نفسك بثقبك». <sup>(١)</sup>

وفي المبني: «بلا خلاف ولا إشكال في المسألة بين الأصحاب؛ لرفع القلم عن الصبي والمجنون، كما تقدم الكلام فيه في مبحث الزنا، ولبعض النصوص الآتية». <sup>(٢)</sup>

ولو لاط الصبي أو المجنون بمثلهما يؤدبان معاً؛ لما ذكر. ولو لاط بعده حداً قتلاً أو جلداً، ولو أدعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى؛ لقيام القرينة المقتضية للشبهة فيه دونه.

### الفرع الرابع

#### في لواط المجنون بالعقل والصبي بالبالغ

لو لاط مجنون بعامل حد العاقل حد اللواط دون المجنون؛ لعدم التكليف الذي هو مناط الحدود على المعاشي. وفي الجواهر -بالنسبة الى حد العاقل- قال: «بلا خلاف ولا إشكال». - و

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٥٦ / الباب ٢ من أبواب حد اللواط / الحديث ١.

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١: ٢٨٣.

بالنسبة إلى المجنون - قال: «قولان، أشبههما بأصول المذهب وقواعده وأشهرهما عملاً عن الغنية الاجتماع عليه، السقوط خلافاً للمحكي عن الشيختين وأتباعهما؛ استناداً إلى وجوبه عليه مع الزنا، والأصل عندنا ممنوع كما عرفته سابقاً. ولو لاط الصبي ببالغ قتل البالغ وأدب الصبي كما في القواعد وشرحها؛ لعموم الأدلة».<sup>(١)</sup>

ثم إنَّه لو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يعقب، بالخلاف كما في الجواهر؛ لهتك حرمة الإسلام فهو أشد من الزنا بال المسلم. ولو لاط الذمي بمثله كان الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه وبين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدَّهم، على نحو ما في الزنا؛ إذ لا نص هنا بالخصوص عليه كما في الجواهر و المسالك.<sup>(٢)</sup>  
قال في ملحقات العروة: «إذا تاب اللائط قبل قيام البينة فالمشهور أنه يسقط عنه الحد و دليله غير ظاهر، ولو تاب بعده لم يسقط بلاشكال».<sup>(٣)</sup>

و قد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في مبحث الزنا.  
وقال أيضاً: «ولو أقر به ولم تكن بيته كان الإمام مخيراً بين العفو والاستيفاء»، وقد دلَّ عليه ما في ذيل صحيحه مالك بن عطيَّة المتقدمة:  
«... فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا، فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، فإنَّ الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاود شيئاً ممَّا فعلت».<sup>(٤)</sup>  
وقال أيضاً: «إذا لاط بميته كان حكمه حكم من لاط بحي»؛ و ذلك لاطلاق جملة من الأدلة و عدم قصورها عن شمول مثل ذلك كما في المباني.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٣٧٩.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٠٤.

٣ - تكميلة المنهاج: ٣٩.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٢ / الباب ٥ من أبواب حد اللواط / الحديث ١.

و كيفية اقامة هذا الحد: القتل، ان كان اللواط ايقاباً. و في رواية: «ان كان محسناً رجم، و ان كان غير محسن جلد». و الأول أشهر. ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو القائه من شاهق أو القاء جدار عليه. و يجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه.

قد تقدم في المسألة السابقة أن اللاطي الموقب ان كان محسناً قتل، و قتله بالرجم الا أن في صحيفة مالك بن عطيه المتقدمة أن الامام مخير بين ضربه بالسيف و القائه من شاهق أو احراقه بالنار. و أمّا جواز الجمع بين أحدهما و بين احراقه، فقد دل عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل رواية عبدالرحمن العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل أتي عمر و قد نكح في دربه:-  
 «أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه، ثم قال: خذوه، فقال: بقيت له عقوبة أخرى، قال: و ما هي؟ قال: أدع بطن من حطب، فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار، الحديث». (١)  
 وقد رواها في الوسائل بسند صحيح عن عبدالرحمن ولا بأس بالعمل بها كما أفتى في المتن بالجواز، و لم ينكره الشهيد في المسالك.

و ان لم يكن ايقاباً كالتفخيد أو بين الاليتين فحدّه مائة جلد. و قال في النهاية: «يرجم ان كان محسناً و يجعلد ان لم يكن»، و الأول أشبه. و يستوي فيه الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و المحسن و غيره. ولو تكرّر منه الفعل، و تخلّله الحدّ مرتين، قتل في الثالثة. و قيل: في الرابعة. و هو أشبه.

حدّ التفخيد اذا لم يكن ايقاب مائة جلد؛ يدل على ذلك صحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٨ / الباب ٣ من أبواب حد اللواط / الحديث.

«سمعته يقول: إنّ في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وان كان ثقب و كان محصناً رجم». <sup>(١)</sup>

قال في المبني: «فإنّ الظاهر من ضرب الرجل في هذه الصريحة هو الحد الشرعي في مقابل الرجم، بقرينة التفصيل بينهما وبقرينة التعبير بالتأديب بالنسبة إلى الغلام. كما أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «و ان كان ثقب»، وقوع شيء من الرجل دون الثقب في الفرض الأول وهو التفحيد». <sup>(٢)</sup>

و يؤيّد ذلك مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال:

«سألته عن رجلين يتفاخذان؟ قال: حدّهما حدّ الزاني، فان أدعما أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت و تركت ما تركت يريدها مقتله، و الداعم عليه يحرق بالنار». <sup>(٤)</sup>

ورواية سليمان بن هلال قال:

«سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فإنه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحدّ، و ان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذه. قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، الحديث». <sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٩ / الباب ٣ من أبواب حد اللواط / الحديث ٧.

٢ - مبني تكميلة منهاج ٤١: ٢٨٩.

٣ - دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٩ / الباب ٣ من أبواب حد اللواط / الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٠ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢١.

و في المسالك: «و قد اختلف الأصحاب في حكمه، فالمشهور الجلد مائة لكلّ منهما. ذهب إلى ذلك المفید و المرتضی و ابن أبي عقیل و سلار و أبو الصلاح و ابن ادریس و المصنف رحمه الله و سائر المتأخّرين؛ للأصل، و الشكّ في وجوب الزائد، فيكون شبهة يدرأ بها، و لرواية سليمان بن هلال. و ظاهرها أنّ المراد بالحدّ الجلد.

و قال الشيخ رحمه الله في النهاية و كتابي الأخبار، و تبعه القاضي و جماعة: «يرجم إن كان محصناً، و الا جلد مائة»؛ جمعاً بين الروايات السابقة و بين ما روي من قتل اللاقط مطلقاً، بحمل الأولى على غير الموقب و الثانية عليه. و نفى في المختلف عنه الأساس.

و يظهر من الصدوقيين و ابن الجنيد و جوب القتل مطلقاً؛ لأنّهم فرضوه في غير الموقب، و جعلوا الإيقاب هو الكفر بالله تعالى؛ لأنّه من رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام: «إنه سأله عن اللواط، فقال: بين الفخذين و سأله عن الموقب، فقال: ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلوات الله عليه. و حمل على المبالغة في الذنب أو على المستحلّ مع أنّ حذيفة بن منصور ضعيف و سليمان بن هلال مجاهول، فالروایتان تصلحان شاهداً لا دليلاً».<sup>(١)</sup>

### أقول:

الظاهر من صحيحة أبي بصير و كذا روایتي أبي يحيى الواسطي و سليمان بن هلال أن التفحيد حدّ الجلد دون القتل، و أمّا صحيحة الحسين بن سعيد قال: «قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام و قرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ؟ فإنّ بعض العصابة روى أنّه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه،

فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك. وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أمر  
الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً ما بين فخذيه، ما  
توبته؟ فكتب: القتل، وما حد رجلين و جدا نائمين في ثوب واحد؟  
فكتب: مائة سوط<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر من الفقرة الثانية أن الحسين بن سعيد لم يعرف الرجل ولم ير  
الجواب. ولذا لا يمكن أن يكون مستندأ للحكم. مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون  
معنى قوله: «رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً ما بين فخذيه»، هو الإيقاب وأن  
المراد بقوله: «نائمين في ثوب واحد»، هو التفخيد بقرينة الروايات الآتية؛ لأن عقاب  
النوم تحت الثوب الواحد هو التعزير لا الحد. وكذا صحيحة أبي بصير المتقدمة.  
وأما روايتنا حذيفة بن منصور و السكوني من قوله عليه السلام في الأولى بالنسبة إلى  
الموقف: «ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيه عليه السلام»، وفي الثانية: «اللواط ما دون الدبر،  
والدبر هو الكفر». فمع ضعفهم ناظرتان إلى بيان الحكم التكليفي بقرينة اثبات  
الكفر على الوطء في الدبر؛ إذ من المعلوم قطعاً عدم ترتيب أحكام الارتداد على  
ذلك كما في المباني.

فرعان:

## الفرع الأول في أن حد التفخيد مائة سوط مطلقاً

لا فرق في وجوب مائة سوط في التفخيد بين المحسن وغيره و الفاعل و  
المفعول؛ لاطلاق صحيحة أبي بصير و روايتي أبي يحيى الواسطي و سليمان بن  
هلال. وكذا بين المسلم و الكافر ان لم يكن المسلم مفعولاً و الكافر فاعلاً، و الا  
قتل الكافر.

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٤ / الباب ١ من أبواب حد اللواط / الحديث ٥.

ففي المهدّب: «للامجتمع و حرمة الاسلام و كونه أشدّ من زناه بالمسلمة كما تقدّم». <sup>(١)</sup>

و في الجواهر: «و يستوي فيه المسلم و الكافر مع عدم كون الفاعل كافراً و المفعول مسلماً و الاقتل كما عرفت. - و قال أيضاً: - و لو لاط الذمي بمسلم قتل و ان لم يعقب، بالخلاف أجده فيه؛ لهتك حرمة الاسلام فهو أشدّ من الزنا بالمسلمة، كما أنّ الحربي أشدّ من الذمي». <sup>(٢)</sup>

## الفرع الثاني فيما لو تكرّر منه الفعل

قال في الجواهر: «لو تكرّر منه الفعل و تخلّله الحدّ مرّتين قتل في الثالثة، و قيل: في الرابعة، و هو أشبه وأحوط في الدماء، و قد سبق الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد الاجماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك، مضافاً الى ما عن الغنية من الاجماع أيضاً في خصّ به حينئذ ما دلّ على قتل أرباب الكبائر في الثالثة، و الله العالم». <sup>(٣)</sup>

**أقول:**

الظاهر أنّ قته في الرابعة أشبه كما ذكر المصنّف، وأحوط في الدماء كما في الجواهر؛ و ذلك لما في موثقة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني اذا زنى يجلد ثلاثة و يقتل في الرابعة - يعني اذا جلد ثلاثة مرات». <sup>(٤)</sup>

١ - مهدّب الأحكام: ٢٧: ٣٠٩.

٢ - جواهر الكلام: ٤١: ٣٧٩ و ٣٨٣.

٣ - نفس المصدر: ٣٨٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٩ / الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

وحيث أن التفحذ أخف عقوبة من الزنا فيقتل في الرابعة، ولا يشمله صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال:

« أصحاب الكبائر كلها اذا اقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة». (١)

قال في الروضة: «والأحوط وهو الذي اختاره المصنف في الشرح قتله في الرابعة؛ لرواية أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: الزاني اذا جلد ثلاثة يقتل في الرابعة»، ولأن الحد مبني على التخفيف ولل الاحتياط في الدماء، وترجح هذه الرواية بذلك وبأنها خاصة، وتلك عامة. فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص وهو الأجد». (٢)

والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين، وليس بينهما رحم، يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين سوطاً، ولو تكرر ذلك منهما وتخلى التعزير حداً في الثالثة. وكذا يعزز من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة. وإذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعده لم يسقط. ولو كان مقرأً كان الإمام مخيراً في العفو أو الاستيقاء.

هنا فروع:

## الفرع الأول في المجتمعين تحت ازار واحد مجردين

قال في المسالك: «قد اختلفت الأقوال والروايات في حد المجتمعين تحت ازار واحد ونحوه، فذهب الشيخ وابن ادريس والمصنف وأكثر المتأخرين الى أنهما يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعه وتسعين. أما عدم بلوغ المائة فلعدم

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .١

٢ - الروضة البهية: ٩: ١٥٣ .

بلغهم الفعل الموجب للحد الكامل. وأمّا عدم نقصان التعزير عن ثلاثين فلرواية سليمان بن هلال و رواية ابن سنان. و المستند في الطرفين ضعيف. وقال الصدوق و ابن الجنيد: «أنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد». و به أخبار كثيرة. وأجاب في المختلف بحمل الحد في الأخبار على أقصى نهايات التعزير، و هي مائة سوط غير سوط؛ جمعاً بين الأدلة.

و فيه نظر؛ لأنّ هذه أكثر و أجود سندًا و ليس فيها التقيد بعدم المحرمية بينهما. و عدم القيد أجود؛ لأنّ المحرمية لا تجُوز الاجتماع المذكور ان لم تؤكّد التحريم. و المراد بالرحم حيث يطلق مطلق القرابة، و هو أعمّ من المحرمية التي هي عبارة عن تحريم النكاح مؤيّداً. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

**أقول:**

هناك طائفتان من الروايات:

**إحدهما:** تدلّ على أنّ المجتمعين في لحاف واحد مجرّدين يعزّزان، سواء كانوا رجلين أو امرأتين أو مختلفين:

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان حدّاً غير سوط واحد»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة أبان بن عثمان قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: إنّ علياً عليهما السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط»<sup>(٣)</sup>.

و منها صحيحة حriz عن أبي عبدالله عليهما السلام:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤١٠ - ٤١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ١٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ١٩.

«أَنْ عَلَيْهِ مُلْئِلاً وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً سُوْطًا إِلَّا سُوطًا»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُلْئِلاً: الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: تَضَرِّبَانِ، فَقَلْتُ: حَدًا؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: الرِّجَالَانِ يَنَامَانِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: يَضَرِّبَانِ، قَالَ: قَلْتُ: الْحَد؟ قَالَ: لَا»<sup>(٢)</sup>.

**ثانيةهما:** روایات دالة على أن المجتمعين في لحاف واحد يجلدان الحد:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله مُلْئِلاً قال:

«حَدَّ الْجَلْدَ أَنْ يَوْجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدًا، وَالرِّجَالَانِ يَجْلِدَانِ إِذَا وَجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدَ الْحَدَّ، وَالْمَرْأَتَانِ تَجْلِدَانِ إِذَا أَخْذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدَ الْحَدَّ»<sup>(٣)</sup>.

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله مُلْئِلاً قال:

«سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّ الْجَلْدَ فِي الزِّنَى أَنْ يَوْجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدًا، وَالرِّجَالَانِ يَوْجِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدًا، وَالْمَرْأَتَانِ تَوْجِدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدًا»<sup>(٤)</sup>.

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُلْئِلاً يَقُولُ: كَانَ عَلَيْهِ مُلْئِلاً إِذَا وَجَدَ الرِّجَلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ، فَإِذَا أَخْذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢٠

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .١٦

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٤ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٥ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .٤.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٦ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .٦.

و غيرها من الروايات، فانّها تحمل على التقيّة، و الشاهد على ذلك صحيحـة

ثانية لعبدالرحمن بن الحجاج، قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين اذا أخذوا في لحاف واحد، فقال له: كان علي عليه السلام اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: أنت قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث».<sup>(١)</sup>

و أمّا رواية سليمان بن هلال قال:

«سأّل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يتضرّبان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فانّه فعل، قال: ان كان دون الثقب فالحد، و ان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذوا محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: يتضرّبان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فانّها فعلت، قال: فشق ذلك عليه فقال: أَفْ أَفْ أَفْ ثلَاثَةً، و قال: الحد».<sup>(٢)</sup>

و ان كانت ضعيفة من جهة السنـد، الاّ أنه عمل المشهور بها بالنسبة الى القول بأن أقل الجلد ثلاثون سوطاً و أكثره تسعـة و تسـعون سوطـاً على ما يراه الحاكم صلاحـاً فلا بأس بذلك.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٨٤ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٩٠ / الباب ١٠ من أبواب حد الزنا / الحديث .٢١

## الفرع الثاني في أمور يتعلّق بهذا الحكم

**الأول:** لا فرق فيما ذكر بين ذي محرم و غيره؛ لاطلاق الروايات، كما مرّ في المسالك. و ما في رواية سليمان بن هلال من اختصاص الحكم بغير المحرم لا يصلح لقييد الاطلاقات؛ لأنّها ضعيفة السند.

**الثاني:** إنّ الحكم مختصّ بما اذا كانوا مجرّدين تحت لحاف واحد، و ان كانت الروايات المتقدمة مطلقة؛ و ذلك أولاً لقييدها بصحيحة أبي عبيدة عن

أبي جعفر عائلاً قال:

«كان علي عائلاً اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهمما، و كذلك المرأة اذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدهما كلّ واحدة منها مائة جلدة». <sup>(١)</sup>  
و ثانياً لفتوى الفقهاء، فإنّهم عنونوا موضوع المسألة بالمجتمعين في ازار واحد أو لحاف واحد مجرّدين. نعم، لا يجوز اجتماع رجل مع المرأة الأجنبية تحت لحاف واحد و ان كانوا لا يسيئون، ولكن ذلك خارج عن هذا العنوان و ان كان فيه تعزير.

**الثالث:** لو تكرّر ذلك منهما و تخلّله التعزير حدّا في الرابعة.  
قال في الجواهر: «كما في القواعد و غيرها، و كذا عن الشيخ وبني ادريس و البرّاج و السعيد». <sup>(٢)</sup>

و الدليل على ذلك ما مرّ من أنّه اذا حدّ الزاني مائة جلدة مرّتين فعاد قتل في

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٨٩ / الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا / الحديث ١٥.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٣٨٦.

الثالثة و الأشبه بل الأقوى أنه يقتل في الرابعة، و هنا نقول -من جهة وحدة المنهج- أن المجتمعين في لحاف واحد مجردان اذا عزّرا مرتين حداً في الثالثة و الأشبه بل الأقوى أن يحداً في الرابعة، كما مرّ في الفرع الثاني من المسألة السابقة في التفخيد.

### **الفرع الثالث**

من قبّل غلاماً بشهوة فان كان محراً يضرب مائة سوط؛ يدلّ على ذلك موثقة  
اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عائلاً: محرم قبل غلاماً من شهوة، قال: يضرب مائة سوط»<sup>(١)</sup>

و ان لم يكن محظوظاً عزّرُهُ الحاكم دون الحدّ حسب ما يراه من المصلحة، و يأتي في ضمن المباحث الآتية أنه ليس في التعزير ضابطة خاصة بل هو بيد الحكم حسب ما يراه من المصلحة، و هي تختلف باختلاف الموارد.

قال في المسالك: «لأنه فعل محرّم فيستحقّ فاعله التعزير مطلقاً كغيره من المحرّمات، بل الأمر فيه آكد، فقد روي أن: «من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرضين، وملائكة الرحمة وملائكة الغضب، وأعدّ له جهنّم وساعت مصيرأ». وفي حديث آخر: «من قبل غلاماً بشهوة ألمجه الله بليجام من نار». و لا وجه للتقييد بعدم المحرمية مع كون التقبيل بشهوة؛ لتحريمها حينئذ مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

١- وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حدّ اللواط / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤١

ثم أنه إذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط عنه الحد، ولو تاب بعده لم يسقط. ولو تاب وكان مقرراً كان الإمام مخيّراً في العفو والاستيفاء. وقد تقدّم دليل ذلك في البحث عن حد الزنا.

### و أَمَّا السُّحُقُ:

و الحد في السُّحُق مائة جلد، حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة. و قال في النهاية: «ترجم مع الاحسان، و تحد مع عدمه». و الأول أولى. و اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثاً، قتلت في الرابعة. و يسقط الحد بالتوبيخ قبل البينة، و لا يسقط بعدها. و مع الاقرار و التوبه يكون الامام مخيّراً.

الحد في السُّحُق مائة جلد؛ تدل على ذلك صحيحه محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السُّحُق، فقال: حدّها حدّ

الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بلـي، قالت: و

أين هن؟ قال: هن أصحاب الرسـن». (١)

و صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«السُّحُق تجلد». (٢)

قال في الجوادر: «السُّحُق هو وطء المرأة مثلها و يعبر عنه في النصوص بـ«اللواتي مع اللواتي» التي «لعنها الله و الملائكة و من بقي في أصلاب الرجال و أرحام النساء»، و «هن في النار و عليهم سبعون حـلـة من نار، و فوق تلك الحلـل جلد جافي غليظ من نار و عليهم نطاق من نار و تاج من نار من فوق تلك الحلـل و خفاف من نار»، و هو «الزنا الأـكـبـر الذي أـحـدـثـهـ فيـ النـاسـ لـأـقـيـسـ بـنـتـ اـبـلـيـسـ كـمـاـ أحـدـثـ أـبـوـهـاـ اللـوـاطـ بـالـرـجـالـ، فـاستـغـنـيـ الرـجـالـ بـالـرـجـالـ وـ النـسـاءـ بـالـنـسـاءـ»، و «يـؤـتـىـ بـهـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـ قـدـ أـلـبـسـنـ مـقـطـعـاتـ منـ النـارـ وـ قـنـعـنـ بـمـقـانـعـ منـ نـارـ وـ

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٥ / الباب ١ من أبواب حد السُّحُق / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٥ / الباب ١ من أبواب حد السُّحُق / الحديث .٢

بردين من نار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقدف بهن في النار».

و على كل حال فحدّه مائة جلدة مع البلوغ والعقل والاختيار حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام، بل المشهور كما في الرياض، بل في المسالك نسبته إلى المفید والمرتضى وأبي الصلاح وابن ادريس وسائر المتأخرين، بل عن السرائر نسبته إلى أصحابنا مشعراً بالاجماع عليه، كظاهر المحکي عن الانتصار؛ لموثق زرارة عن الباقر عليه السلام: «المساحة تجلد»، بناءً على ارادة بيان حد الجلد المقابل للرجم في الزنا وهو المائة ولو بقرينة ما سمعت. و المرسل عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة؛ لأنّه ليس فيه ايلاج». و ظاهر ما ورد عنه عليه أيضاً أيضاً من جلد المجتمعين في لحاف واحد أو ضربهما الحدّ.

نعم، قال الشيخ في النهاية: «ترجم مع الاحسان وتحدد مع عدمه». و نحوه عن القاضي و ابن حمزة، بل مال اليه في المسالك؛ لبعض الروايات والأولى وأحوط خصوصاً بعد درء الحد بالشبهة. انتهي ملخصاً<sup>(١)</sup>.

أقول:

يكون هناك قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الآتية: «ثم ترجم المرأة؛ لأنّها محصنة». إلا أنّ المشهور لم يعملا بها مع عدم غيبتها عن نظرهم، وهو شبهة و تدرأ الحدود بالشبهات، فال الأولى بل الأحوط الاكتفاء بالجلد والأقوى الرجم في المحصنة و الجلد في غير المحصنة؛ جمعاً بين الروايات المتقدمة و صحیحة محمد بن مسلم.

ثمّ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَتِ الْمَسَاجِةُ مَعَ اقْتَالَةِ الْحَدَّ ثَلَاثَةً، قُتِلَتْ فِي الرَّابِعَةِ كَمَا تَقْدِمُ فِي التَّفْخِيدِ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا تَابَتِ الْمَسَاجِةُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهَا كَمَا تَقْدِمُ فِي بَحْثِ الزَّنَاءِ وَلَا أَثْرَ لِتُوبَتِهَا بَعْدِ قِيَامِ الْبَيْنَةِ. وَمَعَ الْاَقْرَارِ وَالتُّوبَةِ يَكُونُ الْاِمَامُ مُخِيَّراً.

وَالْأَجْنِبَيْتَانِ إِذَا وَجَدْتَاهُ فِي اِزَارِ مُجَرَّدَتِينِ عَزَّرْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ دُونَ الْحَدِّ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الْفَعْلُ مِنْهُمَا وَالْتَّعْزِيرُ مَرَّتَيْنِ أُقْبِلُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ عَادَتَا قَالَ فِي النَّهَايَةِ: «قُتِلَا». وَالْأُولَى الْاِقْتَصَارُ عَلَى التَّعْزِيرِ؛ احْتِيَاطاً فِي التَّهْجِّمِ عَلَى الدَّمِ.

قد تقدّم شرح هذه المسألة في مسألة: «وَالْمَجَمِعُانِ تَحْتَ اِزَارِ وَاحِدٍ مُجَرَّدِيْنِ...»، فراجع.

### مسائلتان:

**«الأولى»:** لا كفالة في حدّ، ولا تأخير فيه مع الامكان والأمن من توجّه ضرر، ولا شفاعة في اسقاطه.

قال في المسالك: «وجوب الحدّ حيث يثبت موجبه فوري، و من ثم لم تجز فيه الكفالة؛ لأنّها إلى تأخيره، وهو غير جائز مع امكان تعجيله. و احترز بالامكان والأمن عن حدّ المريض والحمل و نحوهما؛ فإنه يؤخر إلى أن يبرأ حيث لا تقتضي المصلحة تعجيله محققاً كما سبق. و استيفاؤه حقّ واجب على الامام، ومن ثم لم تجز فيه الشفاعة؛ لأنّه لا يشفع إلا فيما هو حقّه. وقد ورد بذلك روايات كثيرة، منها: ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: (لا كفالة في حدّ). و قال لأسامة و قد كان يشفع عنده كثيراً: يا أسامة لا تشفع في حدّ. و قال: «من

حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره». و عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «لا يشفع أحد في حد»، و قال: «ليس في الحدود نظرة ساعة»<sup>(١)</sup>.

### أقول:

أضف إلى ما ذكر في المسالك من الروايات صحّيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«كان لأم سلمة زوج النبي عليهما السلام أمة فسرقت من قوم، فأتي بها النبي عليهما السلام فكلّمه أُم سلمة فيها، فقال النبي عليهما السلام يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله عليهما السلام»<sup>(٢)</sup>.

و صحّيحة سلمة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه، فأتى رسول الله عليهما السلام بanson قد وجب عليه حد، فشفع له أسامة، فقال رسول الله عليهما السلام لا تشع في حد»<sup>(٣)</sup>.

«الثانية»: لو وطئ زوجته، فساحقت بكرًا فحملت قال في النهاية: «على المرأة الرجم و على الصبيّة جلد مائة بعد الوضع»، و يلحق الولد بالرجل و يلزم المرأة المهر». أمّا الرجم فعلى ما مضى من التردد وأشباهه الاقتصر على الجلد و أمّا جلد الصبيّة فموجبه ثابت، و هي المساحة. و أمّا لحقوق الولد فلانه ماء غير زان، و قد انخلق منه الولد فيلحق به. و أمّا المهر فلانها سبب في اذهب العذرة، و ديتها مهر نسائها. و ليست كالزنانية في سقوط دية

١ - مسالك الأفهام ٤١٧:١٤ و ٤١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨:٤٣ / الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨:٤٣ / الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ٣.

العذرة؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتراض، و ليست هذه كذلك. وأنكر بعض المتأخّرين ذلك، و ظنّ أنّ المساحقة كالزنانية في سقوط دية العذرة و سقوط النسب.

الأصل في هذه المسألة صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليهما السلام أذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردا أمير المؤمنين، قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردا أن نسألة عن مسألة، قال: و ما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحمّتها<sup>(١)</sup> فوّقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة و أبو الحسن لها، و أقول فإن أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين، و إن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتدّه عذرتها، ثم ترجم المرأة؛ لأنّها محسنة، و يتّظر بالجارية حتى تضع ما في بطنه و يردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليهما السلام فلقوا أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: ما قلت لأبي محمد؟ و ما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أتني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال أبني». <sup>(٢)</sup>

و في المسالك -بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة- قال: «و روى اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قريباً من ذلك و عمل بمضمونها الشيخ و

١ - حمّة الشيء: شدّته و سورته.(هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٦٧ / الباب ٣ من أبواب حدّ السحق / الحديث .١

أتباعه. والمصنف عليه السلام وافق على الأحكام الثلاثة غير الرجم بناءً على أصله السابق في حد المساحقة.

وابن ادريس رد الأحكام كلّها عدا اثبات الجلد على البكر؛ نظراً الى وجود مقتضاه وهو المساحقة واعتراض على الرجم بما أثبته سابقاً من كون الحد الجلد مطلقاً. وعلى الحاق الولد بالرجل بأنّه غير مولود على فراشه وقد قال عليه السلام «الولد للفراش»، و البكر ليست فراشاً له؛ لأنّ الفراش عبارة عن المعقود عليهما مع امكان الوطء، ولا هو من الشبهة. وعلى الزام المرأة بالمهر؛ فإنّ البكر مختارة غير مكرهة، والزنا بالمختارة لا يوجب المهر فهنا أولى، ولأنّها بغي، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن مهر البغي.

والمصنف عليه السلام قد أشار هنا الى جوابه عن جميع ذلك. أما عن الحاق الولد فلأنّه مخلوق من مائه وهو غير زان، بل عن وطء صحيح، غايته أنّ التفريط من المرأة، و ذلك لا يسقط حق الرجل، وأنّما يوجب عدم الحاقه بها من حيث بعيها، ونحن نقول به. وأما المهر فلأنّ المساحقة سبب في اذهاب عذرتها، فلزمها عوضها وهو مهر نسائها. وفرق بينها وبين الزانية؛ لأنّ الزانية أذنت في الافتراض و اذهاب العذرة فلا عوض لها، وهذه لم تأذن في ذلك، وأنّما تعدّت بالملاصقة المحرمّة.

وبالجملة وغير الشيخ وأتباعه من الموجبين للرجم على المساحقة يردّون هذا الحديث وان عملاً ببعض موجبه، وهو ما وافق القواعد الشرعية لذلك لا لوروده فيه، والآن لأوجبوا الرجم على المحسنة. و لقد كان القول به أولى؛ لصحّة الرواية و اعتبار حكمها، فكانت أرجح مما استدلّوا به على عدمه.

وبقي من أحكام المسألة لحقوق الولد بالمرأة. أما الكبيرة فلا يتحقق بها قطعاً؛ لأنّه لم يتولّد منها، وأنّما كانت سبباً في تولّده. وأما الصبيّة ففي الحاقه بها وجهان، من حيث أنها ولدته من غير زنا فيتحقق بها، ومن انتفاء سبب الالحاق وهو العقد

الصحيح أو الشبهة. ولأنه بحكم الزنا و لهذا يجب عليها الحدّ. وهذا أقوى». <sup>(١)</sup>

أقول:

قد تقدم أنّ الأقوى العمل بالصحيحه و الروايات الآخر نظيرها، فيثبت بها الأحكام الأربعه أي رجم المحسنة و أخذ المهر منها و جلد الجارية بعد وضعها الولد و الحاق الولد بالرجل، مع كون الثلاثة منها مطابقة للقاعدة كما عرفت. و أمّا بالنسبة الى لحوق الولد فلا يلحق بالمرأة قطعاً؛ لأنّه لم يتولّد منها، و أمّا كانت سبباً في تولّده، و الأقوى لحوقه بالصبيّة؛ لأنّها ولدته من غير زنا فيكون شبهة. و ما ذهب اليه المسالك من أنّه بحكم الزنا و لهذا يجب عليها الحدّ. ففيه: أنّ الحدّ للمساحقة، و لا يصدق عليه الزنا بل هو شبهة.

---

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٢٠ و ٤٢١.

### وأما القيادة:

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال لللواط. ويثبت بالأقرار مرتين، مع بلوغ المقر وكماله وحرّيته و اختياره، أو شهادة شاهدين. ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه ويشهّر. ويستوي فيه الحرّ والعبد، والمسلم والكافر، وهل ينفي بأول مرّة؟ قال في النهاية: «نعم». وقال المفید رحمه الله: «ينفي في الثانية». والأول مروي. وأما المرأة فتجلد. وليس عليها جزّ ولا شهرة ولا نفي.

قال في المسالك: «انعقد الجميع على أنّ حد القيادة مطلقاً خمس وسبعون جلدة. وختلفوا في ثبوت شيء آخر معها، فأثبت الشيخ رحمه الله في النهاية معها على الرجل حلق رأسه وشهرته في البلد والنفي من بلده الذي فعل فيه الفعل إلى غيره. وقال المفید رحمه الله: «يجلد في المرّة الأولى ويحلق رأسه ويشهّر، فإن عاد ثانية جلد ونفي». وتبّعه أبو الصلاح وسلاّر. وزاد أبو الصلاح: «فإن عاد ثالثة جلد، فإن عاد رابعة أستبيب، فإن تاب قبل توبته وجلد، فإن أبي التوبة قتل، فإن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كلّ حال».

وليس في الباب من الأخبار سوى روایة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، وقد سأله عن حد القواد، فقال: «يضرب ثلاثة أربع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفي من مصر الذي هو فيه».

وهي تدلّ على نفيه بأول مرّة كما ذكره الشيخ، لكن ليس فيه الحلق والشهرة. مع أنّ في طريقة محمد بن سليمان، وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره، ومن ثمّ جعل المصطفى حلق رأسه وشهرته قولًا مؤذنًا بضعفه؛ لعدم وقوفه على مستنده. وقد أحسن ابن الجنيد رحمه الله حيث اقتصر من حكم القيادة على ذكر الروایة.<sup>(١)</sup>

---

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٢٢ و ٤٢٣.

**أقول:**

القيادة هي الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال للواط، و بين النساء و النساء للسحق و هي تثبت بشهادة رجلين عادلين، و لا تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات؛ لما تقدم من عدم قبول شهادة النساء الا في موارد خاصة، و ما نحن فيه ليس منها، و لا تثبت بالاقرار مرة واحدة بل لابد من الاقرار مررتين؛ لأن الثبوت بالاقرار مررة واحدة فيه الشبهة فيدرأ بها الحد.

ثم ان حد القواد ثلاثة أرباع حد الزاني اي خمسة و سبعون سوطاً؛ يدل على ذلك رواية محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً. فقلت: هو ذاك. قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطاً، و ينفي من المصر الذي هو فيه، الحديث». <sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «و يثبت بالاقرار مررتين مع بلوغ المقر و كماله و حرّيته و اختياره، بلا خلاف أجرده فيه. و لا يثبت بالاقرار مررة واحدة؛ لأنّ الأصل عدم ثبوته الا بالمتيقن الذي هو الاقرار مررتين. فلا عبرة باقرار الصبي و المجنون و العبد و المكره. نعم، يؤدب غير البالغ كما في غيره من الفواحش.

و تثبت أيضاً بشهادة عدلين بلا خلاف و لا اشكال بعد اطلاق ما دلّ على حجّيتها الشامل للمقام، و لا تثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات؛ لما عرفته في محله.

و مع ثبوته يجب على القواد خمس و سبعون جلدة ثلاثة أرباع حد الزاني

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧١ / الباب ٥ من أبواب حد السحق و القيادة / الحديث .

رجالاً كان أو امرأة بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك ومحكي الانتصار والغنية الاجماع عليه، مضافاً إلى خبر عبدالله بن سنان. وليس فيه يحلق رأسه ويشهر، بل هو مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن ادريس الذي لا يعمل بأخبار الأحاداد، بل عن الانتصار والغنية الاجماع عليه، ولعل ذلك كاف في ثبوت مثله.

ولاخلاف في أنه يستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر؛ للاطلاق والاجماع المدعى.

قال الشيخ في النهاية: «ينفى عن مصره إلى غيره من الأمصار بأول مرة». وتبعد ابن ادريس وسعيد في محكي السرائر والجامع. وقال المفید وابن زهرة وحمزة وسلام وغيرهم على ما حكى عنهم ينفي في الثانية. والأول مروي، والأحوط الثانية. وليس في الخبر تحديد له، فينبغي أن يكون حدّه التوبة. وأما المرأة فتجدد بلا خلاف، ولكن ليس عليها جزّ ولا شهرة ولا نفي اتفاقاً. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

أقول:

الظاهر أنّ الرواية قد عمل بها الأصحاب، فعملهم بها موجب لجبر ضعفها إن كانت ضعيفة لمحمد بن سليمان. ولذا نقول بوجوب الجلد المذكور على الرجل ونفي البلد لأول مرة بمقدار يرى الحاكم مصلحة فيه، وأما حلق الرأس وشهرته فلا يكونان في الرواية، فالاحتياط في تركهما إلا إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك. وأما المرأة فحدّها الجلد خاصة كما ذكر.



## الباب الثالث في حد القذف

والنظر في أمور أربعة:  
**الأمر الأول**  
**في الموجب**

و هو الرمي بالزنا أو اللواط، كقوله: زنيت أو لطت أو ليط بك، أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره، و ما يؤدّي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضع اللفظ بأي لغة اتفق.

قال في المسالك: «القذف من الذنوب الكبائر، روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: و ما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله و السحر و قتل النفس التي حرّم الله و أكل الربا و أكل مال اليتيم و التولّي يوم الزحف و قذف المحسنات».

و يتعلّق بالقذف الحدّ بالاجماع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسِنَاتِ﴾  
إلى قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾.

و روى عبدالله بن سنان في الحسن قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريدة ثلاثة -يعني ثلاثة وجوه-: رمي الرجل بالزناء، و إذا قال: إن أمّه زانية، و إذا دعى غير أبيه، فذلك فيه حدّ شمانون». و أصل القذف الرمي، يقال: قذف بالحجارة أي رماها، فكأنّ الساب يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية».<sup>(١)</sup>

الروايات التي دلت على أن القذف من الكبائر كثيرة قد جمعها الحر العاملی في الوسائل المجلد الخامس عشر.

منها ما كتب أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الكبائر و عدّ منها قذف المحسنة.<sup>(٢)</sup>

و منها قول الصادق عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم:  
 «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً و قذف المحسنة و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و أكل الربا بعد البينة، و كلّ ما أوجب الله عليه النار».<sup>(٣)</sup>  
 و كذلك أوردها في المجلد الثامن والعشرين.<sup>(٤)</sup>

و لو قال لولده الذي أقرّ به: «لست بولدي»، وجب عليه الحدّ، و كذلك لو قال لغيره: «لست لأبيك». و لو قال: «زنت بك أمك أو يابن الزانية»، فهو قذف للأم. و كذلك لو قال: «زنى بك أبوك أو يابن الزاني»، فهو قذف لأبيه. و لو قال: «يابن الزانين»، فهو قذف لهما و يثبت به الحدّ، و لو كان المواجه كافراً؛ لأنّ المقدوف ممّن يجب له الحدّ.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٦ / الباب ٤١ من أبواب حد الزنا.

قال في الجواهر: «لو قال ولدك الذي أقر به أو حكم له به شرعاً: «لست ولدي»، وجب عليه الحدّ، وكذا لو قال لغيره: «لست لأبيك»، بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل في المسالك هذه الصيغة عندنا من ألفاظ القذف الصريح لغة و عرفاً فيثبت بها الحدّ لأمه».

وفي خبر السكوني عن أبي عبدالله ع قال: «من أقر بولد ثم نفاه جلد الحدّ و ألزم الولد».

و خبر اسحاق بن عمّار عن جعفر ع: «ان علياً كان يعزّز في الهجاء، ولا يجلد الحدّ إلا في الفريدة المصرحة أن يقول: يا زاني، أو يابن الزانية، أو لست لأبيك».

و خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه ع: «ان علياً لم يكن يحدّ في التعرض حتى يأتي بالفريدة المصرحة مثل يا زاني، يابن الزانية، ولست لأبيك».

نعم، عن بعض العامة عدم القذف بالأولى؛ لاحتياج الأب إلى تأديب ولده بمثل ذلك زجراً له و ازدراءً من أنه ليس مثله في الخصال التي كان يتوقعها منه. وفيه: ان الظاهر عدم الحد مع فرض ارادة ذلك كما هو مستعمل في العرف كثيراً، ضرورة عدم الرمي بمثله عرفاً، إنما الكلام في ثبوت القذف به مع عدم القرينة على ارادة التجوز المزبور به، ولا ريب في صدق القذف عرفاً به.

و لا يعارضه خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله ع قال: «قلت له: الرجل يتتفى من ولده وقد أقر به، قال: ان كان ولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حد الم المملوك و ان كان من أمّة فلاشيء عليه»؛ لأنّه - كما في كشف اللثام - ضعيف متربّك، وبذلك كلّه يظهر لك أن المدار على العرف في ذلك كلّه، والأدلة احتمال الاكراه والشبهة و نحوهما في ذلك قائم.

ولو قال: «يا زوج الزانية»، فالحد للزوجة، وكذا لو قال: «يا أخا الزانية»، فالحدّ

لمن نسب اليها الزنا، دون المواجه بالخطاب الذى لم ينسب اليه شيء، كما هو واضح. نعم، قد يكون عليه التعزير له للايذاء.

ولو قال: «زنت بك أمك أو يابن الزانية» فهو قذف للأم، وكذا لو قال: «زني بك أبوك أو يابن الزاني»، فهو قذف لأبيه وكذا لو قال: «بابن الزانين»، فهو قذف لهما، ويثبت به الحدّ ولو كان المواجه كافراً؛ لأنّ المقدوف ممّن يجب له الحدّ، بلا خلاف ولاشكال في ذلك. نعم، الظاهر التعزير زيادة على الحدّ باعتبار ايذائه المواجه بذلك مع فرض احترامه. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

ولو قال: «ولدت من الزنا»، ففي وجوب الحدّ للأم تردد؛ لاحتمال انفراط الأب بالزنا، ولا يثبت الحدّ مع الاحتمال. أمّا لو قال: «ولدتك أمك من الزنا»، فهو قذف للأم. وهذا الاحتمال أضعف. ولعلّ الأشبه عندي التوقف؛ لتطرق الاحتمال وان ضعف. ولو قال: «يا زوج الزانية»، فالحدّ للزوجة. وكذا لو قال: «يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية»، فالحدّ لمن نسب اليها الزنا دون المواجه.

قال في المسالك: «هنا مسألتان: الأولى: اذا قال لغيره: «ولدت من الزنا»، ففي وجوب الحدّ بذلك وجهان: أحدهما - وهو الأشهر - ثبوته؛ لتصريحه بتولده من الزنا، فيكون قذفاً صريحاً يثبت به الحدّ. لكن يقع الاشتباه في متعلقه وهو مستحق الحدّ، فذهب الشیخان والقاضي والمصنف في النكت وجماعة إلى أنه الأم؛ لاختصاصها بالولادة ظاهراً، وقد عدى الولادة إلى الزنا بحرف الجرّ ومقتضاه نسبة الأم إلى الزنا؛ لأنّه على هذا التقدير يكون ولادتها له عن زنا، ولأنّه الظاهر عرفاً، والحقيقة العرفية أولى من اللغوية.

وقيل: متعلقه الأبوان معاً؛ لأنّ نسبته اليهما واحدة، فلا اختصاص لأحدهما

دون الآخر، ولأن الولادة إنما يتم بهما، فهما والدان لغة وعرفاً وقد نسبت الولادة إلى الزنا وهي قائمة بهما، فيكون القذف لهما. وهو أحد قولي العلامة و الشهيد في الشرح.

الوجه الثاني: أنه لا يثبت لأحدهما ولا للمواجهة. إنما المواجهة ظاهر؛ لأنَّه لم ينسب الفعل إليه. وإنما الأبوان فلا لأنَّ هذا اللفظ يتحمل كون الزنا مختصاً بالأم؛ لأنَّ الولادة مخصصة بها كما ذكر، ويكون الأب مشتبهاً عليه أو مكرهاً. ويتحمل كون الأم مكرهة أو مشتبهاً عليها و كان الزنا من الأم، ومع ذلك يصدق كونه مولوداً من الزنا. ومع هذين الاحتمالين تحصل الشبهة الدارئة للحد.

وعلى هذا لو انفرد أحدهما بالمطالبة تحقق الاشتباه، واتجه عدم ثبوت الحد حينئذ. وإنما لو اجتمعوا على المطالبة تتحقق الحد؛ لمطالبة المستحق قطعاً و إن لم يعلم عينه. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

### أقول:

الظاهر أنَّ ما ذهب إليه الشهيد الثاني في هذه المسألة صحيح، ولا يحدُّ القاذف بانفراد أحدهما بالمطالبة، وإنما في اجتماعهما فيه إشكال. وإنما التعزير لاحترام المواجه فنعم.

قال في المسالك: «المسألة الثانية: لو صرِّح بذكر الأم فقال: «ولدتك أمك من الزنا»، إن قلنا بعدم ثبوته لها في المسألة السابقة احتمل ثبوته هنا؛ لأنَّه ظاهر في نسبةه إليها. ويتحمل العدم؛ لأنَّ ولادتها إيه من الزنا أعمَّ من كونها زانية. ولذلك نقول مثل ما قلنا في المسألة الأولى بأنَّه لو اجتمع الأبوان على المطالبة بالحد فيثبت الحد. ولو انفرد أحدهما فلا؛ للشبهة الدارئة. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

و حكم هذه المسألة أيضاً كحكم المسألة السابقة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٢٦ - ٤٢٨.

٢ - نفس المصدر: ٤٢٨.

و لو قال: «زنيت بفلانة أو لطت به»، فالقذف للمواجه ثابت. و في ثبوته للمنسوب اليه تردد، قال في النهاية و في المبسوط: «يثبت حدّان؛ لأنّه فعل واحد، متى كذب في أحدهما كذب في الآخر». و نحن لانسلّم أنه فعل واحد؛ لأنّ موجب الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول. و حينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه.

إذا أضاف زنا المواجه أو لواطه الى معين، فلا خلاف -كما في المسالك- في كونه قذفاً للمواجه؛ لدلالة لفظه على وقوعه منه اختياراً.

و أمّا المنسوب اليه فقال في المسالك: «ففي كونه قذفاً له قوله: أحدهما و هو مذهب المفيد و الشيخ في النهاية و المبسوط و أتباعه الثبوت؛ لأنّ الزنا فعل واحد يقع بين اثنين، و نسبة أحدهما اليه بالفاعلية و الآخر بالمفعولية، فيكون قذفاً لهمما و لأنّ كذبه في أحدهما يستلزم كذبه في الآخر؛ لاتحاد الفعل.

و اعترض المصنف بأنه جاز أن يكون أحدهما مكرهاً و الآخر مختاراً. و الثاني عدم ثبوته للمنسوب اليه؛ لأنّ مجرد نسبة الفعل اليه أعمّ من كونه زانياً، لجواز الاكراه. و الأقوى ثبوته لهما، الا مع تصريحه بالاكراه. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

أقول:

الظاهر صحة ما ذهب اليه الشهيد و هو ثبوت الحدّ للمنسوب اليه أيضاً؛ لظاهر اللفظ و تساوي النسبة الا أن يصرّح القاذف بأنه مكره عليه.

لو قال لابن الملاعنة «يابن الزانية» فعليه الحدّ. و لو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجُب به الحدّ، و بعد التوبة يثبت الحدّ.

قال في المسالك: «الفرق بين الملاعنة و المحدودة قبل التوبة - و ان اشتراكا في اقامة البينة على الزنا، من حيث ان شهادات الزوج عليها بمنزلة الشهود الأربع. و من ثمّ وجَب عليها الحدّ بذلك - أن شهادات الزوج ليست كالبينة الموجبة لثبوت الزنا في حقها مطلقاً. و من ثمّ كان لها دفعه باللعن. و لو كان ثبوته بالبينة المحسنة لم يكن لها دفعه. فثبوته في حقها مطلقاً بشهاداته إنما هو بالنسبة إلى الزوج خاصة، فيحُدّ قاذفها، بخلاف من ثبت عليها الزنا بالبينة أو الاقرار قبل التوبة، فإنها خرجت بذلك عن الاحسان الذي هو شرط ثبوت الحدّ على القاذف. و لو تابت سقط حكم ذلك الفعل و ثبت على قاذفها الحدّ». <sup>(١)</sup>

و يدلّ على وجوب الحدّ على من قال لابن المحدودة بعد التوبة و عدم وجوبه قبل التوبة صحيحة الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن أبيه قال:

«سألت أبا عبدالله و أبا الحسن طليلاً عن امرأة زنت فأتت بولد و أقررت

عند امام المسلمين بأنّها زنت، و أنّ ولدها ذلك من الزنا، فأقيمت عليها الحدّ، و أنّ ذلك الولد نشا حتّى صار رجلاً، فافتري عليه رجل، هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: يجلد و لا يجلد، فقلت: كيف يجلد و لا يجلد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يجلد و يعزّر و هو دون الحدّ، و من قال له: يابن الزانية جلد الحدّ كاماً، قلت له: كيف جلد هكذا؟ فقال: انه اذا قال له: يا ولد الزنا، كان قد صدق فيه و عزّر على تعيره أمّه ثانية و قد أقيمت عليها الحدّ، فان قال له: يابن الزانية، جلد الحدّ تاماً؛

لغيرته عليها بعد اظهارها التوبة و اقامة الامام عليها الحدّ». <sup>(١)</sup>  
 و يدلّ على وجوب الحدّ على من قال لابن الملاعنة: يابن الزانية، صحّيحة  
 الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:  
 «في رجل قذف ملاعنة، قال: عليه الحدّ». <sup>(٢)</sup>

و لو قال لامرأته: «زنيت بك»، فلها حدّ على التردد المذكور. و لا يثبت  
 في طرفه حدّ الزنا حتّى يقرّ أربعاً.

يدلّ على ما في المتن صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:  
 «في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدّ واحد؛  
 لقذفه ايها، و أمّا قوله: أنا زنيت بك، فلا حدّ فيه الا أن يشهد على  
 نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام». <sup>(٣)</sup>  
 و الظاهر أنّ هذه المسألة ليست كالمسألة السابقة من قوله: زنيت بفلانة أو  
 لطت به، حيث قلنا: انّ الحدّ للمنسوب اليه أيضاً محفوظ، و ان قال في المسالك  
 بتساويهما. و لو فرض ذلك فانّ هنا روایة خاصة دون السابقة.

و لو قال: «يا ديبوث أو يا كشخان أو يا قرنان»، أو غير ذلك من الألفاظ،  
 فان أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحدّ. و ان لم يعرف فائدتها أو كانت  
 مفيدة لغيره، فلا حدّ و يعزّر ان أفادت فائدة يكرهها المواجه.

قال في المسالك: «هذه الألفاظ ليست موضوعة لغة لمعنى يوجب القذف، و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٨ / الباب ٧ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٨٩ / الباب ٨ من أبواب حد القذف / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٥ / الباب ١٣ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

انّما هي ألفاظ عرفية يرجع فيها إلى عرف القائل، فان أفادت القذف لزمه الحدّ، و الا فلا. قال ثعلب: «القرنان و الكشخان لم أرهما في كلام العرب»، و معناهما عند العامة مثل معنى الديوّث أو قريب منه.

و قد قيل: ان الديوّث هو الذي يدخل الرجال على امرأته، و قيل: القرنان من يدخلهم على بناته، و الكشخان على أخواته. و على هذا فان كان ذلك متعارفاً عند القاذف ثبت عليه الحد؛ ترجيحاً لجانب العرف على اللغة، و الا فان أفادت فائدة يكرهها المواجه دون ذلك فعليه التعزير، و ان انتفى الأمران فلا شيء<sup>(١)</sup>.  
أقول: حكم هذه المسألة هو ما شرحه المصنف و الشهيد أيضاً.

و كلّ تعريض بما يكره المواجه و لم يوضع للقذف لغة و لا عرفاً، يثبت به التعزير لا الحدّ، كقوله: «أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها»، أو يقول لزوجته: «لم أجده عذراء»، أو يقول: «يا فاسق أو يا شارب الخمر»، و هو متظاهر بالستر، أو: «يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع». و لو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف، فلا حدّ و لا تعزير. و كذا كلّ ما يوجب أذى ك قوله: «يا أجذم، أو يا أبرص».

قال في المسالك: «لما كان أذى المسلم غير المستحق للاستخفاف محرّماً، فكلّ كلمة يقال لها و يحصل لها بها الأذى، و لم تكن موضوعة للقذف بالزنا و ما في حكمه لغة و لا عرفاً يجب بها التعزير؛ لفعل المحرّم كغيره من المحرّمات، و منه التعير بالأمراض؛ ففي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه التعزير».

---

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٣٢ و ٤٣٣.

و المراد بكون المقول له مستحقاً للاستخفاف أن يكون فاسقاً متظاهراً بفسقه  
 فإنه لا حرمة له حينئذ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه  
 فلا حرمة له ولا غيبة». و في بعض الأخبار: «من تمام العبادة الواقعة في أهل  
 الريب»، و في صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال  
 رسول الله عليه السلام اذا رأيتم أهل الريب و البعد من بعدي فأظهروا البراءة منهم، و  
 أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الواقعة، و باهتومهم لثلاطمعوا في الفساد في  
 الاسلام، و يحذرهم الناس، و لا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك  
 الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة».  
 ثم إن قول فرد: «أنت ولد حرام»، لا يدل على القذف؛ لأنّ كثيراً ما يطلق على  
 كونه رديء الفعال خبيث النفس و نحو ذلك. انتهى ملخصاً». (١)

## الأمر الثاني في القاذف

و يعتبر فيه: البلوغ و كمال العقل. فلو قذف الصبي لم يحدّ و عزّر، و ان قذف مسلماً بالغاً حرّاً، و كذا المجنون. و هل يشترط في وجوب الحدّ الكامل الحرّية؟ قيل: نعم، و قيل: لا يشترط. فعلى الأول يثبت نصف الحدّ و على الثاني يثبت الحدّ كاملاً، و هو ثمانون. و لو ادعى المقدوف الحرّية و أنكر القاذف فإن ثبت أحدهما عمل عليه، و ان جهل ففيه تردد، أظهره أنّ القول قول القاذف؛ لطرق الاحتمال.

يعتبر في القاذف البلوغ و كمال العقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ و عزّر و كذا المجنون؛ يدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما تقدم من حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفique، و عن النائم حتى يستيقظ<sup>(١)</sup> - صحيحة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عائلاً قال:

«الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامة لها و عليها». <sup>(٢)</sup>

و أمّا في الغلام ففي صحيحته الأخرى قال:  
«... قلت: فان زوجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرك أتقام عليه الحدود و هو في تلك الحال؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة و لا يبطل حدود الله في خلقه، و

١ - وسائل الشيعة ٤٥: ٤ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٤٣: ٤٣ / الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ٣.

لاتبطل حقوق المسلمين فيما بينهم، الحديث». (١)

و صحیحة فضیل بن یسار قال:

«سمعت أبا عبدالله عائلا يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أمر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ». (٢)

و صحیحة أبي مريم الانصاری قال:

«سألت أبا جعفر عائلا عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا، و ذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد». (٣)

و صحیحة أبي بصیر عن أبي عبدالله عائلا:

«في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: لا، حتى تبلغ». (٤)

و مرسلة يونس عن أبي عبدالله عائلا قال:

«كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر، أو حرّ أو مملوك، فعليه حدّ الفريمة، وعلى غير البالغ حدّ الأدب». (٥)

قال في الوسائل: «قال الشیخ: ایجاب الحدّ على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا الى أحد أبويه، و ایgabe على من قذف كافراً محمول على من كانت أمّه مسلمة أو على التعزير». (٦)

١ - وسائل الشيعة: ٢٠ / الباب ٦ من أبواب عقد النكاح / الحديث .٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٥ من أبواب حد القذف / الحديث .١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٥ من أبواب حد القذف / الحديث .٤.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٥ من أبواب حد القذف / الحديث .٥.

٦ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٨٧ .

فرعان:

## الفرع الأول

### في أنه لفرق في القاذف بين الحر و العبد

لفرق في القاذف بين الحر و العبد؛ يدل على ذلك اطلاق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(١)</sup>.

و من السنة موثقة سمعة عن أبي عبدالله عائلا قال: «في الرجل اذا قذف المحسنة يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً»<sup>(٢)</sup>.  
و صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عائلا قال: «اذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس»<sup>(٣)</sup>.  
و موثقة أخرى لسماعة قال:

«سألته عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: يجلد ثمانين، قلت: فأنه زنى، قال: يجلد خمسين»<sup>(٤)</sup>.  
و موثقة ثالثة لسماعة قال:  
«اذا قذف المحسنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً»<sup>(٥)</sup>.  
و صحيحه أبي الصباح الكتـاني عن أبي عبدالله عائلا قال: «سألته عن عبد افترى على حرّ؟ قال: يجلد ثمانين»<sup>(٦)</sup>.

١ - النور: ٢٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث ٦.

٦ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث ٧.

و موثقة زراة عن أبي جعفر ع عليهما السلام في مملوك قذف حرّة محصنة، قال:  
 «يجلد ثمانين؛ لأنّه إنما يجلد بحقّها». <sup>(١)</sup>

و نحوها صحيحة سليمان بن خالد و حسنة أبي بكر الحضرمي و موثقة ابن  
 بكير و حسنة بكير و صحّيحة محمد بن مسلم و صحّيحة زراره. <sup>(٢)</sup>  
 و بازائهما صحيحة القاسم بن سليمان الداللة على أنّ الجلد في قذف العبد الحرّ  
 أربعون جلدة، فأنّه قال:

«سألت أبي عبدالله ع عليهما السلام عن العبد اذا افترى على الحرّ كم يجلد؟ قال:  
 أربعين، و قال: اذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب». <sup>(٣)</sup>  
 فمن المعلوم أنّ هذه الرواية لاتعارض الروايات المتقدّمة؛ لمعروفة تلك  
 الروايات بين الأصحاب و شذوذ هذه مع موافقتها أيضاً لاطلاق قوله تعالى: ﴿وَ  
 الَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾.  
 و أمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى  
 الْمُحْصَنَاتِ﴾، فالمراد من الفاحشة فيه هو الزنا و ما بحكمه فحسب.

و أمّا صحيحة محمد عن أبي جعفر ع عليهما السلام:

«في العبد يفترى على الحرّ، قال: يجلد حدّاً ألا سوطاً أو سوطين». <sup>(٥)</sup>

و موثقة سماعة قال:

«سأله عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: عليه خمسون جلدة». <sup>(٦)</sup>  
 فأنّهما مطروحتان؛ لعدم العمل بهما من الخاصة و العامة.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ - ١٨٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٣ و ١٨ و ٢٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٨٣ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١٥.

٤ - النساء: ٤: ٢٥.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٨٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١٩.

٦ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٨٤ / الباب ٤ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٢٠.

فتلخص أنّ حد القاذف ثمانون جلدة اذا قذف مسلماً أو مسلمة سواء كان القاذف حرّاً أو عبداً.

و لا فرق أيضاً بين كون القاذف مسلماً أو كافراً اذا كان المقدوف مسلماً أو مسلمة؛ لاطلاق الأدلة و لخصوص حسنة بغير عن أحدهما باليهلا أنه قال: «من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً أو نصرانياً أو عبداً». <sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### فيما اذا ادعى المقدوف حرية القاذف وأنكر القاذف

قال في المسالك: «إذا ادعى المقدوف حرية قاذفه ليقيم عليه الحد كاماً و أنكر القاذف و ادعى الرقية، بناءً على القول بتنصيف الحد على المملوك، فان ثبت أحد الأمرين من الحرية أو الرقية باليهلا أو غيرها فلا كلام.

و ان جهل الأمراء، ففي تقديم قول أيهما قوله للشيخ في الخلاف و المبسوط. ففي الأول اختار تقديم قول القاذف؛ عملاً بأصالة البراءة من ثبوت الزائد. وفي المبسوط نقل القولين و علل تقديم قول القاذف بما ذكر في الخلاف، و تقديم قول المقدوف بأصالة الحرية. قال: «و هما جمیعاً قویان». و الأقوى ما اختاره المصنف من تقديم قول القاذف؛ لتعارض الأصلين المقتضي لقيام الشبهة في الزائد فيسقط». <sup>(٢)</sup>

**أقول:** يجري هذا الفرع بناءً على القول بتنصيف الحد على المملوك و الأظهر تقديم قول القاذف؛ للشبهة الدارئة عن الزائد.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٨٢ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث . ١٣

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٤٣٧ و ٤٣٨ .

### الأمر الثالث في المقدوف

و يشترط فيه الاحسان، و هو هنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحريّة و الاسلام و العفة، فمن استكملها وجب بقذفه الحدّ و من فقدها أو بعضها فلا حدّ. و فيه التعزير كمن قذف صبياً أو مملاكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً.

قال في المسالك: «احسان المقدوف شرط في وجوب الحدّ على قاذفه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْآيَة﴾. و المراد به هنا الجمع لأمور أربعة: التكليف، و هو يعتمد البلوغ و العقل و الحريّة و الاسلام، و العفة عن الزنا. و المراد به الوطء الموجب للحدّ. وقد تقدّم اطلاق الاحسان على معان آخر غير هذا. فمن استكمل هذه الأوصاف وجب بقذفه الحدّ، و الا فالتعزير في غير الآخرين. فلا يحدّ قاذف الصبي و المجنون و المملوك و الكافر، بل يعزّز للايذاء».<sup>(١)</sup>

يدلّ على اشتراط العقل في وجوب الحدّ على القاذف صحيحه فضيل بن يسار قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أمر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ».<sup>(٢)</sup>

و قد رواها عن اسحاق بن عمّار أيضاً.

١ - مسالك الأفهام ٤٣٨: ١٤.

٢ - وسائل الشيعة ٤٢: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

و يدل على اشتراط بلوغه صحيحة أبي مريم الأنباري قال:

«سألت أبا جعفر ع عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟

قال: لا، و ذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد». <sup>(١)</sup>

و صحیحة أبي بصیر عن أبي عبدالله ع:

«في الرجل يقذف الصبيّ يجلد؟ قال: لا، حتى تبلغ». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة ثانية لأبي بصیر قال:

«سألت أبا عبدالله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال:

لا يجلد الا أن تكون أدركت أو فاربت». <sup>(٣)</sup>

والظاهر أن المراد بالادراك في هذه الصحيحة هو رؤية الحيض، وبالقرب من

ذلك اكمالها تسع سنين، فيتتجز كونها بالغة كما في المباني. <sup>(٤)</sup>

و يدل على اشتراط حرية المقدوف صحیحة منصور بن حازم عن

أبي عبدالله ع:

«في الحر يفترى على المملوك، قال: يسأل، فإن كانت أمّه حرّة جلد

الحد». <sup>(٥)</sup>

فإن الظاهر من الفريدة فيها هو نسبة التولّد من الزنا إليه، فعندها تكون الفريدة

فريدة لأمه، فإذا كانت حرّة فعليه حد القذف كما في المباني.

ورواية حمزة بن حمران عن أحد همّا ع:

«سألته عن رجل اعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا؟ قال: قال: أرى

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٥ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٥ من أبواب حد القذف / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٥ من أبواب حد القذف / الحديث ٣.

٤ - مباني تكملة المنهاج: ٤١ .٣١٠

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث ١٢.

عليه خمسين جلدة و يستغفر الله عزوجل<sup>(١)</sup>.

و من شروط حد القاذف هو أن يكون المقدوف مسلماً، يدل عليه صحیحة

عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم،

و قال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون قد اطلعت

على ذلك منه». <sup>(٣)</sup>

و يدل على اشتراط كون المقدوف محصناً أو محصنة موثقة سمعة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الرجل اذا قذف المحصنة يجلد ثمانين، حرّاً كان او مملوكاً». <sup>(٤)</sup>

و اذا فقد هذه الشرائط الخمس أو بعضها فلا حد و عذر القاذف، كمن قذف

صغرياً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً ذمياً محصناً.

و أما قذف غير العفيف فقال في المسالك: «فمقتضى العبارة ايجابه التعزير

أيضاً و به صرّح في القواعد و التحرير. و تنظر فيه شيخنا الشهيد عليه السلام من حيث دلالة

الخبرين السابقين على سقوط حرمته. و لعل القذف بالزنا مستثنى؛ لفحشه و

اطلاق النهي عنه». <sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد القذف / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد القذف / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث .١

٥ - مسالك الأفهام: ١٤ : ٤٣٨ و ٤٣٩

و لو قال لمسلم: «يابن الزانية أو أمك زانية»، وكانت أمّه كافرة أو أمّة، قال في النهاية: «عليه الحد تمامًا؛ لحرمة ولدها». و الأشباه التعزير.

وجه وجوب التعزير خاصة هو أن المنسوب إليه كافر فلا يجب بقذفه سوى التعزير، كما لو واجهه به، والأصل براءة الذمة من الزائد. و حرمة الولد غير كافية في تحصين الأم؛ لما تقدم من شرطية الإسلام، وهو متفق. و الظاهر أن الشيخ رحمه الله استند في قوله بثبوت الحد إلى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«النصرانية و اليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب

القاذف؛ لأن المسلمين قد حصنتها». <sup>(١)</sup>

ولكنه غير تام؛ لأنّه ليس في الرواية ذكر الحد بل قال: «يضرب القاذف» فينطبق على التعزير. نعم، في الكافي قد ذكر الحد فتردّ بضعف السنّد.

و لو قذف الأب ولده، لم يحدّ و عزّر. و كذا لو قذف زوجته الميّة و لا وارث إلا ولده. نعم، لو كان لها ولد من غيره، كان لهم الحد تمامًا. و يحدّ الولد لو قذف أباها، والأم لو قذفت ولدها و كذا الأقارب.

يدلّ على ما في المتن صحيحـة محمدـ بن مسلم قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، و ان قذفه لم يجلد له، قلت: فان قذف أبوه أمّه، قال: ان قذفها و انتفي من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفي منه، و فرق بينهما و لم تحلّ له أبداً، قال: و ان كان قال لابنه و أمّه حيّة: «يا ابن الزانية» و لم ينتف من ولدها جلد الحد لها و لم يفرق بينهما، قال: و ان كان قال

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٠ / الباب ١٧ من أبواب حد القذف / الحديث ٦.

لابنه: «يا ابن الزانية» و أمه ميّة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحدّ؛ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فان كان لها ولد من غيره فهو ولیها يجلد له، و ان لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم». <sup>(١)</sup>

نعم لللامام أن يعزر الأب الذي قذف ولده أو قذف زوجته الميّة و لا وارث لها غيره من حيث فعله المحرّم.

ثم انه يحدّ الولد لو قذف أباه و الأمّ لو قذفت ولدها، و كذا الأقارب؛ لوجود المقتضي و عدم المانع.

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٦ / الباب ١٤ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

## الأمر الرابع في الأحكام

و فيه مسائل:

«الأولى»: اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكلّ واحد حدّ. و لو قذفهم بلفظ واحد و جاءوا به مجتمعين، فلكلّ حدّ واحد. و لو افترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حدّ. و هل الحكم في التعزير كذلك؟ قال جماعة: نعم، و لا معنى للاختلاف هنا. و كذا لو قال: «يا ابن الزانيين»، فالحدّ لهما و يحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع على المطالبة و حدّين مع التعاقب.

لو قذف جماعة بلفظ واحد، فان جاءوا مجتمعين فلكلّ حدّ واحد، و لو افترقوا في المطالبة فلكلّ واحد حدّ؛ يدلّ على ذلك صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل افترى على قوم جماعة، قال: ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، و ان أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً». (١)

و صحّيحة محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة، قال: فقال: ان أتوا به مجتمعين به ضرب حدّاً واحداً، و ان أتوا به متفرقين ضرب لكلّ رجل حدّاً». (٢)

و لو قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلّ واحد منهم حدّ؛ تدلّ على ذلك

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٢ / الباب ١١ من أبواب حد القذف / الحديث.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٢ / الباب ١١ من أبواب حد القذف / الحديث.

صحيحة الحسن العطّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً، قال: بكلمة واحدة؟ قلت:

نعم، قال: يضرب حدّاً واحداً، فان فرق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً». <sup>(١)</sup>

و تؤيّدها رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام:

«في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال له: اذا لم يسمّهم

فإنّما عليه حدّ واحد، و ان سمي فعليه لكلّ رجل حدّ». <sup>(٢)</sup>

بناءً على أنّ قوله عليه السلام: «اذا لم يسمّهم فانّما عليه حدّ واحد»، كان فيما لو أتوا به

مجتمعين بقرينة صحّيحتي جميل و محمد بن حمران.

فتتحمل موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً، فجلده

حدّاً واحداً». <sup>(٣)</sup>

على ما اذا قذف جماعة بلفظ واحد و أتوا به مجتمعين.

و كذا لو قال: «يابن الزانيين»، فالحدّ لهم، و يحدّ حدّاً واحداً مع الاجتماع

على المطالبة، و حدّين مع التعاقب.

## فرع في تكرار التعزير في قذف الجماعة

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب أنّ حكم التعزير حكم الحدّ في التفصيل السابق فيتعدّد على فاعله اذا تعدد سببه بألفاظ متعدّدة لجماعة، بأن قال

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٢ / الباب ١١ من أبواب حدّ القذف / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ القذف / الحديث .٥

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٣ / الباب ١١ من أبواب حدّ القذف / الحديث .٤

لكلّ منهم: انه فاسق مثلاً. وكذا مع اتحاد اللفظ و مجئهم به متفرّقين، و يتّحد مع مجئهم به مجتمعين.

ولانص على حكم التعزير بخصوصه لكن تداخل الحد يقتضي تداخل التعزير الأضعف بطريق أولى. وأما التعدد فهو باق على حكم الأصل. وأنكر ذلك ابن ادريس وأوجب التعزير لكل واحد مطلقاً، محتاجاً بتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبّب، والحاقة بالحد قياس لأنقول به. و نحن نقول بموجبه الا أنه قياس مقبول». (١)

أقول:

الظاهر أصحية ما ذهب اليه مشهور الأصحاب و منهم المفيد و سلار على ما حكى عنهم عمّا ذهب اليه ابن ادريس حيث أوجب التعزير لكل واحد مطلقاً؛ لأنّه قد يوجب الزيادة على الحد. وكذا يكون أحسن مما قاله المصنّف بقوله: «و لامعنى لاختلاف هنا»، بناءً على أن يكون مراده من تلك الجملة كونه بنظر المحاكم؛ لأنّه قد يزيد عن الحد أياً، كما لو زاد عدد المقدوفين على عدد أسواط الحد، فإنه مع الحكم بتعدد التعزير يجب ضربه أزيد من الحد ليخصّ كل واحد منهم سوطاً فصاعداً.

«الثانية»: حد القذف موروث، يرثه من يرث المال من الذكور و الاناث، عدا الزوج و الزوجة.

اذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو فلاوليائه من أقاربه المطالبة به كما أن لهم العفو؛ فان تعدد الولي كما اذا مات عن ولدين أو أخوين فعفا أحدهما كان للآخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الأول؛ يدل على ذلك موئنة عمار السباطي قال:

---

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٤٤ و ٤٤٥.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أئن رجلاً قال لرجل: يابن الفاعلة -يعني الزنا- و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمّه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدمه الى الوالى و يجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ ثمّ قال: إن العفو اليهما جميعاً اذا كانت أحدهما ميتة، فالأمر اليهما في العفو، و ان كانت حية فالأمر اليها في العفو». <sup>(١)</sup>

و موثقة أخرى لعمار الس باطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الديمة و المال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، و من تركه فلم يطلبه فلا حق له؛ و ذلك مثل رجل قذف و للمقذوف أخوان فان عفا عنه أحدهما كان للأخر أن يطلبه بحقه؛ لأنها أمّهما جميعاً و العفو اليهما جميعاً». <sup>(٢)</sup>

و أمّا رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الحد لا يورث». <sup>(٣)</sup>

فتحمل على أنه لا يورث كما تورث الديمة و المال.

قال في الجواهر: «حد القذف موروث اذا لم يكن قد استوفاه المقذوف و لا عفا عنه بالخلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى العمومات و الى خصوص النصوص.

و يرثه من يرث المال من الذكور و الاناث عدا الزوج و الزوجة و ما شابههما من ذوي الأسباب الا الإمام في قول، الا أنه ليس على حسب ارث المال من التوزيع بل هو ولادة لكل واحد من الورثة المطالبة به تماماً و ان عفا الآخر. و المراد بارث الإمام أئنه له المطالبة و الاستيفاء، و أمّا العفو فقد قيل: انه ليس

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٨ / الباب ٢٢ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٨ / الباب ٢٢ من أبواب حد القذف / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٩ / الباب ٢٢ من أبواب حد القذف / الحديث ٣.

له، بل عن الغنية الاجماع على ذلك، ولكن لا يخلو من نظر، وقد تقدم في المواريث تمام الكلام في ذلك فلاحظ. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

«الثالثة»: لو قال: «ابنك زان أو لائط، أو بنتك زانية»، فالحد لهما لا للمواجه، فان سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث، وان سبق الأب قال في النهاية: «له المطالبة و العفو». وفيه اشكال؛ لأن المستحق موجود، و له ولاية المطالبة، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق.

قال في المسالك: «قد تقدم أَنْ قوله: «ابنك كذا» و نحوه قذف للمنسوب اليه لا للمواجه؛ لأنَّه لم ينسب اليه فعلاً قبيحاً، و لازم ذلك أَنْ حق المطالبة و العفو فيه للمقذوف لا للمواجه كما في غيره من الحقوق و الى هذا ذهب الأَكثر. و قال الشيخ في النهاية: «أَنَّ للأَبِ العفو و الاستيفاء». و احتاج له في المختلف بأنَّ العار لاحق به، فله المطالبة بالحد و العفو، و الكبرى ممنوعة»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجوادر: «نعم له الاستيفاء اذا فرض ولايته عليهما على وجه لا يصلحان لاستيفائه، كما اذا كانا صغيرين و ورثاه، بل لا يبعد أَنَّ له العفو أيضاً مع عدم المفسدة؛ للاطلاق، و استشكل فيه بعض»<sup>(٣)</sup>.

أقول:

الظاهر أَنَّ ما ذهب اليه المشهور و هو قول المصنف أيضاً وجيه الا اذا كانا صغارين كما في الجوادر.

---

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٢٣ و ٤٢٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٤٦.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٢٤.

«الرابعة»: اذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقيين المطالبة بالحدّ تماماً و لو بقى واحد. أما لو عفا الجماعة، أو كان المستحقّ واحداً فعفا فقد سقط الحدّ. و لمستحقّ الحدّ أن يعفو قبل ثبوت حقّه و بعده و ليس للحاكم الاعتراض عليه و لا يقام الا بعد مطالبة المستحقّ.

اذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض فللباقيين المطالبة بالحدّ تماماً و لو بقى واحد منهم بلا خلاف بل عن الغيبة الاجماع عليه -كما في الجواهر- مضافاً الى موثقتي عمار السباطي و قد تقدّمتا في المسألة الثانية و قد علم منها و من غيرهما عدم ارث الحدّ على حسب المال.

اما لو عفا الجماعة او كان المستحقّ واحداً و عفا فقد سقط الحدّ بلا خلاف و لا اشكال ضرورة كونه من حقوق الأدميين القابلة للسقوط بالاسقاط و غيره. و لا فرق في ذلك بين قذف الزوجة و غيرها، و لا بين العفو قبل المعرفة الى الحاكم و بعدها؛ لأنّه الأصل في كلّ حقّ، و لذلك لا يقام الا بعد مطالبة المستحقّ.

### فرع في عفو المقدوف

اذا عفا المقدوف حدّ القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك؛ تدلّ عليه موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه، ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس له أن يجلده بعد العفو». <sup>(١)</sup>

و موثقة أخرى لسماعة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٧ / الباب ٢١ من أبواب حدّ القذف / الحديث ١.

يجعله من ذلك في حلّ، ثمّ أَنَّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدّمه حتّى يجلده، فقال: ليس له حدّ بعد العفو، قلت: أرأيت ان هو قال: يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها، قال: فان كانت أمّه قد ماتت فانه ولبي أمرها يجوز عفوه». (١)

قال في المبني: «بقي هنا أمران:

«الأول»: لا فرق في العفو بين أن يكون قبل المرافة أو بعده بلا خلاف ولا إشكال في الجملة بين الأصحاب؛ لأنّه من حقوق الناس فأمرها بأيديهم وجوداً أو عدماً. و يدلّ على ذلك اطلاق معتبرتي سماعة المتقدّمتين، و صحيحة ضریس الكناسی عن أبي جعفر ع قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام، فأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الامام».

أمّا رواية حمزة بن حمران عن أحد همّا ع قال:

«سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالرنا، قال: أرى عليه خمسين جلدة، و يستغفر الله عزّ و جلّ. قلت: أرأيت ان جعلته في حلّ و عفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه». فهي ضعيفة سندًا؛ فإنّ حمزة بن حمران لم تثبت وثاقته و لم يمدح، و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

«الثاني»: إنّه لا فرق في ذلك بين قذف الزوجة و غيره على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة. نعم، نسب إلى الشيخ في كتابي الأخبار و يحيى بن سعيد عدم عفو للزوجة بعد المرافة؛ جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: يجلد. قلت: أرأيت ان عفت عنه؟ قال: لا، و لا كرامة».

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٦ / الباب ٢٠ من أبواب حد القذف / الحديث .٣

و بين ما دلّ من الروايات المتقدّمة على العفو.

ولكن يرد عليه أولاً: أنّ مقتضى الجمع بينهما على تقدير تمامية دلالة الصحيحة ليس ذلك، بل يقيّد اطلاق الروايات السابقة بغير الزوجة، كما نسب ذلك الى الصدوق عليه السلام.

و ثانياً: أنّ صحّيحة محمد بن مسلم ظاهرة في صحّة عفو الزوجة، فانّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا» بعد قوله: «أرأيت ان عفت عنه»، هو نفي الجلد لا نفي العفو، على تقدير التنزّل عن هذا و تسليم أنه لا ظهور لها في ذلك فلا شبهة في أنها ليست ظاهرة في عدم الزوجة أيضاً، بل هي مجملة فلاإثر لها عندئذ، فالمرجع هو الاطلاقات المتقدّمة، و مقتضها عدم الفرق بين الزوجة و غيرها». <sup>(١)</sup>

**«الخامسة»:** اذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف مرّتين قتل في الثالثة. و قيل: «في الرابعة». و هو أولى. ولو قذف فحدّ فقال: «الذى قلت كان صحّيحاً»، وجب بالثاني التعزير؛ لأنّه ليس بتصريح. و القذف المتكرّر يوجب حدّاً واحداً لا أكثر.

قال في المسالك: «قد عرفت أنّ القذف من الكبائر، و الرواية الصحيحة أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة. و قيل في الرابعة. و هو أحوط في مراعاة حقّ الدماء. و قد تقدم البحث في ذلك مراراً». <sup>(٢)</sup>

و في الجواهر: «و قيل: يقتل في الرابعة، و هو أولى و أحوط لولا الصحيح المزبور، اللهمّ الا أن يكون من الشبهة باحتمال الحاقه بما دلّ عليه في الزنا الذي هو أولى منه. و قد تقدم الكلام في ذلك مكرّراً». <sup>(٣)</sup>

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤١: ٣١٥ و ٣١٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٤٨.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٢٧.

**أقول:** و قد تقدم الكلام في ذلك مراراً و قلنا بأن الأقرب إلى الاحتياط هو قتله في الرابعة.

ولو قذف فحد، فقال: «الذى قلت كان صحيحاً»، وجب بالثانية التعزير؛ لأنّه ليس بتصريح. و القذف المتكرر يوجب حدّاً واحداً لا أكثر؛ يدلّ على جميع ذلك صحيحـة محمدـ بن مسلم عن أبي جعفر عـ عليه السلام:

«في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف، فقال: إن قال: إنّ الذي قلت لك حقّ، لم يجلد، و إن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحـدّ، و إن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حدّ واحد». (١)

و لا فرق في القذف المتكرر بين أن يقذفه بفعل واحد كالزنا مثلاً، أو مرّة بالزنا و أخرى باللواط و ثالثة بأنّه ملوط به؛ لاطلاق الرواية. و في الجواهر عن كشف اللثام: «عليه لكل قذف حدّ و ان لم يتخلّل الحـدّ؛ لأنّ الاجماع و النصوص دلت على ايجاب الرمي بالزنا الحـدّ ثماني اتحـد أو تكرـر، وكذا الرمي باللواط وكذا بأنّه ملوط به ولا دليل على تداخلـها». ثمّ قال ردّاً عليه: «و فيه اشكال بعد رجوع الجميع إلى اسم القذف، و الله العالم». (٢)

**«السادسة»:** لا يسقط الحـدّ عن القاذف الا بالبيـنة المصدـقة أو تـصديق مستحقـ الحـدّ أو العـفو، و لو قذـف زوجـته سقطـ الحـدّ بذلك و بالـلعـان.

قال في المسالك: «قد عرفت أنّ من شرط ثبوتـ الحـدّ على القاذف احـسان المـقذـوف الذي من جـملـته العـفةـ، فمن قـذـفـ من ظـاهـرهـ العـفةـ حـكمـ عليهـ بالـحدّـ».

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٩١ / الباب ١٠ من أبواب حد القذف / الحديث.

٢ - جواهر الكلام: ٤١: ٤٢٧.

لوجود المقتضي، و إنما يسقط ما حكم به ظاهراً بثبوت كون المقدوف غير عفيف عن زنا يوجب الحدّ، كما أشرنا اليه سابقاً و ذلك لا يحصل الا بالبينة المصدقة للقاذف في فعل ما قذفه به، او بتصديق المقدوف على ذلك، فيظهر بأحدهما عدم وجوب الحدّ عليه في نفس الأمر، و أنه إنما ثبت ظاهراً، و على تقدير انتفاء الأمرين يثبت الحدّ في ذمته، و يسقط عنه بعفو المقدوف عنه؛ لـما مرّ. و هذه الأمور الثلاثة يشترك فيها جميع أفراد المقدوفين، و تزيد الزوجة أمراً رابعاً، و هو أنّ قذف الزوج لها يسقطه أيضاً لعنه لها، كما تقرر في بابه».<sup>(١)</sup>

**«السابعة»:** الحدّ ثمانون جلدة حرّاً كان أو عبداً، و يجلد بشيابه و لا يجرّد و يقتصر على الضرب المتوسط و لا يبلغ به الضرب في الزنا. و يشهر القاذف لتجنب شهادته. و يثبت القذف بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين و يشترط في المقرّ التكليف والحرّية والاختيار.

الحدّ في القذف ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٢)</sup>. و هو في الحرّ موضع وفاق، و لا فرق بين قذف الذكر و الأنثى. و أمّا الحقّ العبد به في ذلك فمستنته عموم الآية و صريح الرواية كما في المسالك، و تقدم البحث عن ذلك في شرائط القاذف. و يجلد بشيابه و لا يجرّد و يقتصر على الضرب المتوسط و لا يبلغ به الضرب في الزنا؛ يدلّ على ذلك موثّقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «يضرب المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله»<sup>(٣)</sup>. و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٤٩.

٢ - النور ٢٤: ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٧ / الباب ١٥ من أبواب حدّ القذف / الحديث ٢.

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله عليه السلام أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء». <sup>(١)</sup>

ولاتعارضهما صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده». <sup>(٢)</sup>

لأنها - كما قال في الجوادر - <sup>(٣)</sup> يحتمل كونها قضية في واقعة، وأنه تعزير منوط بنظر الحاكم؛ لأن الدعوة لغير الأب ليست قدفاً، وكونه من عراه يعروه إذا أتاه وجلده بفتح الجيم أي أرى أن يحضر الناس جلده حدّاً أو دونه، أو باعجمان العين وتضعيف الراء والبناء للفاعل فهو من التغريبة، أي يلصق الغراء بجلده ويكون كناية عن توطن نفسه للحد أو التعزير.

وقال في الجوادر: «ويشهر القاذف أي يعلم الناس بحاله لتجنب شهادته كما يشهد شاهد الزور؛ لاشتراك العلة. وثبت القذف بشهادة عدلين؛ لاطلاق أدلة حجية البينة، وعدم الخلاف بين الفقهاء. وثبت أيضاً بالأقرار مرتين كما صرّح به غير واحد بل لا أحد فيه خلافاً وان لم نظفر بنصّ خاصّ فيه فينزل اقراره منزلة الشهادة على نفسه فيعتبر فيها التعذّد». <sup>(٤)</sup>

وعلى كل حال فلا خلاف ولاشكال أيضاً في أنه يشترط في المقرّ التكليف والحرّية والاختيار، ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن لا منضّمات ولا منفردات.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٩٤ / الباب ١٠ من أبواب حد القذف / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٨٣ / الباب ٤ من أبواب حد القذف / الحديث ١٦.

٣ - جواهر الكلام: ٤١: ٤٢٩.

٤ - نفس المصدر: ٤٣٠.

### «الثامنة»: اذا تقادف اثنان، سقط الحدّ و عزّرا.

اذا تقادف اثنان سقط عنهما الحدّ و لزمهما التعزير؛ تدلّ على ذلك صحّيحة

عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى

صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: يَدْرأُ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ يَعْزِزُهُنَّا». <sup>(١)</sup>

و صحّيحة أبي ولاد الحنّاط قال:

«سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: أتي أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالْزَنَاءِ فِي بَدْنِهِ، قَالَ: فَدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ

عَزَّرَهُمَا». <sup>(٢)</sup>

و في الجواهر: «بِلَا خَلَافٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ يَعْلَمُ عَدْمُ سُقُوطِ  
الْتَّعْزِيرِ عَنْهُمَا لَوْ تَغَيَّرَا بِمَا يَقْتَضِيهِ». <sup>(٣)</sup>

«الحادية عشرة»: قيل: «لا يعزّر الكفار مع التنازع بالألقاب و التعبير بالأمراض، الا  
أن يخشى حدوث فتنـة في حـسمـها الإمام بما يراه».

و في الجواهر: «قيل - و القائل المشهور بل لم أجده من حكمـىـ فيـهـ خـلـافـاـ -  
لا يعزـرـ الـكـفـارـ معـ التـناـزعـ وـ التـدـاعـيـ بـالـأـلـقـابـ المـشـعـرـةـ بـالـذـمـ، وـ التـعـبـرـ بـالـأـمـرـاـضـ، وـ  
لـعـلـهـ لـاستـحـقـاقـهـمـ الـاسـخـافـ».

و في المسالك: «و كان وجهـهـ تـكـافـؤـ السـبـ وـ الـهـجـاءـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ، كـمـاـ يـسـقـطـ  
الـحدـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـالـتـقـاذـفـ لـذـلـكـ، وـ لـجـواـزـ الـاعـرـاضـ عـنـهـمـ فـيـ الـحـدـودـ وـ

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠١ / الباب ١٨ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٢ / الباب ١٨ من أبواب حد القذف / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٣١.

الأحكام، فهنا أولى»، وتبعد في الرياض. وفيه: إن الأول يقتضي اختصاص ذلك بالتنابز من الطرفين، كما أن الثاني يقتضي جواز التعزير لهم.

و على كل حال فالحكم مفروغ منه، إلا أن يخشى من ذلك حدوث فتنة، **﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾**. فيحسمها الإمام بما يراه. لكن نسبة المصنف له إلى القيل تشعر بالتردد فيه، ولعله لأنّه فعل محرم يوجب التعزير في المسلم ففي الكافر أولى، و يمكن منع الحرمة<sup>(١)</sup>.

**أقول:** اذا طلب الكفار من الحاكم الاسلامي أن يحكم بينهم، فيحسم بما يقتضيه حكم الشارع وهو التعزير، ولو لم يراجعوا فكما قال المصنف يعزّرهم لو خشي الفتنة.

و يلحق بذلك مسائل أخرى:

**«الأولى»:** من سب النبي ﷺ جاز لسامعه قتله، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان. وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام.

من شتم النبي ﷺ يجب لسامعه قتله ما لم يخف الضرر؛ يدل على ذلك صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع

«إنه سئل عمّن شتم رسول الله ﷺ فقال ع: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام». <sup>(٢)</sup>

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:  
 «إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله،

١ - جواهر الكلام :٤١ و ٤٣٢ .

٢ - وسائل الشيعة :٢٨ / ٣٣٧ / الباب ٧ من أبواب حد المرتد / الحديث ١.

فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنـه، فاذا هو يتلقى غـنمه، فقال: من أنتما و ما اسمكم؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلـا فـضرـبا عنـقه. قال محمد بن مسلم: فقلـت لأبي جعـفر عليـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ: أرأـيت لـو أن رجـلاً الآـن سـبـ النـبـي علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ يـقـتل؟ قال: ان لم تـخـفـ علىـ نفسـكـ فـاقـتـله». <sup>(١)</sup>

و كـذـا يـجـبـ قـتـلـ منـ سـبـ عـلـيـاً علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ أوـ غـيرـهـ منـ الأـئـمـةـ علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ أوـ سـبـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ وـ مـطـلقـ النـاصـبـ ماـ لمـ يـخـفـ الضـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ أوـ غـيرـهـ منـ أـهـلـ الـإـيمـانـ؛ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ قالـ:

«قلـتـ لأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ: ماـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ سـبـابـةـ لـعـلـيـ علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ قالـ: فـقـالـ ليـ: حـالـلـ الدـمـ وـ اللـهـ لـوـلـاـ أـنـ تـعـمـ بـرـيـئـاًـ، قالـ: قـلـتـ: فـمـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ موـذـ لـنـاـ قالـ: فـيـ مـاـذـاـ؟ـ قـلـتـ: فـيـكـ يـذـكـرـكـ، قالـ: فـقـالـ ليـ: لـهـ فـيـ عـلـيـ علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ نـصـيـبـ؟ـ قـلـتـ: آـنـهـ لـيـقـولـ ذـاكـ وـ يـظـهـرـهـ، قالـ: لـاـتـعـرـضـ لـهـ». <sup>(٢)</sup>

وـ صـحـيـحةـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ قالـ:

«قلـتـ لأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ: ماـ تـقـولـ فـيـ قـتـلـ النـاصـبـ؟ـ فـقـالـ: حـالـلـ الدـمـ، وـ لـكـنـيـ أـنـقـيـ عـلـيـكـ فـاـنـ قـدـرـتـ أـنـ تـقـلـبـ عـلـيـهـ حـائـطاـ أـوـ تـغـرـفـهـ فـيـ مـاءـ لـكـيـلـاـ يـشـهـدـ بـهـ عـلـيـكـ فـافـعـلـ، قـلـتـ: فـمـاـ تـرـىـ فـيـ مـالـهـ؟ـ قـالـ: تـوـهـ <sup>(٣)</sup>ـ مـاـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ». <sup>(٤)</sup>

قالـ فـيـ المسـالـكـ: «هـذـاـ الحـكـمـ -ـ أـيـ قـتـلـ سـبـ النـبـي علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةـ-ـ مـوـضـعـ وـفـاقـ، وـ بـهـ نـصـوصـ، مـنـهـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةــ عـنـ أـبـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ مـنـ جـمـلـتـهـ: «أـخـبـرـنـيـ أـبـيـ آـنـ رـسـوـلـ اللـهـ علـيـهـالـحـلـمـةـالـكـرـيمـةــ قـالـ: النـاسـ فـيـ أـسـوـةـ سـوـاءـ، مـنـ سـمـعـ

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٣ / الباب ٢٥ من أبواب حد القذف / الحديث .<sup>٣</sup>

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٥ / الباب ٢٧ من أبواب حد القذف / الحديث .<sup>١</sup>

٣ - أـيـ أـذـهـبـ.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٦ / الباب ٢٧ من أبواب حد القذف / الحديث .<sup>٥</sup>

أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل من قال مني».

- الى أن قال:- و في الحق باقي الأنبياء عليهم السلام بذلك قوّة؛ لأنّ كمالهم و تعظيمهم علم من دين الاسلام ضرورة، فسبّهم ارتداد ظاهر. و الحق في التحرير بالنبي صلوات الله عليه أمّه و بنته من غير تخصيص بفاطمة  عليها السلام مراعاة لقدره صلوات الله عليه.

و لا فرق في السابّ بين المسلم و الكافر و الذمّي؛ لعموم النّصّ. و قد روي عن علي عليه السلام: «انّ يهوديّة كانت تشتم النبي صلوات الله عليه و تقع فيه، فخنقها رجل حتّى ماتت، فأبطل رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم دمها». (١)

أقول:

الظاهر من الروايات الصحيحة و اجماع الأصحاب هو وجوب قتل السابّ النبي صلوات الله عليه و فاطمة الزهراء  عليها السلام و علي عليه السلام و الأحد عشر من ولده الأئمة المعصومين  عليهم السلام، و أمّا الحكم بارتدادهم ففيه اشكال كما عن الجواهر. و أمّا السابّ سائر الأنبياء، فلم يرد شيء بوجوب قتلهم، فيعزّز على حسب نظر الحاكم. نعم، ان رجع سبّ النبي صلوات الله عليه و الأئمة  عليهم السلام و سائر الأنبياء الى انكار القرآن و النّبوة فمرتد يجري عليه أحكام المرتد.

«الثانية»: من ادعى النّبوة و جب قتله، و كذا من قال: «لادرى محمد بن عبد الله صلوات الله عليه صادق أو لا»، و كان على ظاهر الاسلام.

من ادعى النّبوة و جب قتله بلا خلاف كما في الجواهر<sup>(٢)</sup>؛ تدلّ على ذلك موثّقة ابن أبي يعفور قال:

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٢ و ٤٥٣.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٤٤٠.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ بزيعاً يزعم أنه نبي! فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال: فجلست إلى جنبه غير مرّة لم يمكنني ذلك». <sup>(١)</sup>

و موثقة أبي بصير يحيى بن أبي القاسم عن أبي جعفر عليهما السلام قال (في حديث): «قال النبي عليهما السلام أيها الناس إنّه لانبني بعدي، ولا سنّة بعد سنّتي، فمن أدعى ذلك فدعوه و بدعته في النار فاقتلوه، و من تبعه فانه في النار، أيها الناس أحيوا القصاص، وأحيوا الحق لصاحب الحق و لا تفرقوا، وأسلموا و سلّموا تسلّموا: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسْلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾». <sup>(٢)</sup>

و في المسالك: «أما وجوب قتل مدّعي النبوة فللعلم بانتفاء دعواه من دين الاسلام ضرورة، فيكون ذلك ارتداداً من المسلم، و خروجاً من الملل التي يقرّ عليها أهلها من الكافر فيقتل لذلك. و أما الشك في صدق النبي عليهما السلام فهو ارتداد. و لو وقع من الكافر الذمي كاليهودي و النصراني فإنه لا يقتل به. انتهى ملخصاً». <sup>(٣)</sup>

### «الثالثة»: من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً، و يؤدب ان كان كافراً.

قال في الجواهر: «من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً و يؤدب ان كان كافراً، بلا خلاف أجدده فيه؛ لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله عليهما السلام: إنّ ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله، لم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال: لأنّ الكفر أعظم من السحر، و لأنّ السحر و الشرك مقوّنان». و على ذلك ينزل اطلاق باقي النصوص، منها خبر زيد بن علي عن أبيه عن

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٧ / الباب ٧ من أبواب حد المرتد / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٧ / الباب ٧ من أبواب حد المرتد / الحديث .٣

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٣.

آبائه عليهما السلام قال: «سئل رسول الله عليهما السلام عن الساحر، فقال: اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه».

و منها خبر اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربيه، و حدّه القتل الا أن يتوب».

و منها خبر زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه».<sup>(١)</sup>

قال في المبني: «ثم انه قد يقال: ان المراد بالساحر الذي حكمه القتل هو من اتّخذ السحر شغلاً و حرفة له دون مطلق من عمل بالسحر. ولكنّه يندفع بذيل معتبرة السكوني، وهو قوله عليهما السلام: «و لأن السحر و الشرك مقوونان»؛ فاته يدل على أنّ عمل السحر كالشرك في ايجابه القتل، سواء اتّخذه شغلاً و حرفة له أم لم يَتَّخِذْ. كما أن القول بأن المراد بالتعلم في رواية اسحاق بن عمّار هو التعلم و العمل، غير صحيح و الرواية معتبرة. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

أقول:

الظاهر أن قوله عليهما السلام «و لأن السحر و الشرك مقوونان»، يكون جواباً عن سؤال السائل حيث قال: «لم لا يقتل ساحر الكفار؟»، بمعنى أن الكافر كفره أعظم من السحر، فان كان يقتل بسبب السحر فسببية الكفر للقتل أعظم. فعليه فمعنى الساحر، وما يظهر منه هو الذي يكون شغله السحر و يعمل السحر متكرراً. و عليه فمن بعيد أن يكون تعلم السحر أعظم من عمل الساحر، فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل رواية اسحاق بن عمّار على ما اذا تعلم و عمل به متكرراً. ثم ان الساحر لو تاب قبل اجراء الحد عليه سقط عنه الحد كما في الرواية.

١ - جواهر الكلام: ٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣.

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١ و ٣٢٣ و ٣٢٤.

«الرابعة»: يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط. وكذا المملوك و قيل: «ان ضرب عبده في غير حدّ حدّاً لزمّه اعتاقه»، و هو على الاستحباب.

في رواية حمّاد بن عثمان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: في أدب الصبي و الم المملوك، فقال: خمسة أو ستة، و أرفق». <sup>(١)</sup>

و في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«ان أمير المؤمنين عليهما السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخبر بينهم فقال: أما إنّها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلات ضربات في الأدب اقتض منه». <sup>(٢)</sup>

و في صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أو جبه الم المملوك على نفسه، لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه». <sup>(٣)</sup>

أقول:

الحدّ و التعزير يكونان بنظر الحاكم الشرعي، و انّ التعزير يكون على قدر ما يراه من ذنب الرجل أو الصبي و قوّة بدنـه. و أمّا ضرب الصبي من والديه بعنوان التأديب فالروايات المتقدّمتان و ان دلتا على ذلك و أجازاً <sup>عليها</sup> خمسة أو ستة و بالنسبة الى المعلم ثلات ضربات الا أنّهما ضعيفتان من جهة السنـد و الدلالة؛ حيث لم يبيّن فيهما كيفية الضرب و أنه باليد أو بغيرها، و لم يبيّن أيضاً خلاف أدبه و أنه ذنب أو لا.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٨ من أبواب بقية الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٨ من أبواب بقية الحدود / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٤٨ / الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

و كيف كان فالاحتياط أن لا يتجاوز والداه في الضرب عن خمسة أو ستة، و أن يكون ذلك فيما إذا ارتكب ذنباً لم يكن له حدّ، و ان كان له حدّ فيرجع إلى الحاكم. و هكذا يكون الحكم بالنسبة إلى المملوك، و لو ضربه المالك حدّاً من الحدود من غير حدّ أو جبه المملوك على نفسه فيحتاط مولاه بعتقه.

**«الخامسة»:** كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الأقرار مرتين على قول. و من قذف أمه أو عبده عزّر كالأجنبي.

كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين بلاشكال كما في المسالك و بلاخلاف و لاشكال كما في الجواهر؛ لاطلاق أو عموم ما دلّ على اعتبارهما لاثبات حقّ الله و قد تقدم في القضاة. و يثبت أيضاً بالأقرار مرتين في المشهور كما في المسالك و لم يذكر العلامة فيه خلافاً، و نسبة المصنف عليه السلام إلى قول يؤذن بردّه. و وجهه عموم «اقرار العلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup> الصادق بالمرة، و لكنه تردد الشبهة؛ لذهب المشهور إلى اثباته باقراره مرتين. و من قذف أمه أو عبده عزّر كالأجنبي؛ لعموم أدلة القذف الشاملة للمولى و غيره، و لموثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال:

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أني قلت لأمتى: يا زانية، فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما إنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطاً، ثمّ قال: اجلديني، فأبانت الأمة فأعتقتها، ثمّ أتت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٣: ١٨٤ / الباب ٣ من كتاب الأقرار / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٧٤ / الباب ١ من أبواب حد القذف / الحديث ٤.

«السادسة»: كلّ من فعل محرّماً، أو ترك واجباً فللامام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ. و تقديره الى الامام. و لا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ و لا حدّ العبد في العبد.

قال في الجواهر: «الخلاف و لاشكال نصاً و فتوى في أنَّ كلَّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً و كان من الكبائر فلللامام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ و تقديره الى الامام، ولكن لا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ و هو المائة و لا حدّ العبد في العبد، و هو الأربعون، بل قد يقال بعدم بلوغه أدنى الحدّ في العبد مطلقاً، كما أنه قيل: يجب أن لا يبلغ به أقلَّ الحدّ، ففي الحرّ خمسة و سبعون و في العبد أربعون - الى أن قال:- و في كشف اللثام أنَّ وجوب التعزير على ذلك ان لم ينته بالنهي و التوبيخ و نحوهما و أمّا اذا انتهى بدون الضرب فلا دليل عليه الا في مواضع مخصوصة و رد النصّ فيها بالتأديب و التعزير». <sup>(١)</sup>

و سيجيء البحث عن مقدار التعزير و كيفيته و مواضعه، ان شاء الله تعالى.

## **الباب الرابع في حد المسكر والفقاع**

و مباحثه ثلاثة:

### **المبحث الأول في الموجب**

و هو تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم، اذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود أربعة. شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ وأخذه ممزوجاً بالأغذية والأدوية. و نعني بالمسكر: ما هو من شأنه أن يسكر، فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه. و يستوي في ذلك الخمر و جميع المسكرات، التمرية و الزبيبة و العسلية، و المزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة، وكذا لو عمل من شيئاً أو ما زاد.

و يتعلق الحكم بالعصير اذا غلى و اشتد، و ان لم يقذف بالزبد، الا أن يذهب بالغليان ثلثاً، او ينقلب خلاً و بما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة. أما التمر اذا غلى و لم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمها تردد. و الأشبه بقاوه على التحليل حتى يبلغ. و كذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار فالأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة.

## هنا فروع:

## الفرع الأول

### في شروط الحد

من شرب المسكر أو الفقّاع عالماً بالتحريم مع الاختيار والبلوغ والعقل حدّ، فلا حدّ على الجاهل بلا خلاف ولا اشكال؛<sup>١</sup>صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام وأقرّ به، ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الربا، ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحدّ اذا كان جاهلاً، الا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا، اذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ».٢

و قد تقدّم في حدّ الزنا والقذف أنه يشترط في ثبوت الحدّ الاختيار والبلوغ والعقل، وسيأتي أيضاً.

والدليل على حدّ شرب المسكر و الفقّاع صحيحه أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ».٣

و صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الفقّاع؟ فقال: خمر، وفيه حدّ شارب الخمر».٤

و صحيحه سليمان بن خالد قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٠ / الباب ٧ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٨ / الباب ١٣ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر». <sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني في عدم الفرق بين القليل والكثير وأنواع المسكرات

ولافرق في ذلك بين القليل والكثير، كما هو صريح صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً،  
ال الحديث». <sup>(٢)</sup>

وموثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجدد  
ثمانين جلدة، قليلها و كثيرها حرام». <sup>(٣)</sup>

وفي المبني: «بخلاف لصحيحه عبدالله بن سنان و معتبرة اسحاق بن عمّار. وأما مرسلة الصدق عن زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: اذا سكر من النبيذ  
المسكر والخمر جلد ثمانين»، فهي و ان كانت ظاهرة في اعتبار الاسكار الفعلي  
في اقامة الحد الا أنها من جهة ارسالها لا يمكن الاعتماد عليها. انتهى ملخصاً». <sup>(٤)</sup>  
كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما اتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو  
ذلك؛ للاتصالات و خصوص قوله عليه السلام في صحيحه أبي الصباح الكنانى:  
«كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد». <sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .١٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد المسكر / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد المسكر / الحديث .١

٤ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١ / ٣٢٧

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٧ من أبواب حد المسكر / الحديث .١

### الفرع الثالث في عدم الفرق بين شربه و اصطباغه

الظاهر أنه لا فرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر و ادخاله في الجوف و ان لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباغ. و الوجه في ذلك -كما في المباني- أنه لاختوصيّة بحسب المتفاهم العرفي لعنوان الشرب، بل الموضوع هو ادخاله في الجوف و لو بغير عنوان الشرب، و لأجل ذلك لا يشك أحد في ثبوت الحكم فيما اذا جعل الخمر في كبسولة و ابتلعها، مع أنه لا يصدق عليه عنوان الشرب. هذا مضافاً إلى أن الحد غير متربع على عنوان الشرب في بعض الروايات، كمعتبرة أبي بصير عن أحد همأ عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانيين».<sup>(١)</sup>

و ان كان في دلالته تأمل فالاحتياط بعدم الحد لا يترك؛ للشبهة.

### الفرع الرابع فيما لو مزج الخمر مع الأغذية والأشربة

ولو مزج الخمر أو المائع المسكر بشيء آخر من الغذاء و الماء و استهلك فيه فهو و ان كان حراماً الا أن الحد له لا يخلو من اشكال فحرمته لنجاسته، و لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام -الى أن قال:- فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن ما أسكر كثيرة فقليله حرام. فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا، و ما للماء يحل الحرام، اتق الله و لا تشربه».<sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٢٧ / الباب ٦ من أبواب حد المسكر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٥: ٣٣٩ / الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرام / الحديث ٧.

قال في المبني: «وأما ثبوت الحد فيه فلم يدل عليه دليل، فان تم اجماع فهو، والا فهو لم يثبت؛ لأن الحد مختص بشرب الخمر، ولا يعم شرب كل محرّم و ان لم يصدق عليه شرب الخمر». <sup>(١)</sup>

أقول:

الظاهر أن الحد دائـر صدق شرب المـسـكـر أو ايـجاد السـكـرـ، فـلو شـربـ أوـ أـكـلـ شـيـئـاـ مـمـزـوجـاـ بـالـخـمـرـ وـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ شـربـ الخـمـرـ وـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الشـارـبـ الاسـكـارـ فـفـيـ الحـدـ اـشـكـالـ وـ انـ كـانـ حـرـاماـ.

## الفرع الخامس في العصير اذا غلى و اشتدّ

قال المصنف: «و يتعلّق الحكم بالعصير اذا غلى و اشتدّ، و ان لم يقذف بالزبد، الا أن يذهب بالغليان ثلاثة أو ينقلب خلاً، و بما عداه اذا حصلت فيه الشدة المـسـكـرـةـ».

و في المسالك: «مذهب الأصحاب أن العصير العنبـي اذا غلى بأن صار أسفله أعلى يحرم، و يصير بمنزلة الخمر في الأحكـامـ. و يستمر حكمـهـ كذلكـ إلىـ أنـ يـذهبـ ثـلـاثـةـ،ـ أوـ يـنـقـلـبـ إـلـىـ حـقـيقـةـ أـخـرـىـ،ـ بـأـنـ يـصـيـرـ خـلـاـًـ أوـ دـبـسـاـًـ عـلـىـ قـوـلـ وـ انـ بـعـدـ الفـرـضـ؛ـ لـأـنـ صـيـرـورـتـهـ دـبـسـاـًـ لـأـيـحـصـلـ غالـبـاـًـ لـأـبـعـدـ ذـهـابـ أـزـيدـ مـنـ ثـلـاثـيـهـ».<sup>(٢)</sup>

قال في الجوادر: «و في الرياض: «و كأنه اجماع بينهم كما صرّح به في التنقية وغيره، و لم أقف على حجّة معتمّدّ به سواه»، و في كشف اللثام: «لم أظفر بدليل على حد شاربه ثمانين و لا بسائل قبل الفاضل سوى المحقق». قلت: لعل دليله ظهور

١ - مبني تكمـلةـ المـنهـاجـ ٤١: ٣٢٨ـ.

٢ - مـسـالـكـ الأـفـهـامـ ١٤: ٤٥٩ـ.

النصوص أو صريحتها المتقدمة في محلّها في أئمّة بحكم الخمر في الحرمة وغيرها. ولو طبخ العنبر نفسه ففي المسالك وغيرها: «في الحاقه بالعصير وجهان من عدم صدق اسم العصير عليه ومن كونه في معناه». قلت: لعلّ الثاني لا يخلو من قوّة بـ«ملاحظة النصوص».<sup>(١)</sup>

**أقول:**

الظاهر ليس هناك دليل على ايجاب الحدّ لمن شرب العصير العنب المغلي قبل ذهاب ثلثيه و ان كان شربه حراماً بلاشكال، و ما أشار اليه صاحب الجوادر بائمه بـ«حكم الخمر في الحرمة» وغيرها فعل مراده صحيحه معاوية بن عمّار حيث ان قوله: «فأئمّة بـ«منزلة الخمر» في بعض نسخ التهذيب لا في جميعها ولا تكون في الكافي، وكذلك تذكر في الوسائل؛ ففيه عن معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج<sup>(٢)</sup> ويقول: قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، الحديث<sup>(٣)</sup>.

و أمّا التمر اذا غلى و لم يبلغ حدّ الاسكار فلا يحرم شربه، و كذلك الزبيب.

قال في المسالك: «أن عصير التمر لا يكون مساوياً لعصير العنبر في الحكم؛ لعدم اطلاق اسم النبيذ المحرّم عليه حقيقة؛ لخروج النبيذ بنصّ خاص، فيبقى غيره على أصل الاباحة.

و أمّا نقيع الزبيب اذا غلى و لم يذهب ثلاثة فالاصل و استصحاب

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٥٢ و ٤٥٣.

٢ - أي العصير العنب.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣ / الباب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة / الحديث ٤.

الحل، و خروجه عن اسم العنب الذي عصيره متعلق التحريم. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

و الفقّاع كالنبيذ المسكر في التحريم و ان لم يكن مسكراً، و في وجوب الامتناع من التداوي به و الاصطياغ.

يدلّ على أنّ الفقّاع كالنبيذ المسكر في التحريم و الحدّ صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن الفقّاع؟ فقال: خمر، و فيه حد شارب الخمر».<sup>(٢)</sup>

ورواية ابن فضّال و ابن الجهم عن أبي الحسن عليهما السلام قالا:

«سألناه عن الفقّاع؟ فقال: الخمر و فيه حد شارب الخمر».<sup>(٣)</sup>

و في الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص الدالة على أنه «خمر استصغره الناس» و أن «فيه حد شارب الخمر». و كذا الكلام في مساواته للخمر في وجوب الامتناع من التداوي به و الاصطياغ؛ لأنّه من الخمر و ان لم يعرفه الناس».<sup>(٤)</sup>

و في الروضة: «و كذا يحرم الفقّاع و ان لم يمسكر؛ لأنّه عندنا بمنزلة الخمر، و في بعض الأخبار هو خمر مجهول، و في آخر هو خمر استصغره الناس».<sup>(٥)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٦٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٨ / الباب ١٣ من أبواب حد المسكر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٨ / الباب ١٣ من أبواب حد المسكر / الحديث ٣.

٤ - جواهر الكلام ٤١: ٤٥٣.

٥ - الروضة البهية ٩: ١٩٧.

و اشترطنا الاختيار تفصيًّا من المكره فانه لا حدّ عليه. و لا يتعلّق الحكم بالشارب المتناول ما لم يكن بالغاً عاقلاً. و كما يسقط الحدّ عن المكره يسقط عمن جهل التحرير أو جهل المشروع.

قال في المسالك: «لَا فرقٌ فِي جوازِهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ بَيْنَ مَنْ وَجَرَ فِي فَمِهِ قَهْرًا، وَ مَنْ ضَرَبَ أَوْ خَوَفَ بِمَا لَا يُحْتَمِلُهُ عَادَةً حَتَّى شَرَبَ. وَ يَفْهَمُ مِنْ إخْرَاجِ الْمَكْرَهِ مِنْهُ خَاصَّةً أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ، وَ الْأَصَحُّ خَرُوجُ مَا أَوْجَبَ حَفْظُ النَّفْسِ مِنَ التَّلْفِ كَاساغَةُ الْلَّقْمَةِ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكُ لِوَجُوبِ حَفْظِ النَّفْسِ، وَ إِنْ حَرَمَ التَّدَاوِي بِهِ لِذَهَابِ الْمَرْضِ أَوْ حَفْظِ الصَّحَّةِ». (١)

أقول:

لو انحصر حفظ نفسه من التلف في شرب المسكر فيجوز بل يجب، و أمّا التداوي به لذهاب المرض فلو كان شاقاً و انحصر التداوي فيه فلا يبعد جوازه، فلا حدّ فيه.

و كما يسقط الحدّ عن المكره يسقط عمن جهل التحرير لقرب عهده بالاسلام أو وبعد بلاده على وجه يمكن في حقه ذلك وقد دلّ عليه موثقة ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع الى أبي بكر، فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: و لم و هي محمرة؟ قال: فقال له الرجل: أني أسلمت و حسن اسلامي و متزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر و يستحلونها و لو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر الى عمر، فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة و ليس لها الا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا علينا، فقال

عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقام الرجل معهما و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليهما السلام فأخبراه بقصة الرجل و قصّ الرجل قصته، فقال: ابتعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير فخلّ عنده، فقال له: ان شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ». <sup>(١)</sup>

ولو جهل المشروب أنه من المحرّم بل ظنّ أنه ماء أو شراب حلال فلا حدّ بلا خلاف ولاشكال كما في الجواهر. نعم، لو علم حرمته ولم يعلم أنّ فيه الحدّ فلا يعذر، ولا يعذر أيضاً لو علم أنه مسكر ولكن ظنّ أنّ ذلك المقدار لايسكر. نعم، لو علم أنه مسكر ولكن ظنّ أنّ هذا المقدار لا يحرم لأنّه لايسكر فلا حدّ عليه؛ للشبهة.

و يثبت بشهادة عدلين مسلمين. و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات و لا منضّمات، و بالاقرار دفتين و لا يكفي المرة. و يشترط في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحرّية و الاختيار.

قال في الجواهر: «الخلاف و لاشكال في أنه يثبت بشهادة عدلين مسلمين؛ للطلاق، و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات و لا منضّمات كغيره من الحدود إلا ما خرج بدليله، كما سمعته مكرّراً هنا و في كتاب الشهادات، و يكفي في الشاهد أن يقول: شرب مسكرأً و ان لم يعيّن جنس ما شربه. نعم، ان ادعى الاكراه أو الجهل و احتمل ذلك في حقه قبل فلا حدّ، و كذا لو شهد أحدهما في وقت و الآخر في آخر، أو شهد به أحدهما مطاوعاً و الآخر

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٢ / الباب ١٠ من أبواب حد المسكر / الحديث ١.

مكرهاً، أو عالماً و الآخر جاهلاً. وكذا يثبت بالاقرار دفعتين قطعاً ولكن الاشكال في أنه لا تكفي فيه المرة التي هي مقتضى اطلاق ما دلّ على جواز الاقرار. وقد عرفت الكلام فيه مكرراً بل عن ظاهر المبسوط الاجماع عليه هنا».<sup>(١)</sup>

يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين مؤمنين كما في مطلق الشهادات، و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات؛ لما تقدم في الشهادات من اختصاص شهادتهن بالمال أو بما لا يطلع عليه الرجال غالباً. وقد تقدم توقيفه على الاقرار مررتين كما هو المشهور من أنه يستفاد من الروايات الواردة في الزنا واللواء، مضافاً الى أن الاقرار مرأة شبهة فتدرأ بها الحدود، و ادعاء القياس بعيد. و يشترط في المقرر البلوغ و كمال العقل و الحرية و الاختيار. وقد تقدم الدليل على كل واحد من هذه الأربعة مراراً.

قال في الجوادر: «لمرسلة أبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه». و لا تكفي في ثبوته الرائحة و النكهة؛ لاحتمال الاكراه و الجهل و غيرهما. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

---

١ - جواهر الكلام: ٤١: ٤٥٥.

٢ - نفس المصدر: ٤٥٦.

## المبحث الثاني في كيفية الحد

و هو ثمانون جلدة، رجلاً كان الشارب أو امرأة حرّاً كان أو عبداً. و في رواية: «يحد العبد أربعين». و هي متروكة. أما الكافر فان تظاهر به حد، و ان استتر لم يحد.

تدل على ما في المتن من أنه يحد شارب الخمر ثمانين جلدة مطلقاً - أي سواء كان الشارب رجلاً أو امرأة حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً متظاهراً - صحّيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«كان علي عليهما السلام يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر ثمانين».<sup>(١)</sup>

و صحّيحة ثانية لأبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«قال: حد اليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و الغرية سواء و ائمّا صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم، الحديث».<sup>(٢)</sup>

و صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:  
«قضى أمير المؤمنين عليهما السلام أن يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في مصر من أماصار المسلمين، و كذلك الم Gors، و لم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين».<sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٦ من أبواب حد المسكر / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٦ من أبواب حد المسكر / الحديث .٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٦ من أبواب حد المسكر / الحديث .٣.

و موثقة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال:

«كان علي عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحرّ و العبد و اليهودي و النصراني، قلت: و ما شأن اليهودي و النصراني؟ قال: ليس لهما أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم». <sup>(١)</sup>

و موثقة أخرى لأبي بصير قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ ثمانين، قلت: ما بال اليهودي و النصراني؟ فقال: اذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار؛ لأنّهم ليس لهم أن يظهروا شربها». <sup>(٢)</sup>

و لاتعارضها حسنة أبي بكر الحضرمي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً، قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: اذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ». <sup>(٣)</sup>  
لأنّها - كما ذكر الشيخ - شادة، و حملها على التقيّة، و يجوز حملها على ضربه بسوط له شعيتان». <sup>(٤)</sup>

و في الجواهر: «و كيف كان فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كون الحدّ الثمانين مطلقاً رجلاً كان الشارب أو امرأة، حرّاً كان أو عبداً، بل عن صريح الغنية و ظاهر غيرها الاجماع عليه، بل لعل قول المصنف: «و

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٧ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٧ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٩ / الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٩ .

في رواية: «يحدّ العبد أربعين»، وهي متروكة» مشعر به أيضاً، كقول غيره مطروحة وآخر شاذة؛ لاطلاق النصوص، خلافاً لما عن الصدوق من التنصيف في العبد لخبر الحضرمي، مؤيداً بالأصل وبقاعدة التنصيف فيه و باشتماله على التعليل ولخبر حمّاد بن عثمان وبناء الحدّ على التخفيف، ولا أقلّ من أن يكون ذلك من الشبهة، و من هنا مال الشهيدان و الفاضل في المختلف إلى ذلك.

الآن ذلك كله كماترى، ضرورة عدم المكافئة لما سمعته من وجوه، منها موافقة العامة و مخالفة الشهرة المزبورة، بل الصدوق نفسه لم يعمل بالخبر المزبور في العبد في القذف فلاريـب في أن الأصح الشمانون مطلقاً. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

و يضرب الشارب عرياناً على ظهره و كتفيه، و يتّقى وجهه و فرجه و لا يقام عليه الحدّ حتى يقيق.

يضرب الرجل الشارب للمسکر -من خمر أو غيرها- مجرداً عن الثياب بين الكتفين؛ تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير (في حديث) قال: «سألته عن السكران و الزاني؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين»<sup>(٢)</sup>.

و أمّا المرأة فتجلد من فوق ثيابها؛ وذلك لاختصاص النص بالرجل من ناحية، و كون بدن المرأة عورة من ناحية أخرى.

١ - جواهر الكلام: ٤١ - ٤٥٨ - ٤٦٠

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ - ٢٣١ / الباب ٨ من أبواب حد المسکر / الحديث ١.

و اذا حدّ مرتين قتل في الثالثة و هو المروي. و قال في الخلاف: «يقتل في الرابعة». و لو شرب مراراً كفى حدّ واحد.

ان شارب الخمر و النبيذ و نحوهما يقتل في الثالثة بعد أن جلد مرتين؛ تدل على ذلك صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه». (١)

و صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه». (٢)

و صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة». (٣)  
و صحيحه زرارة عن أحد همما عليهما السلام (في حديث) قال:

«سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة». (٤)

و صحيحه أبي الصباح الكناني قال: «قال أبو عبدالله عليهما السلام: كان النبي عليهما السلام اذا أتي بشارب الخمر ضربه فان أتي به ثانية ضربه فان أتي به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ، قال: اذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثماني، قلت: أرأيت ان أخذته ثانية، قال: أضربه، قلت: فان أخذته ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر، الحديث». (٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٣٥ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .٦.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٣٥ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .٨.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٣٦ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .١١.

و صحیحة ثانیة لسلیمان بن خالد قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثماني كما يضرب

في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر». <sup>(١)</sup>

و صحیحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

« أصحاب الكبائر كلها اذا أقيمت عليهم الحدود مرتين قتلوا في

الثالثة». <sup>(٢)</sup>

و موئذنة اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحد همما عليه السلام قال:

«من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه». <sup>(٣)</sup>

قال في المسالك: «و القول بقتله في الرابعة للشيخ في المبسوط والخلاف، و قبله الصدوق في المقنع. و رجحه الشيخ فخر الدين محتجاً: «بأن الزنا أكبر منه ذنباً و يقتل في الرابعة كما مضى، فهنا أولى». و في معارضه هذا للأخبار الكثيرة الصحيحة منع ظاهر. و الأصل ممنوع، بل هذا يدل على قوّة قتل الزاني وغيره من أصحاب الكبائر في الثالثة؛ لأنّ عقوبة هذا أخفّ من غيره. و الروايات كثيرة بقتله في الثالثة مؤيدة للرواية الصحيحة السابقة بقتل أصحاب الكبائر في الثالثة». <sup>(٤)</sup>

### أقول:

لاشكال في قتل شارب الخمر اذا حد مرتين؛ للروايات الكثيرة التي عرفتها، وأما القتل في الثالثة في مثل القذف والقيادة والسحق وغيرها فقد مر الكلام فيها. ولو شرب مراراً لم يتخلّ حد بينها كفى حد واحد، بلا خلاف كما في الجوادر؛ للأصل والعمومات.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .١٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حد المسكر / الحديث .٥

٤ - مسالك الأفهام: ١٤: ٤٦٦

### المبحث الثالث في أحكامه

و فيه مسائل:

«الأولى»: لو شهد واحد بشربها و آخر بقيتها وجوب الحدّ. و يلزم على ذلك وجوب الحدّ لو شهدا بقيتها؛ نظراً الى التعليل المروي، و فيه تردد؛ لاحتمال الاكراه على بعد. و لعلّ هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه، أمّا لو ادعاه فلا حدّ.

لو شهد واحد بشربها و آخر بقيتها غير مؤرّخين أو مؤرّخين بما يمكن معه الالتحاد وجوب الحدّ؛ و ذلك لرواية الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال:

«أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر، فشهد عليه رجالان: أحدهما خصي و هو عمرو التميمي، و الآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رأه يشرب و شهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله عليهما السلام فيهم أمير المؤمنين عليهما السلام، فقال لأمير المؤمنين عليهما السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فائل الذي قال له رسول الله عليهما السلام أنت أعلم هذه الأمة و أقضها بالحقّ، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما. قال: ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتى شربها، الحديث». <sup>(١)</sup>

و الرواية و ان كانت ضعيفة من جهة السنّد الا أن المشهور قد عمل بها بل عن

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٩ / الباب ١٤ من أبواب حد المسكر / الحديث ١.

السرائر و التنجيح و ظاهر الخلاف الاجماع عليه كما في الجوادر.<sup>(١)</sup>  
و في المسالك: «عليها فتوا الأصحاب ليس فيهم مخالف صريحاً».<sup>(٢)</sup>  
ولو شهدا معاً بقيئها يجب الحد؛ نظراً إلى التعليل في الرواية و هو قوله عليه السلام: «و  
ما قاءها حتى شربها». و لو احتمل في حقه الاكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد.

«الثانية»: من شرب الخمر مستحلاً أستتاب، فان تاب أقيم عليه الحد، و ان  
امتنع قتل. و قيل: يكون حكمه حكم المرتد و هو قوي. و أمّا سائر  
المسكرات فلا يقتل مستحلّها؛ لتحقّق الخلاف بين المسلمين فيها. و يقام  
الحد مع شربها مستحلاً و محرّماً.

من شرب الخمر مستحلاً، فان احتمل في حقه الاشتباه كما اذا كان جديداً  
العهد بالاسلام أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل؛ و ذلك أولاً لعدم  
ثبوت ارتداده و ثانياً لموثقة ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع الى أبي بكر، فقال له:  
أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: و لم و هي محرمة؟ قال: فقال له  
الرجل: آنني أسلمت و حسن اسلامي و متزلي بين ظهراني قوم  
يسربون الخمر و يستحلّون، و لو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت  
أبو بكر الى عمر، فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر:  
معضلة و ليس لها الا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليناً، فقال  
عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقام الرجل معهما و من حضرهما من  
الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليهما السلام فأخبراه بقصة الرجل و قصّ

١ - جواهر الكلام :٤١ :٤٦٢

٢ - مسالك الأفهام :١٤ :٤٦٧

الرجل فصّته، فقال: أبعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين  
و الأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به  
فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير، فخلّى عنه، فقال له: إن  
شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ». <sup>(١)</sup>

و قد تقدّمت الروايات التي دلت على اعتبار العلم لاقامة الحدّ على من يوجب  
 فعله الحدّ.

و ان لم يتحمل في حقه الاشتباه فان كان انكاره الحرمة يرجع الى انكار القرآن  
 فهو مرتد و تجري عليه احكام المرتد. و قيل: «يستتاب أولاً، فان تاب أقيم عليه  
 حدّ شرب الخمر، و الا قتل» كما عن الشيخين و أتباعهما و مال اليه الفاضل في  
 المختلف. و الظاهر أنّ دليлем مرسلة الشيخ المفيد في الارشاد قال:  
«روت العامة و الخاصة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر  
أن يحده فقال: لا يجب على الحدّ ان الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الدِّينِ  
آمُنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمُنُوا﴾، فدرأ  
 عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال:  
ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتکاب ما  
حرّم الله، انّ الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً فاردد  
قدامة فاستتبه مما قال: فان تاب فأقم عليه الحدّ، و ان لم يتوب فاقتله  
فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخبر فأظهر  
التوبة و الاقلاع فدرأ عنه القتل و لم يدر كيف يحدّه، فقال لعلي عليه السلام:  
أشعر على، فقال: حدّه ثمانين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر و  
اذا سكر هذى و اذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٠ من أبواب حدّ المسكر / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢ من أبواب حدّ المسكر / الحديث .١

ففيه أولاً: أنّ الرواية مرسلة لا يمكن الاستناد إليها، ولا تكون مخصصة لمن دلّ على أنّ المرتد الفطري يقتل و لا تقبل منه التوبة، الا أن يستظهر أنّ قدامة بن مطعمون كان مرتدًا ملياً.

و ثانياً: يحتمل أن يكون قدامة قد اشتبهت عليه الآية، أو تعمّد الاشتباه ليدرأ عنه الحدّ، و كأنّه أراد أن يقول: «ما أنا بمنكر لحرمة شرب الخمر على الاطلاق بل أنه حلال بدليل هذه الآية»، فأبطل أمير المؤمنين عليه دليله و توجيهه، فلو كان غير تائب من قوله بعد ارشاده عليه صار مرتدًا؛ لأنكاره آية الخمر فكان يجب قتله.

و أمّا صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتي عمر بقدامة بن مطعمون وقد شرب الخمر و قامت عليه البينة، فسأل عليه عليه فأمره أن يجلده شمانيين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حدّ، أنا من أهل هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾، فقال علي عليه السلام: لست من أهلهما أنّ طعام أهلهما لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ الله لهم، ثم قال عليه: إن الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه شمانيين جلدة». <sup>(١)</sup>

فإن الصحيحية تؤيد ما احتملناه من أنّ قدامة لم يكن لينكر حرمة شرب الخمر، بل أنكر الحدّ على مثله بدليل الآية و نبهه عليه بجهله بالنسبة إلى الآية، ولذا قال عليه في الآخر: «إن الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه شمانيين جلدة»، الذي ظاهره جهل الشارب ولو بمثل جهل قدامة بن مطعمون.

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢٢ / الباب ٣ من أبواب حد المسكر / الحديث .٥

## فرع فيمن استحلّ سائر المسكرات

لو شرب سائر المسكرات مع كونها محرّمة، وقد أنكر حرمتها فلا يكُون مرتداً؛ لتحقّق الخلاف بين المسلمين فيها الرافع لضرورتها، وكذا الكلام في الفقّاع خلافاً للحليبي فكفر مستحلّه وأوجب قتله -كما في الجواهر<sup>(١)</sup> و هو واضح الضعف بعد أن لم تكن حرمته ضروريّة، فهو حينئذ كغيره من المسكرات غير الخمر في عدم الكفر. ولكن يقام عليه الحدّ مع شربها مستحلّاً ومحرّماً. قال في المسالك: «ولَا فرق بين كون الشارب لها ممّن يعتقد اباحتها كالحنفي و غيره، فيحدّ عليها و لا يكفر؛ لأنّ الكفر مختصّ بما وقع عليه الاجماع و ثبت حكمه ضرورة من دين الاسلام، و هو متوفّ في غير الخمر»<sup>(٢)</sup>.

**«الثالثة»:** من باع الخمر مستحلّاً يستتاب، فان تاب و الا قتل. و ان لم يكن مستحلّاً عزّر. و ما سواه لا يقتل و ان لم يتتبّ، بل يؤدّب.

قال في المسالك: «بيع الخمر ليس حكمه كشربه، فإن الشرب هو المعلوم تحريمـه من دين الاسلام كما ذكر، و أمّا مجرّد البيع فليس تحريمه معلومـاً ضرورة، و قد تقع فيه الشبهـة من حيث أنه يسوغ تناولـه على بعض وجوهـ الضـرورـاتـ كما سـلـفـ. فيـعـزـرـ فـاعـلـهـ وـ يـسـتـتـابـ انـ فـعلـهـ مـسـتـحلـاـ،ـ فـانـ تـابـ قـبـلـ مـنـهـ وـ انـ أـصـرـ عـلـىـ اـسـتـحـالـهـ قـتـلـ حـدـاـ وـ كـائـنـ مـوـضـعـ وـ فـاقـ. وـ ماـ وـقـفـتـ عـلـىـ نـصـ يـقـتضـيـهـ.

١ - جواهر الكلام: ٤٦٦

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٤٦٩

و أَمَّا بَيْعُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْقَتْلِ مَطْلُقاً؛ لِقِيَامِ الشَّهَةِ. نَعَمْ، يَعْزِرُ لِفَعْلِ الْمُحَرَّمِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ». <sup>(١)</sup>

### أقول:

تارة: يبيع الخمر لانتفاعات الغير المحرم، فلا إشكال في بيته و شرائه كما ذكر في المكاسب المحرم.

و أخرى: يبيعه من دون قصد إلى ذلك ولا يقصد الانتفاع المحرم، فهذا البيع فيه إشكال.

و ثالثة: يبيعه للمسلم ليشربه فيبيعه هذا حرام، وبائعه يعزّر مع علمه بالحرام كما سيأتي في من يفعل الأفعال المحرم.

«الرابعة»: اذا تاب قبل قيام البينة، سقط الحد. و ان تاب بعدها لم يسقط. ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام عليه مخيراً بين حده و عفوه. و منهم من منع من التخيير و حتم الاستيفاء هنا و هو أظهر.

قال في المسالك: «التبوية قبل ثبوت موجب العقوبة عند الحاكم مسقطة للحد مطلقاً. و أَمَّا بعده فان كان الثبوت بالبينة لم يسقط اذا كان حدّاً، خلافاً لأبي الصلاح حيث جوز للامام العفو. و أَمَّا بعد الاقرار فالمشهور أنه يسقط تحتـمـ الحـدـ و يتخيـرـ الـامـامـ بـيـنـ العـفـوـ وـ الـاسـتـيـفاءـ؛ لـاسـقـاطـ التـوبـةـ تـحـتـمـ أـقـوىـ العـقـوبـيـنـ وـ هـوـ الرـجـمـ، فـلـأـنـ يـسـقـطـ تـحـتـمـ أـضـعـفـهـمـاـ أـولـىـ. ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـ أـتـابـعـهـ، وـ الـعـلـامـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ.»

و قال الشيخ في المبسوط والخلاف و ابن ادريس و المصنف: «لا يسقط بل يتحتم الحد؛ لشبوته بالاقرار فيستصحب، و لأن التوبة موضع التهمة و هذا أقوى».

وأجيب عن حجّة الأوّلين بوجود الفارق بين الرجم و غيره من حيث تضمّنه تلف النفس المأمور بحفظها شرعاً بخلاف صورة الفرض. و الحقّ الرجوع في الحكم إلى الأصل، و هو اثبات الحدّ إلى أن يثبت دليل صالح للاسقاط و لم يحصل<sup>(١)</sup>. قد تقدّم البحث عن ذلك في البحث عن الزنا فراجع.

---

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٧٠ و ٤٧١.

### تتمّة

#### تشتمل على مسائل

«الأولى»: من استحلّ شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميّة والدم والربا ولحم الخنزير، ممّن ولد على الفطرة يقتل. ولو ارتكب ذلك لا مستحلّاً عزّر.

قال في المسالك: «مستحلّ المحرم ان كان ثبوته معلوماً من الشرع ضرورة فلا شبهة في كفره؛ لأنّه حينئذ راد للشرع الذي لا يتحقق الاسلام بدون قبوله ولو بالاعتقاد. و ان كان مجمعاً عليه بين المسلمين ولكن لم يكن ثبوته ضروريّاً فمقتضى عبارة المصنف عليه السلام و كثير من الأصحاب الحكم بكفره أيضاً؛ لأنّ اجماع جميع فرق المسلمين عليه يوجب ظهور حكمه، فيكون أمره كالمعمول. و يشكل بأنّ حجّيّة الاجماع ظنيّة لا قطعية، ومن ثمّ اختلف فيها وفي جهتها. و نحن لانكفر من ردّ أصل الاجماع، فكيف نكفر من ردّ مدلوله؟ فالاصل اعتبار القيد الأخير.

و أمّا مخالف ما أجمع عليه الأصحاب خاصة فلا يكفر قطعاً و ان كان ذلك عندهم حجّة، فما كلّ من خالف حجّة يكفر، خصوصاً الحجّة الاجتهادية الخفيّة جداً كهذه. وقد أغرب الشيخ عليه السلام حيث حكم في بعض المسائل بكفر مستحلّ ما أجمع عليه الأصحاب. وقد تقدّم بعضه في باب الأطعمة والأشربة. ولا شبهة في فساده. هذا كلّه اذا لم يدع شبهة محتملة في حقّه، والا قبل منه. ولو ارتكب ذلك غير مستحلّ عزّر ان لم يكن الفعل موجباً للحدّ، و الا دخل التعزير في ضمنه». (١)

---

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٧١ و ٤٧٢.

أقول:

سيأتي في البحث عن الارتداد أنه يثبت مع انكار التوحيد أو رسالة النبي ﷺ أو آية منصوصة من القرآن، وكذا انكار حكم ضروري من الدين الذي يرجع الى انكار الرسالة، فانكار ما أجمع المسلمين عليه من حيث هو لا يكون موجباً للارتداد الا أن يرجع انكاره الى أصل الرسالة.

ولو ارتكب المحرمات مع علمه بحرمتها عزراً ان لم يكن الفعل موجباً للحد كما سيأتي في البحث عن التعزيرات.

**«الثانية»:** من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له. و قيل: «تجب على بيت المال». و الأول مروي.

من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له؛ تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له، الحديث». <sup>(١)</sup>

و لأنّه فعل سائن أو واجب فلا يتعقّبه الضمان و لأنّ الإمام محسن في امثاله أوامر الله تعالى و اقامة حدوده، و «ما على المحسنين من سبيل». <sup>(٢)</sup>

و أمّا رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فأنّ ديته علينا». <sup>(٣)</sup>

و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليهما السلام: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٩.

٢ - التوبة ٩: ٩١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤ / الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٣.

عليها، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فان ديته علينا». (١)  
فلا يخصّص بهما عموم الصحّيحة؛ لضعف الروايتين و عدم العمل بهما الا  
من المفيد والشيخ في الاستبصار كما في المسالك. (٢)

«الثالثة»: لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل في باطن سوق الشاهدين، كانت الديمة  
في بيت المال، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته. ولو أنفذ إلى حامل لاقامة  
حدّ فأجهضت خوفاً، قال الشيخ: «ديمة الجنين في بيت المال». وهو قوي؛  
لأنّه خطأ و خطأ الحاكم في بيت المال. وقيل: «يكون على عاقلة الإمام». و  
هي قضيّة عمر مع علي عليهما السلام. ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن  
الحدّ فمات فعليه نصف الديمة في ماله إن لم يعلم الحدّ؛ لأنّه شبيه العمد، و  
لو كان سهواً فالنصف على بيت المال. ولو أمر بالاقتصار على الحدّ فزاد  
الحدّ عمداً، فالنصف على الحدّ في ماله. ولو زاد سهواً فالديمة على  
عاقلته. وفيه احتمال آخر.

لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل في باطن سوق الشاهدين كانت الديمة في بيت المال و  
لا يضمنها الحاكم ولا عاقلته؛ لما تقدّم في بحث القضاء من أنّ خطأ الحكم في  
بيت المال؛ لأنّه معدّ للمصالح. وكذا القول في الكفار.

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن ظاهر الحلبي من  
الضمان في ماله وهو واضح الضعف؛ ضرورة كونه معدّاً لمصالح المسلمين،  
فضمان خطائه على بيت مالهم، كما تقدّم تحقيق ذلك في كتاب القضاء. وكذا  
الكلام في الكفار». (٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٧ / الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٣.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٤٧٢.

فرعان:

## الفرع الأول

### في اجهاض المرأة جنينها بسبب الخوف من الحاكم

ولو أنفذ الى حامل لاقامة حد فأجهضت خوفاً، فدية الجنين في بيت المال؛ لأنّه خطأ و خطأ الحاكم في بيت المال.

قال في المسالك: «القول بكون دية الجنين في بيت المال هو الموافق لقواعد الأصحاب وهو قول الأكثر؛ لأنّ خطأ الحكام محلّه بيت المال. و القول بكونه على عاقلة الإمام لابن ادريس محتاجاً بأنّه خطأ محض؛ لأنّه غير عاقد في فعله، ولا قصده؛ لأنّه لم يقصد الجنين مطلقاً و إنما قصد أمّه ف تكون الديمة على عاقلته و الكفارة في ماله. و هو موافق للرواية المشهورة من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام. ولكن الرواية لم ترد بطريق معتمد عليه، فالرجوع الى الأصول المقرّرة متعيّن. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

و الرواية المشار اليها في المسالك هي رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«كانت امرأة تؤتى ببلغ ذلك عمر فبعث إليها فرّوعها و أمر أن ي جاء بها إليه، ففرّعت المرأة فأخذها الطلاق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء. و قال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام، فقال لهم أبوالحسن عليه السلام: لئن كتتم اجتهدتكم ما أصبتم، و لئن كتتم برأيكم قلتكم لقد أخطأتتم، ثم قال: عليك دية الصبي».<sup>(٢)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٥ و ٤٧٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٧ / الباب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان / الحديث ١.

قال المجلسي رض في ملاد الأخيار: «وَإِنَّمَا أَمْرَهُ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ مَعَ أَنْ خَطَأَ الْوَلَاةَ وَمَا يَتَرَبَّ عَلَى أَحْكَامِهِمْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْحُكْمِ وَكَانَ غَاصِبًاً، أَوْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي طَلْبِهِ عَلَى وَجْهِ رَوْعَهَا، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنْ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### فيما لو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات

قال في المسالك: «إذا أمر الحاكم -و المراد به غير المعصوم- بضرب المحدود زيادة عن القدر الواجب فمات المحدود بسبب الضرب فعلى الحاكم نصف الديمة؛ لأنّه مات بسببين: أحدهما سانع، والأخر مضمون على الحاكم في ماله؛ لأنّه شبيه عمد من حيث قصده للفعل دون القتل؛ ولو كان أمره بالزيادة سهواً لغلطه في الحساب فنصف الديمة على بيت المال؛ لأنّه من خطأ الحكام. هذا اذا لم يعلم الحداد بالحال، والا كان متعمداً فيكون عليه القصاص؛ لأنّه باشر الالتفاف. هكذا أطلق في التحرير. وينبغي تقييده بقصده القتل، أو كون ذلك مما يقتل غالباً، والا لم يتوجه القصاص».<sup>(٢)</sup>

أقول:

الظاهر أنّ هذا الحكم بالنسبة الى الحاكم و الحداد المباشر للقتل مطابق للقاعدة التي ذكرها. فعلى هذا لو أمر الحاكم الحداد بالاقتصار على الحد فزاد عمداً فقتل، فالنصف على الحداد في ماله؛ لما ذكر اذا لم يقصد قتله و لم يكن ذلك

١ - ملاد الأخيار ١٦: ٦٨٢

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٧٦.

مما يقتل غالباً و الا فعليه القصاص. و ان زاد سهواً فمات فنصف الديمة على عاقلته.

ثم انه لا يبعد أن نقول بأنّ تمام الديمة على الحاكم فيما لو أمر من غير سهو بضرب المحدود زيادة عن القدر الواجب فمات المحدود بسبب الضرب.

## الباب الخامس في حد السرقة

والكلام في السارق والمسروق والحجّة والحدّ والواحق

### الأول في السارق

ويشترط في وجوب الحد عليه شروط:  
«الأول»: البلوغ. فلو سرق الطفل لم يحدّ و يؤذب ولو تكررت سرقته. و  
في النهاية: «يعفى عنه أولاً، فإن عاد أذب فإن عاد حكّت أنامله حتى تدمى،  
فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل»، وبهذا روايات.

قال في المسالك: «ما اختاره المصطفى ﷺ من عدم ثبوت القطع على الصبي مطلقاً هو المشهور بين المتأخرين. و هو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وأنه غير مُؤاخذ شرعاً على أقواله ولا على أفعاله؛ لأنّه لا يحرّم عليه شيء ولا يجب عليه شيء. نعم، يؤذب بما يراه الحكم؛ حسماً للمادة. و القول الذي نقله الشيخ في النهاية وافقه عليه القاضي و العلامة في المختلف؛ لكثرة الأخبار الواردة به». <sup>(١)</sup>

---

١ - مسالك الأفهام ٤٧٨ : ١٤.

لو سرق الصبي لم يحُدّ و يؤذب و لو تكرّرت سرقته على ما ذهب اليه المشهور، و هو الموافق للأصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتّى يبلغ. نعم، يؤذب بما يراه الحاكم.

و أمّا ما يستفاد من الأخبار من العفو في المرة الأولى بل الثانية أيضاً و التعزير في الثالثة و قطع أو حك أطراف أصابعه في الرابعة و قطع أسفل ذلك في الخامسة وهكذا. و عدم التعزير قبل السبع و عدم القطع قبل التسع كما في صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرة و مررتين و يعزر في الثالثة، فان عاد قطعت أطراف أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك». <sup>(١)</sup>

ولاتعارضها صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
 «قال: اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزـر، فان عاد قطع أطراف الأصابع فان عاد قطع أسفل من ذلك». <sup>(٢)</sup>  
 لأنـ قولـه عليهما السلام: «فان عاد عزـر» يحمل على المرة الثالثة؛ جمـعاً بينـها و بينـ صحيحـة عبداللهـ بنـ سنـانـ.

وكذلك تحمل صحيحـة محمدـ بنـ مسلمـ عنـ أحـدـهـما عليهـما السلامـ قالـ:  
 «سـأـلـتـهـ عنـ الصـبـيـ يـسـرـقـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ سـرـقـ مـرـةـ وـ هـوـ صـغـيرـ عـفـيـ عـنـهـ،ـ فـانـ عـادـ عـفـيـ عـنـهـ،ـ فـانـ عـادـ قـطـعـ بـنـانـهـ،ـ فـانـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـكـرـهـ». <sup>(٣)</sup>

و هـكـذـاـ يـكـونـ حـكـمـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـلهـ بنـ سنـانـ الثـانـيـةـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ فـيـ

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

الصبي يسرق، قال:

«يعفى عنه مرّة، فان عاد قطعت أنامله أو حُكِّت حتّى تدمى، فان عاد  
قطعت أصابعه، فان عاد قطع أسفل من ذلك». <sup>(١)</sup>

وبصحيحة عبدالله بن سنان الأولى يقيّد اطلاق موثقة سماعة قال:

«اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله. و قال أبو عبدالله عليه السلام:  
أتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم  
أطراف أصابعه، ثم قال: ان عدت قطعت يدك». <sup>(٢)</sup>

وبها تقييد أيضاً صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن الصبي يسرق، ما عليه؟ قال: اذا سرق صغير عفي عنه، و  
ان عاد قطعت أنامله، و ان عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله». <sup>(٣)</sup>

وبناءً على هذه الروايات و روايتي محمد بن مسلم لا يعزّر قبل سبع سنين و  
لا يقطع قبل تسع سنين؛ فانه قال في اولا هما:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: ان كان له سبع سنين أو  
أقلّ رفع عنه، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بناته أو حُكِّت حتّى  
تدمى، فان عاد قطع منه أسفل من بناته، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ  
تسعة سنين قطع يده و لا يضيّع حدّ من حدود الله عزّوجلّ». <sup>(٤)</sup>

و قال في ثانيةهما:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق، قال: ان كان له تسع سنين  
قطعت يده و لا يضيّع حدّ من حدود الله تعالى». <sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .٧

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٤

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٦

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٢

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٠

الا انه تحمل الروايات على حضور المعصوم عليه السلام بقرينة موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت اطراف أصابعه، قال: و قال علي: و لم يصنعه الا رسول الله عليهما و أنا». <sup>(١)</sup>

و اطلاق رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«أتى على عليهما السلام بجارية لم تحضر قد سرقت، فضربها أسواطاً و لم يقطعها». <sup>(٢)</sup>

قال في تكميلة المنهاج: «فلو سرق الصبي لا يحدّ، بل يعفى في المرة الأولى بل الثانية أيضاً و يعزّر في الثالثة أو تقطع أنامله أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتى تدمي ان كان له سبع سنين، فان عاد قطع من المفصل الثاني، فان عاد مرة خامسة قطعت أصابعه ان كان له تسعة سنين». <sup>(٣)</sup>

و قال الامام الخميني في التحرير: «فلو سرق الطفل لم يحدّ و يؤدب بما يراه الحاكم ولو تكررت السرقة منه الى الخامسة فما فوق، و قيل: يعفى عنه أولاً، فان عاد أدب، فان عاد حكت أنامله حتى تدمي، فان عاد قطعت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع الرجل، و في سرقته روايات، و فيها: «لم يصنعه الا رسول الله عليهما و أنا» الى أميرالمؤمنين عليهما السلام. فالأشبه ما ذكر». <sup>(٤)</sup>

فالأقوى أن يكون ذلك الذي ذكرنا بنظر الحاكم؛ للاحظة فتوى المشهور بأنه لا يحدّ بل يؤدب حتى يبلغ.

و لا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالعقوبة؛ لاطلاق الروايات. و أمّا

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .٦.

٣ - تكميلة المنهاج: ٤٥.

٤ - تحرير الوسيلة: ٢: ٤٨٢.

رواية محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال:

«كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبدالله عليهما السلام عنه، فقال: سله حيث سرق، هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال: نعم، قيل له: أيّ شيء تلك العقوبة؟ فان لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخل عنده. فأخذت الغلام و سأله فقلت له: أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أيّ شيء هو؟ قال: أضرب، فخليت عنه». <sup>(١)</sup>

فلا يمكن الاعتماد عليها؛ لضعف سندتها.

### «الثاني»: العقل. فلا يقطع المجنون و يؤدب و ان تكررت منه.

قال في المسالك: «هذا اذا سرق في حال جنونه. أما لو سرق عاقلاً و لو في حال افاقته -كذى الأدوار- قطع، و لا يمنعه اعتراض الجنون؛ استصحاباً لما ثبت قبله. و نبه بقوله: «و ان تكرر منه» على مخالفة حكمه للصبي، حيث قيل فيه مع التكرار بالقطع في الجملة، و الفارق النصّ. ولكن يؤدب بما يراه الحاكم؛ حسماً لجرأته. و في التحرير نسب تأدبه إلى القيل. و لعله لعدم تمييزه الموجب لارتداعه بالتأديب عن المعاودة. ولكن هذا يختلف باختلاف أحوال المجنونين، فإنّ منهم من يردعه التأديب و هم الأكثر، و منهم من لا يشعر بذلك. و الجنون فنون، و اناطة التأديب برأي الحاكم يحصل المطلوب». <sup>(٢)</sup>

وفي الجواهر: «فلا يقطع المجنون و لو أدواراً اذا سرق حاله بلا خلاف أجده فيه، بل هو اجماع كما عن بعض؛ للأصل و حديث رفع القلم و نحوه. ولكن

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٩٦ / الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١١.

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٤٧٩ و ٤٨٠.

يؤدب اذا كان في حال يعقله. و ان تكررت السرقة منه».<sup>(١)</sup>

**أقول:**

اذا لم يكن للمجنون اثر في تأدبه و لا يتعقل ذلك أصلًا فلاموضوع للتأديب، سواء سرق في حال جنونه او افاقته. و أمّا لو كان يتأثر منه فيجوز تأدبه بنظر الحكم.

**«الثالث»:** ارتفاع الشبهة. فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع. و كذا لو كان المال مشتركاً، فأخذ ما يظن أنه قدر نصيه.

و من شروط القطع ارتفاع الشبهة المقتضية لسقوط الحد الذي لا خلاف في أنّ القطع منه، كما لا خلاف و لاشكال في درئه بالشبهة كغيره من الحدود، و حينئذ ولو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع؛ للشبهة، بل قد لا يعد فعله سرقة، و كذا لا يقطع لو كان الملك مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصيه بتوهم أنّ له ذلك بدون اذن الشريك فأنّه شبهة، حتى لو فرض زياسته عن نصيه بما يبلغ نصاب السرقة؛ للشبهة؛ كل ذلك لعدم صدق السرقة. نعم، لو فرض علمه بعدم جواز استبداد الشريك بدون اذن شريكه مطلقاً و مع ذلك قد سرق منه مبلغ النصاب من حصّة الشريك اتّجه القطع مطلقاً؛ لعدم الشبهة، فيندرج حينئذ في العموم.

«الرابع»: ارتفاع الشركة. ولو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان: أحدهما: «لا يقطع». والأخرى: «إن زاد ما سرقه عن نصيبيه بقدر النصاب قطع». و التفصيل حسن. ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبيه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع.

لو سرق من مال الغنيمة، فان لم يكن له فيه نصيب قطع مع شرائطه، و ان كان له نصيب فقد فصلته صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت: رجل سرق من المغنم (ايش الذي يجب عليه؟ أىقطع)؟<sup>(١)</sup>

قال: ينظركم نصيبيه، فان كان الذي أخذ أقل من نصيبيه عزّر و دفع

اليه تمام ماله، و ان كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، و ان كان

أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ - و هو ربع دينار - قطع».<sup>(٢)</sup>

و صحيحه ثانية لابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت له: رجل سرق من الفيء، قال: بعد ما قسم أو قبل؟ قلت:

أجبني فيما جميماً، قال: ان كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، و

ان كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيه فيدفع اليه

حقّه منه، فان كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقيّة حقّه و لا شيء

عليه الا أنه يعزّر؛ لجرأته، و ان كان الذي أخذ مثل حقّه أقرّ في يده و

زيد أيضاً، و ان كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجنّ قطع و هو

صاغر - و ثمن مجنّ ربع دينار».<sup>(٣)</sup>

و لاتعارضهما حسنة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال:

«سالت أبي عبدالله عليهما السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليهما السلام؟

١ - الشيء الذي يجب عليه القطع. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٩ / الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٩ / الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة / الحديث ٦.

فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنـم فقطعـه<sup>(١)</sup>.

لأنـها تحـمل عـلـى مـا اـذـا لمـيـكـن لـه فـي المـغـنـم نـصـيـب او عـلـى مـن سـرـق اـزـيد مـن نـصـيـبـه بـرـبع دـيـنـار.

و لا تعارضـهـما أـيـضـاً صـحـيـحة مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ عنـ أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـاـ أـنـ عـلـيـاًـ

قال:

«فـي رـجـل أـخـذـ بـيـضـة مـنـ المـقـسـم، فـقـالـوـا: قـدـ سـرـقـ اـقـطـعـهـ، فـقـالـ: أـنـيـ لـأـقـطـعـ أـحـدـاـ لـهـ فـيـمـاـ أـخـذـ شـرـكـ»<sup>(٢)</sup>.

لأنـها تحـمل عـلـى مـا اـذـا أـخـذـ بـقـدـرـ نـصـيـبـه اوـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ.

وـ مـثـلـهـ رـوـاـيـةـ مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ عـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ:

«أـنـ عـلـيـاًـ أـتـيـ بـرـجـلـ سـرـقـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ، فـقـالـ: لـاـ يـقـطـعـ فـانـ لـهـ فـيـهـ نـصـيـبـاـ»<sup>(٣)</sup>.

وـ أـمـاـ روـاـيـةـ المـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ عـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـاـ قالـ:

«إـذـ سـرـقـ السـارـقـ مـنـ الـبـيـدـرـ مـنـ اـمـامـ جـائـرـ فـلـاقـطـعـ عـلـيـهـ؛ أـنـمـاـ أـخـذـ حـقـّـهـ، فـإـذـ كـانـ مـنـ اـمـامـ عـادـلـ عـلـيـهـ القـتـلـ»<sup>(٤)</sup>.

فـلاـ تـصلـحـ لـتـقـيـدـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ؛ لأنـهـ مـعـ ضـعـفـ سـنـدـهـ فـدـلـالـتـهـاـ أـيـضـاـ ضـعـيفـةـ؛ لأنـ السـرـقةـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـاـ القـتـلـ وـ انـ كـانـ مـنـ اـمـامـ عـادـلـ.

وـ أـمـاـ السـرـقةـ مـنـ الـمـالـ الـمـشـتـرـكـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـهـ.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .٥

«الخامس»: أن يهتك الحرز منفرداً كان أو مشاركاً، فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع.

قال في المسالك: «هذا يتضمن شرطين: أحدهما: كون المال محرزاً، فلاقطع في سرقة ما ليس بمحرزاً؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لاقطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواها المراح<sup>(١)</sup> أو الجرين<sup>(٢)</sup> فالقطع فيما بلغ ثمن المجن<sup>(٣)</sup>. وحريسة الجبل ما سرق من الجبل من المواشي. ويقال: إن سارقها يسمى حارساً. واشترط ﷺ للقطع أيواء المراح أو الجرين، فدل على أنه لاقطع فيما لم يحرز. وعن علي رضي الله عنه قال: «لاقطع إلا من نقب نقباً أو كسر قفلأً». و «الثاني»: أن يكون الأخذ هو مهتك الحرز، أما بالنقب أو فتح الباب أو كسر القفل، ونحو ذلك. فلو هتك الحرز واحد وأخذ آخر فلاقطع على أحدهما. أما الأول فلأنه لم يسرق. وأما الثاني فلأنه لم يأخذ من حرز. ويجب على الأول ضمان ما أفسد من الجدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال. - إلى أن قال:- ولو تعاونا على النقب ونحوه مما يحصل به إزالة الحرز، وانفرد أحدهما بالخروج، فالقطع على المخرج خاصة». <sup>(٤)</sup>

وفي العجواز: «و منه أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً. و منه يعلم شرط السادس وهو كون المال محرزاً، فلو لم يكن محرزاً فلاقطع بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسمييه عليه. كما لا خلاف أجده أيضاً في اعتبار كون الأخذ منه هو الهاتك له بالانفراد أو الاشتراك.

فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع أحدهما وان جاءا معاً بقصد التعاون،

١ - المراح: مأوى الابل والبقر والغنم.

٢ - الجرين: موضع تجفيف التمر، و جمعه جرن.

٣ - المجن: الترس، و جمعه: مجان.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٨٤ و ٤٨٥.

بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه بل ولاشكال؛ ضرورة عدم صدق السرقة على الأول، و عدم الأخذ من الحرز على الثاني. نعم، يجب على الأول اصلاح ما أفسد كما يجب المال على الثاني».<sup>(١)</sup>

أقول:

يدلّ على هذا الشرط -مضافاً الى الاجماع المدعى و عدم الخلاف بين الأصحاب كما عرفت من الجواهر- النبوى المذكور في المسالك و رواية السكونى عن أبي عثيلاً قال:

«لايقطع الا من نقب بيتاً أو كسر قفلأً»<sup>(٢)</sup>

و قد ذكرهما في المسالك و يدلّ على أنه لا يقطع الا من سرق من حرز صححه أبي بصير قال:

«سألت أبي جعفر عثيلاً عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم مтайع بعض؟ فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقته و خيانته، الحديث».<sup>(٣)</sup>

ورواية السكونى عن أبي عبدالله عثيلاً قال:

«قال أمير المؤمنين عثيلاً: كل مدخل يدخل فيه بغیر اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه -يعني: الحمامات و الخانات و الأرجحة-».<sup>(٤)</sup>

١ - جواهر الكلام ٤١:٤٨٦.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٧ / الباب ١٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٦ / الباب ١٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٦ / الباب ١٨ من أبواب حد السرقة / الحديث .٢

## فرع في الطّرار و المختلس

لاتقطع يد الطّرار و المختلس؛ لأنّهما لا يأخذان المال من حرز، مضافاً إلى عدّة روایات تدلّ على ذلك كموثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس على الذي يستلّب قطع، و ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع». <sup>(١)</sup>

و رواية السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليهما السلام بطارّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: ان كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و ان كان طرّ من قميصه السافل قطعه». <sup>(٢)</sup>

و صحّيحة عيسى بن صبيح قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الطّرار و النّباش و المختلس؟ قال: لا يقطع». <sup>(٣)</sup>

و لاتعارضها صحّيحة منصور بن حازم قال: «سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: يقطع النّباش و الطّرار<sup>(٤)</sup>، و لا يقطع المختلس<sup>(٥)</sup>». <sup>(٦)</sup>

و ذلك لأنّها تحمل على ما اذا طرّ من قميصه السافل بقرينة رواية السكوني. و ستأتي البحث عنه.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

٤ - الطّرّ: الشّقّ و القطع.

٥ - المختلس: من أخذ بسرعة و فرّ.

٦ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

**«السادس»:** أن يخرج المتع بنفسه أو مشاركاً. و يتحقق الارتج بال المباشرة و بالتبسيب مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه على دابة أو على جناح طائر من شأنه العود اليه. و لو أمر صبياً غير ممّيز باخراجه تعلق بالأمر القطع؛ لأنّ الصبي كالآلة.

قال في الجوادر: «و يتحقق الارتج بال المباشرة و بالتبسيب الذي يسند الفعل فيه الى ذيه عرفاً، مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه على دابة من الحرز و يخرجها به بأن ساقها أو قادها بل أو سارت لنفسها حتى خرجت كما عن المبسوط خلافاً للمحكي عن التحرير، أو على جناح طائر من شأنه العود اليه. و لو لم يكن من شأنه العود فهو كالمختلف في الحرز في عدم القطع و ان اتفق العود. و لو أمر صبياً غير ممّيز باخراجه تعلق بالأمر القطع؛ لأنّ الصبي كالآلة، و كذا المجنون، أمّا مع التمييز ففي كشف اللثام: «لاقطع على الأمّ؛ لخروجه بتمييزه عن الآلية، و لا على المأمور؛ لعدم تكليفه»، و لا يخلو من نظر». <sup>(١)</sup>

**أقول:** موضوع القطع هو السرقة من الحرز مع سائر الشرائط، فمتى تحقق قطع و لو شك في تحققه و صدقه لا يقطع.

**«السابع»:** أن لا يكون والداً من ولده، و يقطع الولد لو سرق من الوالد، و كذا يقطع الأقارب، و كذا الأمّ لو سرت من الولد.

لا يقطع الوالد اذا سرق من مال ولده، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه -كما في الجوادر- مضافاً الى فحوى عدم قتله بقتل ولده؛ تدلّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبي جعفر عائلاً عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به،

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٨٧.

و ان قذفه لم يجلد له، الحديث».<sup>(١)</sup>

و أَمّا لو سرق ولد من والده مع وجودسائر الشرائط قطعت يده، وكذلك الحال في بقية الأقارب؛ وذلك لاطلاق الأدلة و عدم وجود دليل مقيد في البين. قال في المسالك: «عموم آية السرقة و غيرها من الأدلة متناول لسرقة الأقارب والأجانب لكن خرج من ذلك سرقة الأب و ان علا من الولد بالاجماع، فيبقى الباقى على العموم. و الحق أبو الصلاح الأم بالأب. و نفى عنه فى المختلف البأس؛ لأنها أحد الآبوين و لا شتراكهما فى وجوب الاعظام.

و الحق بعض العامة بهما كل من تجب نفقته على الآخر؛ لما بين الفروع والأصول من الاتّحاد و كون مال كل واحد من النوعين مرصدًا لحاجة الآخر، و من حاجاته أن لا يقطع يده بسرقة ذلك المال. و عمّم آخرون الحكم في كل قريب. و تخصيص العموم بمثل هذه الأدلة لا يخفى ما فيه».<sup>(٢)</sup>

«الثامن»: أن يأخذه سرًا، فلو هتك قهراً ظاهراً و أخذ لم يقطع، و كذا المستأمن لو خان، و يقطع الذمي كالMuslim، و المملوك مع قيام البيئة. و حكم الأنثى في ذلك كله حكم الذكر.

و من شروط قطع يد السارق أن يأخذ المال من الحرز سرًا، فلو هتك قهراً ظاهراً و أخذ لم يقطع؛ لأنّه لا يسمى سارقاً بل يكون غاصباً. و كذا لو أخذ المستودع مال الوديعة و لم يرد إلى صاحبه فإنه أيضاً لم يقطع؛ لعدم تسميته سارقاً بل هو خائن. و يقطع الذمي كالMuslim، و المملوك، و الأنثى كالذكر؛ لاطلاق الأدلة.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ١٩٦ / الباب ١٤ من أبواب حد القذف / الحديث.

٢ - مسالك الأفهام: ١٤: ٤٨٧.

### مسائل

**«الأولى»:** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن، و ان استحقّ المرتهن الامساك، و لا المؤجر العين المستأجرة و ان كان ممنوعاً من الاستعادة، مع القول بملك المنفعة؛ لأنّه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاراج.

و من جملة شروط القطع أن يكون المال ملك غيره. و أمّا لو كان متعلقاً لحقّ غيره ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الاجارة لم يقطع؛ لاختصاص أدلة القطع بسرقة العين المملوكة.

**«الثانية»:** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله، و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها؛ لأنّ فيه زيادة اضرار. نعم، يؤدب بما يحسّم به العبرة.

لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها؛ تدلّ على ذلك صحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال:  
 «قضى أمير المؤمنين ع في عبد سرق واختنان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع». <sup>(١)</sup>

و صحّيحة أخرى لمحمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال:  
 «قضى أمير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله و الآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء؛ مال الله أكل بعضه بعضاً، و أمّا الآخر فقدمه و قطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم و السمن حتى برئت يده». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٩٨ / الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٩٩ / الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

و صحیحۃ ثالثة لمحمد بن قیس عن أبي جعفر ع قال:

«اذا أخذ رقیق الامام لم يقطع، و اذا سرق واحد من رقیقی من مال

الامارة قطعت يده، الحديث». <sup>(١)</sup>

و روایة السکونی عن أبي عبدالله ع قال:

«قال أمیر المؤمنین ع عبدي اذا سرقني لم أقطعه، و عبدي اذا سرق

غیري قطعته، و عبد الامارة اذا سرق لم أقطعه؛ لأنّه في ء». <sup>(٢)</sup>

قال في الجواهر: «بلا خلاف أجدہ فيه، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه

صريحًا و ظاهرًا، كما عن المبسوط نفي الخلاف فيه الا حکایة عن داود، و ظاهره

بين المسلمين؛ كُل ذلك للمعتبرة المستفيدة. - الى أن قال:- و حکمة ذلك أنّ فيه

زيادة اضرار». <sup>(٣)</sup>

نعم يؤدّب بما يحسّن الجرأة.

«الثالثة»: يقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه. و في روایة: «لا يقطع». و هي محمولة على حالة الاستئمان. و كذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة من زوجها. و في الضیف قولان: أحدهما: «لا يقطع مطلقاً» و هو المروي. و الآخر: «يقطع اذا أحرز من دونه» و هو أشبه.

اذا سرق الأجير من مال المستأجر، فان كان المال في حزره قطع و كذلك الضیف؛ و الدليل على ذلك عموم الآية و غيرها من الأدلة.

ولو كان المستأجر قد استأمن الأجير على المال و لم يحرزه لم يقطع و كذلك

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٩٩ / الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٩٨ / الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٢

٣ - جواهر الكلام: ٤١ و ٤٩٠ .

الضيف؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انه قال في رجل استأجر أجيراً وأقده على متاعه فسرقه، قال: هو

مؤمن، الحديث». <sup>(١)</sup>

و صحّيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته حتّى

قطع يده؟ فقال: هذا مؤمن ليس بسارق، هذا خائن». <sup>(٢)</sup>

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ فقال: هو

مؤمن، ثمّ قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ

السرقة». <sup>(٣)</sup>

و مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يقطع الأجير والضيف اذا سرقا؛ لأنّهما مؤمنان». <sup>(٤)</sup>

و رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا يقطع عليهم: المختلس و الغلول» <sup>(٥)</sup>

من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير؛ فإنّها خيانة». <sup>(٦)</sup>

ثمّ انه يقطع الزوج اذا سرق من زوجته و الزوجة من زوجها؛ لعموم الآية و

غيرها من الأدلة.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .٤

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .٥

٥ - الغلول:أخذ الشيء خفية. (هامش الوسائل)

٦ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .٢

«الرابعة»: لو أخرج متاعاً فقال صاحب المنزل: «سرقته»، و قال المخرج: «و هبتنيه أو أذنت في اخراجه»، سقط الحدّ للشبهة، و كان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال. وكذا لو قال: «المال لي»، وأنكر صاحب المنزل، فالقول قوله مع يمينه، و يغرن المخرج و لا يقطع؛ لمكان الشبهة.

يدل على ما في المتن من عدم القطع مضافاً إلى سقوط الحدّ بالشبهة صحيبة الحلبـي قال:

«سأـلت أبا عبد الله عـليـلا عن رجل نـقـب بـيتاً فـأـخـذ قـبـل أـنـيـصـل إـلـى شـيـء؟ قـالـ: يـعـاقـبـ، فـانـأـخـذـ وـ قـدـأـخـرـجـ مـتـاعـاً فـعـلـيـهـ القـطـعـ. قـالـ: وـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـخـذـوـهـ وـ قـدـ حـمـلـ كـارـةـ مـنـ ثـيـابـ، وـ قـالـ: صـاحـبـ الـبـيـتـ أـعـطـانـيـهـاـ، قـالـ: يـدـرـأـ عـنـهـ القـطـعـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ، فـانـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ قـطـعـ، الـحـدـيـثـ». <sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «لو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع، كما يسقط بالشبهة للسارق كما لو أخرج متاعاً لشخص من حرزه في منزله فقال صاحب المنزل: سرقته، و قال المخرج: وهبتنيه أو أذنت في اخراجه سقط الحدّ للشبهة. -إلى أن قال:- لكن عن الصدوق: «إذا دخل السارق بيت رجل فجمع الثياب فيوجد في الدار و معه المتعاق يقول: دفعه إلى رب الدار، فليس عليه قطع، فإذا خرج بالمتعاق من باب الدار فإنه القطع أو يجيء بالخرج منه». و ظاهر الفرق بين الاتخاذ و عدمه، ولا وجه له.

و التحقيق ما عرفت من سقوط القطع بالادعاء المزبور مع احتماله. و ان كان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال نفسه دون السرقة؛ اذ يمينه لاتقطع

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٢ / الباب ٨ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

الشبهة. - الى أن قال:- وكذا لو قال: المال لي و أنكر صاحب المنزل، فان القول قوله مع يمينه؛ لأنّه ذو اليد بعد اعتراف الآخذ أنه أخذه من منزله و حينئذ فيغدو المخرج ولكن لا يقطع؛ لمكان الشبهة الدارئة».<sup>(١)</sup>

---

١ - جواهر الكلام :٤١:٤٩٤ و ٤٩٥.

## الثاني في المسروق

لقطع فيما نقص عن ربع دينار. و يقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة، أو ما قيمته ربع دينار، ثواباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره، سواء كان أصله الاباحة أو لم يكن. و ضابطه ما يملكه المسلم. وفي الطير و حجارة الرخام روایة بسقوط الحدّ ضعيفة.

قال في المسالك: «يعتبر في ثبوت القطع على السارق بلوغ سرقته قدر النصاب باجتماع علمائنا. ولكن اختلفوا في مقداره، فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسکة المعاملة، أو ما قيمته ربع دينار، فلاقطع فيما دون ذلك. - إلى أن قال: - و اعتبر ابن أبي عقيل ديناراً فصاعداً. و قال ابن بابويه: «يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك». و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه. و المذهب هو الأول».<sup>(١)</sup>

يدلّ على قول المشهور من أنّ قدر النصاب ربع دينار صحيحه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق، ولكن لا يقطع الا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السرّاق فيما أقلّ هو من ربع دينار لأنّفيت عامّة الناس مقطعين».<sup>(٢)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩١

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣ / الباب ٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
 «لقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجاناً، وهو ربع  
 دينار». <sup>(١)</sup>

و صحيحة سلمة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام:  
 «انَّ أميرالمؤمنين عليهما السلام كان يقطع السارق في ربع دينار». <sup>(٢)</sup>  
 و موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
 «قطع أميرالمؤمنين عليهما السلام في بيضة؟ قلت: و ما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها  
 ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت». <sup>(٣)</sup>  
 و رواية أبي بصير قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة  
 حديد، قلت: و كم ثمنها؟ قال: ربع دينار». <sup>(٤)</sup>

قال في الجواهر: «المشهور بين الأصحاب أنه لاقطع في ما ينقص عن ربع  
 دينار، ويقطع في ما بلغه ذهبًا خالصاً مضروباً عليه السكّة أو ما قيمته ربع دينار.  
 بل عن الخلاف والاستبصار والغنية والسرائر وكنز العرفان الاجماع عليه، مضافاً  
 الى المعتبرة المستفيضة المرويّة من طرق العامة والخاصة.

خلافاً للمحكي عن الصدوق من القطع بخمس دينار فصاعداً؛ لقول  
 أبي جعفر عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم: «أدنى ما يقطع فيه السارق خمس  
 دينار». و في صحيح الحلبـي عنه عليهما السلام: «يقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته  
 خمس دينار»، المحمولة على التقيّة أو اختلاف الدنانير أو على من رأى الإمام عليهما السلام

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣ / الباب ٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٥ / الباب ٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ٨

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٤ / الباب ٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٥ / الباب ٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ٦.

المصلحة في قطعه أو غير ذلك بعد رجحان المعارض عليه من وجوه، منها الشهرة العظيمة والاجماعات المزبورة. وكذا المحكى عن العماني من اعتبار الدينار، وان كان يشهد له صحيح الشمالي لكنه موافق لبعض العامة. وأضعف منها القول بالقطع بدرهمين. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

أقول:

هناك روایات ناطقة بأنّ أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار كما في صحيح محمد بن مسلم و صحيح الحلبي و صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> الا أنّ المشهور لم يعملوا بها، كما عرفت فيما تقدّم عن المسالك والجواهر. وقال في الروضة البهية: «و لا فيما نقص عن ربع دينار، ذهبًا خالصًا مسكونًا بسكة المعاملة عيناً أو قيمة على الأصح. وفي المسألة أقوال نادرة: اعتبار دينار، و خمسة، و درهمين. و الأخبار الصحيحة دلت على الأول»<sup>(٣)</sup>.

وقال في مهذب الأحكام: «فلا بد من رد علم جميع ذلك (الروایات الواردة على غير ربع الدينار) إلى أهله؛ لكونها بمرء من المشهور ومنظر من أنظارهم المباركة، و مع ذلك أعرضوا عنها و طرحوها فيطمئن الفقيه الخبير بمذاق فقه أهل البيت عليهم السلام بأنّهم ظفروا على خلل فيها، ولذلك أعرضوا عنها كما هو دأبهم في الفقه الإمامية المنتهية إلى وحي السماء، فلامح يتصدى عن أن النصاب هو الربع لا غيره، فلا شبهة بالنسبة إلى غير الربع حتى تجري قاعدة درء الحدود بالشبهة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.  
ولافرق في ذلك بين كون المسروق ذهبًا خالصًا مسكونًا أو غير مسكون أو متاعًا إذا بلغت قيمته ربع دينار.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٩٥ - ٤٩٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٧ / الباب ٢ من أبواب حد السرقة / الأحاديث ٣ و ١٢ و ١٣.

٣ - الروضة البهية ٩: ٢٣٠ و ٢٣١.

٤ - مهذب الأحكام ٢٨: ٧٨.

قال في المسالك: «و نبأ المصطف بقوله: «ثواباً كان أو طعاماً أو فاكهة، كان أصله الاباحة أو لم يكن»، على خلاف أبي حنيفة حيث ذهب إلى أنه لاقطع فيما كان مباح الأصل إلا في خشب الساج. وألحق بعضهم به الآبنوس والصندل والعود. و زاد آخرون الخشب المعمول كالسرر والأبواب. و لا فيما كان رطباً أو متعرضاً للفساد كالرطب والتين والتفاح والبقول والرياحين والشواه والهريسة والفالوذج والجمد والشمع المشتعل. لنا: عموم الآية، و ما روى عنه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ و قد سئل عن التمر المعلق فقال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع». و كان ثمن المجنّ عندهم ربع دينار». <sup>(١)</sup>

## فرع في سرقة الطير و حجارة الرخام وأشباه ذلك

يدلّ على أنه لا يقطع سارق الطير موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «إنّ علياً عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال: لا يقطع في الطير». <sup>(٢)</sup>

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قال: «قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: لا يقطع في ريش -يعني: الطير كله-. <sup>(٣)</sup> و يدلّ على عدم قطع سارق حجارة الرخام رواية السكوني عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قال: «لا يقطع على من سرق الحجارة -يعني: الرخام- و أشباه ذلك». <sup>(٤)</sup>

١ - مسالك الأفهام ٤٩٣: ١٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٥ / الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٥ / الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٦ / الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

قال في الجوادر: «في الطير و حجارة الرخام رواية من طرقنا بسقوط الحد لكنّها ضعيفة لا عامل بها». <sup>(١)</sup>

و قال السيد الخوئي -بعد ذكر الروايات المذكورة-: «ولكن المصرح به في الجوادر أنه لم يوجد عامل بها. و هو على تقدير تحققه لا أثر له، ولا سيما أن بعض من لم يعمل بها ناقش فيها بضعف السندي، و لا وجه للمناقشة عندنا، ولا سيما في معتبرة غيات فقد وثّقه النجاشي صريحاً، و ليس في السندي من يناقش فيه غيره، فان تم الاجماع فهو، والا فالا ظهر عدم القطع». <sup>(٢)</sup>

أقول:

بالنسبة الى الطير فلا بأس بالعمل بالرواية ان لم يكن هناك اجماع على خلافه.

و من شرطه أن يكون محراً بقفل أو غلق أو دفن، و قيل: كلّ موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه.

قال في المسالك: «لا شبّهة في اعتبار كون السرقة من الحرز في ثبوت القطع، وإنما الكلام في حقيقته فإنّ الشّرع اعتبر الحرز و لم يبيّن له حدّاً بطريق يعتمد عليه، و ما هذا شأنه يجب الرجوع فيه إلى العرف، كالقبض و التفرّق عن مكان البيع و احياء الموات و نحو ذلك.

و قد دلّ العرف على أنّ القفل على الطرف الذي لا ينتقل عادة -كالبيت و الصندوق الكبير و الغلق على الدار و الدفن للمال- حرز في الجملة، و ان كان المرجع في تفاصيله إلى العرف، و ذلك يختلف باختلاف المال المحرز، فحرز الشياب الصندوق المقفل. و حرز الدواب الاصطبّل و المراح المؤثّق بالغلق. و حرز

١ - جواهر الكلام ٤١: ٤٩٨.

٢ - مباني تكميلة المنهاج ٤١: ٣٥٥.

الأمتعة التي من شأنها أن توضع في الدكاكين هي مع ما يعتبر معها مما يناسبها من وضعها و غلقها و غيرهما. و الى نحو ذلك ذهب الشيخ في المبسوط».<sup>(١)</sup>

**أقول:**

ما ذهب اليه عليه السلام من أن العرف هو المرجع في تبيين موضوعات الأحكام اذا لم يبينها الشارع و احتاج الى التبيين كالحرز الذي هو موضوع لقطع يد السارق مع الشرائط الأخرى، و كالقبض و التفرق عن مكان البيع لصحة البيع و خيار المجلس، و غيرها هو الصحيح.

و أما القول بأن الحرز كلّ موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه، ففيه: ان الدار المفتوحة أو التي لا باب لها ليس لغيره دخولها بدون اذنه، و لا يجب القطع بالسرقة منها.

فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخذ من الأرحية و الحمامات و المواقع المأذون في غشianها كالمساجد و قيل: «اذا كان المالك مراعياً له كان محرازاً كما قطع النبي ﷺ سارق مثزر صفوان في المسجد»، وفيه تردد. و هل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قال في المبسوط و في الخلاف: «نعم»، و فيه اشكال؛ لأن الناس في غشianها شرع.

لاشبّه في أن المواقع التي ليست بمحرزة من غير مراعاة المالك لا يقطع سارقه، كالمأخذ من الأرحية و الحمامات و المساجد و نحوها، وفاقاً للفاضل في جملة من كتبه و المحكي من الحلبي و الديلمي و ابن حمزة و ظاهر المفید كما في الجواهر.<sup>(٢)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٤.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٥٠١.

و قال في المبني: «بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى الاجماع عليه، و تدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين علیه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلاقطع فيه، يعني: الحمامات و الخانات و الأرحية». <sup>(١)</sup>

انما الكلام فيما اذا كان تلك المواقع قد راعاها المالك. ففي المسالك قال:

«ذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه إلى كونه محرزاً بذلك، و لهذا قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد، مع كونه غير محرز إلا بمراعاته». <sup>(٢)</sup>

أقول:

الرواية التي استشهد بها الشيخ و من تبعه هي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه؟ أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن

أميمة كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه و خرج يهريق

الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائى؟

فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه، فرفعه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ

اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده من أجل بردائى يا رسول الله؟

قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله ﷺ فهلاً كان هذا قبل

أن ترفعه إليّ، قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع إليه؟ قال: نعم. قال: و

سؤاله عن العفو قبل أن يتهمي إلى الإمام؟ فقال: حسن». <sup>(٣)</sup>

قال في المسالك: «و في الاستدلال بهذا الحديث للقول بأن المراعاة حرز نظر

بین؛ لأن المفهوم منها - و به صريح كثیر - أن المراد بالمراعاة النظر إلى المال، فإنه لو

١ - مبني تكميلة المنهاج ٤١: ٣٤٥ و ٣٤٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٥.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٩ / الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

نام أو غفل عنه أو غاب زال الحرز فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه؟!»<sup>(١)</sup>.

و قال السيد الخوئي -في توجيهه الصحيحة-: «و هذه الصريحة تدل على أن الحد يثبت على السارق من المسجد الحرام، و حملها على السرقة من محرز فيه بعيد غايتها، فان تم اجماع على اشتراك المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، و الا لم يبعد ثبوت الحد على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذي جعله الله مثابة للناس و أمناً. و مما يؤكد ذلك -أي كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام- عدة روايات:

منها صريحة عبدالسلام بن صالح الهروي عن الرضا علیه السلام (في حديث) قال: «قلت له: بأي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام؟ قال: يبدأ ببني شيبة فيقطع أيديهم، لأنهم سرّاق بيت الله تعالى».

باعتبار أن قطع القائم علیه أيدي بني شيبة ليس مبنياً على قيام حد السرقة عليهم؛ نظراً إلى أن شرائط القطع فيهم غير موجودة، بل هم من الخائنين لبيت الله، فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره»<sup>(٢)</sup>.

**أقول:**

الظاهر أن هذه الصريحة لا تدل على ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط و من تبعه؛ لأنّه أولاً: كما أجاب عنه في المسالك من عدم كون صفوان مراقباً لردائه ، و ثانياً: قيمة ردائه ليست معينة، و أما قول السيد الخوئي فلا يبعد صحته الا أنه ليس في الحديث شيء يهدي الى ذلك، فالأنحسن رد علمه الى أهله.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٦.

٢ - مبانی تکملة المنهاج ٤١: ٣٤٦ و ٣٤٧.

## فرع في سارق ستارة الكعبة

قال الشيخ في المبسوط والخلاف يقطع سارق ستارة الكعبة. و قال المصنف:  
«فيه اشكال؛ لأن الناس في غشيانها شرع».

وقال في المسالك: «وجه ما اختاره الشيخ ما رواه أصحابنا من أن الإمام عليه السلام إذا قام قطع أيديه بنبي شيبة وعلقها على البيت ونادى عليهم: «هؤلاء سرّاق بيت الله». مضافاً إلى عموم الآية والروايات الدالة على القطع.

وذهب ابن ادريس رض إلى عدم قطعه؛ لما أشار إليه المصنف رض من أن ذلك المحل ليس بحرز عرفاً. والرواية مع قطع النظر عن سندتها محمولة على قطع أيديهم لفسادهم، أو على سرقة ما أحرز، والأول أقعد؛ لأن احراز مال البيت من مبدأ الاسلام إلى يومنا هذا بأيديهم، وشرط الحرز أن يكون بغير يد السارق. و  
عدم القطع للسرقة هو الأصحّ<sup>(١)</sup>.

**أقول:** ما ذهب إليه المصنف و الشهيد في المسالك و غيرهما من عدم القطع هو الأصحّ؛ لعدم وجود شرطه و هو الحرز.

و لا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمه الظاهرين و يقطع لو كانوا باطنين. و لا قطع في ثمرة على شجرها و يقطع لو سرق بعد احرارها و لا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة.

فروع:

### الفرع الأول

#### فيمن سرق من جيب انسان أو كمه

لا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمه الظاهرين، و يقطع لو كانوا باطنين؛ و ذلك للجمع بين موئذنة عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ليس على الذي يستلب قطع، و ليس على الذي يطرد الدرهم من ثوب الرجل قطع».<sup>(١)</sup>

و بين رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«أتي أمير المؤمنين عليهما السلام بطاراً قد طرد درهماً من كمّه، قال: إن كان طرداً من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن كان طرداً من قميصه السافل قطعه».<sup>(٢)</sup>

فيحمل على هذا الجمع صحيحة منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: يقطع النباش و الطرار، و لا يقطع المختلس».<sup>(٣)</sup>

قال في المسالك: «هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ وغيره».<sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٠ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧١ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٩.

ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، والشيخ المفید في المقنعة، و القاضي ابن البراج في المهدب، و ابن ادريس في السرائر. و قال في الجواهر: «التفصیل هو المشهور بين الأصحاب، بل في کشف اللثام: «أنهم قاطعون بالتفصیل المزبور»، كما عن غيره نفي الخلاف فيه، بل عن الشيخ و ابن زهرة الاجماع عليه؛ و لعله لصدق الحرز عرفاً». <sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني في قطع الثمرة على شجرها

قال المصنف: «ولاقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها». و قال في المسالك: «هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، و وردت به الأخبار الكثيرة. وقد تقدم بعضها. و ظاهرها عدم الفرق مع كون الثمرة على الشجرة بين المحرزة بغلق و نحوه و غيرها. و هي على اطلاقها مخالفة للأصول المقررة في الباب. و مع كثرة الروايات فهي مشتركة في ضعف السند.

و من ثم ذهب العلامة و ولده فخرالدين الى التفصیل في الشجرة كالثمرة، بالقطع مع احرازهما و عدمه مع عدمه. و هو الأجود». <sup>(٢)</sup>

قال في الجواهر: «ولاقطع في ثمرة على شجرها عند المشهور على ما في المسالك؛ للنصوص المستفيضة، و يقطع لو سرق بعد احرازها الذي لا خلاف فيه ولاشكال. قال في القواعد و تبعه ولده: «ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالأولى القطع بسرقة ثمرها مطلقاً». فالأولى حينئذ التفصیل كما في المسالك و الروضۃ و غيرهما. انتهى ملخصاً». <sup>(٣)</sup>

١ - جواهر الكلام ٤١: ٥٠٥ و ٥٠٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ٤٩٩ و ٥٠٠.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٥٠٦ و ٥٠٧.

أقول:

الروايات الواردة مع كثرتها ضعيفة السند و الدلالة، و الأصح ما ذهب اليه الشهيد في المسالك و الروضۃ و کذا صاحب الجواهر و العلامۃ و ابنه و غيرهم من التفصیل بين کون الشجرة في الحرز فيه القطع و عدمه فلايقطع.

### الفرع الثالث في السرقة في عام المجاعة

لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل؛ تدل على ذلك مرسلة زياد القندي عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء مما يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك». <sup>(١)</sup>

و رواية السكوني عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«قال: لا يقطع السارق في عام سنة -يعني: عام مجاعة-. <sup>(٢)</sup>

و مرسلة عاصم بن حميد عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين علیه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة». <sup>(٣)</sup>

و رواية ثانية للسكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه علیه السلام قال:

«لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة -يعني: في المأكول دون غيره-. <sup>(٤)</sup>

قال في المسالك: «المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلاً أو قوة، كالخبز واللحوم

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٠ / الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩١ / الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩١ / الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩١ / الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

و الحبوب. و مقتضى اطلاق المصطلح كغيره عدم الفرق بين المضارر و غيره، فلا يقطع السارق في ذلك العام مطلقاً؛ عملاً باطلاق النصوص. و حملوا ما أطلق في رواية السكوني و مرسلة عاصم بن حميد من المسروق على المقيد في مرسلة زياد القندي. و الروايات و ان كانت ضعيفة من جهة السند الا أن المشهور عمل بمضمونها و لا راد لها. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

قال في الجوادر: «بلا خلاف أجدك كما عن بعضهم الاعتراف به، بل عن الغنية و السرائر نسبته الى روايات الأصحاب، و هو كذلك». <sup>(٢)</sup>

**و من سرق صغيراً فان كان مملاوكاً قطع و لو كان حرراً فباعه لم يقطع حدأ  
و قيل: «يقطع؛ دفعاً لفساده».**

و من سرق صغيراً، فان كان مملاوكاً قطع؛ لأنّه مال فيشترط فيه أن يكون محرزاً و تبلغ قيمته ربع دينار. و لو كان المملوك كبيراً مميّزاً فلا قطع بسرقه؛ لأنّه متحفظ بنفسه، الا أن يكون نائماً أو في حكمه أو لا يعرف سيده من غيره، فأنّه حينئذ كالصغير -كما في المسالك- و فيما اذا لم يقطع فيعزّر بما يرى الحاكم مصلحة فيه و يضمن المال.

و لو كان حرراً فباعه، قال في المسالك: «فقيل: لا يقطع؛ لأنّه ليس بمال و هو شرط في هذا الحد؛ اذ لا يتحقق بلوغ النصاب بدونه. و ذهب الشيخ و جماعة الى أنّه يقطع لا من حيث سرقته للمال بل من جهة كونه مفسداً في الأرض». <sup>(٣)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٠٠ و ٥٠١.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٥٠٧.

٣ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٠١.

و هناك روايات:

منها رواية عبد الله بن طلحة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان، يبيع هذا  
هذا، و هذا هذا و يفرّان من بلد الى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان  
بأموال الناس، قال: تقطع أيديهما؛ لأنّهما سارقاً أنفسهما و أموال  
الناس». <sup>(١)</sup>

و منها رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً، فقطع يده». <sup>(٢)</sup>

و منها رواية الشوري قال:

«سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها، قال: فقال:  
فيها أربعة حدود: أمّا أولها فسارق تقطع يده، و الثانية إن كان وطأها  
جلد الحدّ، و على الذي اشتري أن كان وطأها و قد علم أن كان  
محصناً رجم، و إن كان غير ممحضن جلد الحدّ، و إن كان لم يعلم  
فلا شيء عليه، و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، و إن  
كانت أطاعتني جلد الحدّ». <sup>(٣)</sup>

فهذه الروايات ضعيفة من جهة السنّد، و لا تكون موافقة للأصول التي منها  
كون المسروق مالاً، و الفرض أنَّ الحرّ ليس بمال. فالظاهر أنَّ فعله هذا موجباً  
لإخافة الناس فيجري عليه حكم المحارب و الأفساد في الأرض فيعامل معه  
معاملة المحارب. و إن لم يكن كذلك فيعزّز و يضمن نفس الحرّ.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٨٣: ٢٠ من أبواب حد السرقة / الحديث <sup>٣</sup>.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٨٣: ٢٠ من أبواب حد السرقة / الحديث <sup>٢</sup>.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٨٣: ٢٠ من أبواب حد السرقة / الحديث <sup>١</sup>.

و لو أغار بيّاً فنقبه المعير و سرق منه مالاً للمستعير قطع، و كذا لو آجر  
بيّاً و سرق منه مالاً للمستأجر.

قال في المبني: «من دون خلاف و لاشكال بين الأصحاب؛ و ذلك  
للاطلاقات». <sup>(١)</sup>

و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بل و لاشكال؛ للعمومات، و ان ذكر في  
المسالك بالنسبة الى الايارة، وجهاً للعدم باعتبار عدم لزوم العارية فلا يحصل  
الاحراز، ولكن فيه: ان له الدخول اذا رجع، مع أن عليه حينئذ أن يمهل المعير بقدر  
نقل أمتعته لا مطلقاً».

و ذكر عن أبي حنيفة بالنسبة الى الاجارة عدم القطع، و هو واضح الفساد،  
خصوصاً بعد المحكي عنه من القطع لو آجر عبده لحفظ متاع ثم سرق المؤجر  
من المتاع الذي كان يحفظه العبد. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

و لو كان الحرز مغصوباً منه لم يقطع بسرقة مالكه الذي له هتكه، فلابدكون  
المال في حرز فلا يقطع، و ان ضمن المال و أدب. و لو كان في الحرز مال  
مغصوب للسارق فهتكه و أخذ ماله خاصة لم يقطع قطعاً، بل له ذلك لو لم يضر  
بمالك الحرز.

و يقطع من سرق مالاً موقفاً مع مطالبة الموقوف عليه؛ لأنّه مملوك له. و  
لاتصرير الجمال محربة بمراعاة صاحبها و لا الغنم باشراف الراعي عليها، و  
فيه قول آخر للشيخ.

اذا كان الموقوف عليه منحصراً قطع سارقه مع وجود سائر الشرائط، و أمّا لو

---

١ - مبني تكميلة المنهاج :٤١ :٣٤٩

٢ - جواهر الكلام :٤١ :٥١٢

كان الوقف على المصالح العامة أو على غير المنحصر فلما قطع. وكذا لو كان السارق فقيراً في الموقوف على الفقراء فلا يقطع أيضاً. ولو سرق ما يصرف في أشخاص كالزكاة، فإن كان مفروزاً من مال المالك قطع مع الشرائط؛ لأنَّه ملك لمستحقِّيه. وأمّا الخمس فاذا وقع في يد الحاكم الشرعي فسارقه يقطع مع الشرائط؛ لأنَّه ملك لمستحقِّيه أيضاً إلا إذا كان السارق من المستحقين في الصورتين.

ثمَّ إنَّه تقدَّم أنَّ مراعاة صاحب الملك ليس حرجاً، فلاتصير الجمال محراً زة بمراعاة صاحبها، ولا الغنم باشراف الراعي عليها. وفيه قول آخر للشيخ في المبسوط نقله في المسالك<sup>(١)</sup> والجواهر.

و لو سرق باب الحرز أو من أبنيته قال في المبسوط: «يقطع؛ لأنَّه محرز بالعادة». وكذا إذا كان الإنسان في داره وأبوابها مفتوحة ولو نام زال الحرز، وفيه تردد.

قال في المسالك: «الحكم في باب الحرز و نحوه مبني على تفسير الحرز، فإنَّ فسَّرناه بما ليس لغير المالك دخوله، أو بما كان سارقه على خطر و خوف من الاطلاع عليه أو رددناه إلى العادة و جعلناها قاضية بكون ذلك محراً على هذا الوجه، كما ادعاه الشيخ قطع هنا؛ لتحقق الحرز على هذه التقديرات.

و ان فسَّرناه بما كان مغلقاً عليه أو مقفلأً أو مدفوناً فلا يقطع هنا؛ لانتفاء المقتضي. و ان جعلنا منه المراعاة بني على ما اذا كان مراعياً له و عدمه.

و المراد بباب الحرز هنا الباب الخارج كباب الدار. أمّا باب البيت الداخل في الدار أو باب الخزانة، فإنَّ كان خارجه باباً آخر موتقاً بالقفل أو الغلق فالباب المذكور في حرز، و الا فلا». <sup>(٢)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٠٦.

٢ - نفس المصدر: ٥٠٨.

قال الشيخ في المبسوط: «فاما حائط الدار فالاجر الذي فيه في حرز؛ لأن كل ما كان حرزًا لغيره فهو في نفسه حرز، فان هدم هادم من آجر الحائط ما قيمته نصاب فعليه القطع، وأما باب الدار فمتى نصب وكان في مكانه فهو في حرز سواء كانت مغلقاً أو مفتوحاً، هذا الحكم في باب الدار». <sup>(١)</sup>

أقول:

تقدّم أن المرجع في تعين ماهية الحرز العرف، فما شك في العرف فليس بحرز فلا يحكم بالقطع؛ لعدم احراز الموضوع، فسرقة باب الحرز أو السرقة من أبنيته لا يصدق عليه السرقة من الحرز عرفاً ولا أقل من الشك.

و يقطع سارق الكفن؛ لأن القبر حرز له، و هل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل: «نعم»، و قيل: «يشترط في المرة الأولى دون الثانية و الثالثة»، و قيل: «لا يشترط»، و الأول أشبهه. و لو نبش و لم يأخذ عزّر و لو تكرّر منه الفعل و فات السلطان كان له قتله؛ للردع.

من نبش قبراً و سرق الكفن قطع اذا بلغت قيمة الكفن نصاباً؛ تدل على ذلك عدّة روايات:

منها موثقة اسحاق بن عمّار:

«ان علياً لما قطع نباش القبر، فقيل له: أقطع في الموتى؟ فقال: انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا». <sup>(٢)</sup>

١ - المبسوط ٨: ٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ١٢.

و منها صحيحة حفص بن البختري قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة عيسى بن صحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار و النباش و المختلس؟ قال: يقطع

الطار و النباش و لا يقطع المختلس». <sup>(٢)</sup>

و منها موثقة أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق

الأحياء». <sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس». <sup>(٤)</sup>

و منها صحيحة عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«إن علياً عليهما السلام قطع نباشاً». <sup>(٥)</sup>

و منها رواية عبد الله بن محمد الجعفي قال:

«كنت عند أبي جعفر عليهما السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل

نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نکحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا،

طائفة قالوا: أقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه، فكتب أبو جعفر عليهما السلام:

حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده؛ لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه

الحد في الزنا، إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائة». <sup>(٦)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٧.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٩.

٦ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٢.

و منها رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«أخذ نباش في زمان معاوية -لعنه الله- فقال لأصحابه: ما ترون؟

فقالوا: نعاقبه و نخلّي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي

بن أبي طالب، قال: و ما فعل؟ قال: قال: يقطع النباش، و قال: هو

سارق و هنّاك للموتى». <sup>(١)</sup>

و منها رواية ابراهيم بن هاشم عن أبيه قال:

«لمّا مات الرضا عليهما السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليهما السلام و قد حضر

خلق من الشيعة -إلى أن قال:- فقال أبو جعفر عليهما السلام: سئل أبي عن رجل

نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، و يضرب حدّ

الزنا؛ فإنّ حرمة الميّة كحرمة الحيّة، فقالوا: يا سيدنا تأذن لنا

أن نسألوك؟ قال: نعم، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة،

فأجابهم فيها و له عليهما السلام تسع سنين». <sup>(٢)</sup>

و لاتعارضها صحيحة ابن أبي عمر قال:

«أتي أمير المؤمنين عليهما السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليهما السلام بشعره

فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطوروه بأرجلهم فوطّوروه حتى

مات». <sup>(٣)</sup>

و نظيرها مرسلنا الصدوق و أبي يحيى الواسطي <sup>(٤)</sup>؛ و ذلك لأنّها تحمل على

من تكرّر منه ذلك ثلاث مرات و أقيمت عليه الحد؛ جمعاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٩ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٠ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٩ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٠ و ٢٨٢ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديثان ٨ و ١٧ .

وكذا لا تعارضها رواية علي بن سعيد قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن النباش؟ قال: اذا لم يكن النباش له بعادة

لم يقطع و يعزّر». <sup>(١)</sup>

و صححه الفضيل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ

«عن الطرار و النباش و المختلس، قال: لا يقطع». <sup>(٢)</sup>

و مرسلة ابن بكر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ

«في النباش اذا أخذ أول مرة عزّر، فان عاد قطع». <sup>(٣)</sup>

لأنّها تحمل على من نباش و لم يأخذ شيئاً فهو بمنزلة من نقب بيته و لم يأخذ شيئاً.

قال في الجوادر: «و يقطع سارق الكفن من القبر و لو بعض أجزائه المندوبة؛ لأنّ القبر حرز له اجماعاً في صريح المحكي عن الايضاح و الكنز و التفريح و ظاهر الدليمي، و ما عن المقنع و الفقيه من عدم القطع على النباش الا أن يؤخذ و قد نباش مراراً مع شذوذه يمكن حمله كمستنده على النباش غير السارق، لا على أنّ القبر غير حرز كما استظهر منه في المسالك.

ـ الى أن قال:ـ يشترط بلوغ قيمته نصاباً؛ لأنّه الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها درء الحدّ بالشبهة و احترام دماء الناس، و الأصل عدم القطع اذا كانت قيمته أقلّ من ذلك. انتهى ملخصاً». <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٣

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٢ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٤

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨٢ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث .١٦

٤ - جواهر الكلام ٤١: ٥١٥ - ٥١٩

### الثالث ما به يثبت

و يثبت بشهادتين عدلين أو بالاقرار مررتين ولا يكفي المرة. و يتشرط في المقر البالوغ و كمال العقل و الحرية و الاختيار، فلو أقر العبد لم يقطع؛ لما يتضمن من اتلاف مال الغير و كذا لو أقر مكرهاً. و لا يثبت به حد و لا غرم، فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية: «يقطع». و قال بعض الأصحاب: «لا يقطع؛ لتطرق الاحتمال الى الاقرار؛ اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة». و هذا حسن. و لو أقر مررتين و رجع لم يسقط الحد و تحقّمت الاقامة و لزمه الغرم، و لو أقر مرّة لم يجب الحد و وجوب الغرم.

و يثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات، أمّا ثبوتها بشهادتين عدلين فلاطلاق الأدلة الدالة على حججية شهادتهما، مضافاً الى النصوص الخاصة.

و أمّا عدم ثبوتها بشهادة النساء مطلقاً في الحدود فلما مر في شرائط الشهادة من أنه لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصية اليه و النسب و رؤية الأهلة و الوكالة و ما شاكل ذلك في غير ما خص الا بشهادتين عدلين و لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات، و لا بشاهد و يمين؛ للنصوص العامة و الخاصة. و كذا يثبت بالاقرار، و ذهب المشهور و منهم المصنف الى أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة بالاقرار و قوعه مررتين، و مال عنه الشهيد في المسالك حيث ضعف دليهم.<sup>(١)</sup>

يدلّ على قول المشهور مرسلة جمیل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام (في حديث)  
قال:

«لايقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة، و  
لم يقطع اذا لم يكن شهود». <sup>(١)</sup>  
ورواية ثانية لجميل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لايقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرّتين، ولا يترجم الزاني حتّى يقر  
أربع مرات». <sup>(٢)</sup>

و صحيحۃ أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال:  
«كنت عند عیسی بن موسی فأتی بسارق و عنده رجل من آل عمر،  
فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق اذا أقر على نفسه أنه سرق؟  
قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزاني اذا أقر على نفسه أربع  
مرات؟ قال: نترجمه، قلت: و ما يمنعكم من السارق اذا أقر على نفسه  
مررتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني». <sup>(٣)</sup>

وبازاء تلك الروایات صحيحۃ الفضیل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«ان أقر الرجل الحر على نفسه مرّة واحدة عند الامام قطع». <sup>(٤)</sup>  
فالظاهر أن هذه الصحيحۃ تحمل على التقیة بقرينة صحيحۃ أبان بن عثمان،  
فالعمل على ما ذهب اليه المشهور. نعم، يثبت المال بالاقرار مرّة؛ لأنّ الاقرار مرّة  
واحدة يکفى في الأموال؛ لعموم دليل نفوذ الاقرار و عدم مقید في البین.  
قال في الجوادر: «لاتکفى المرّة في القطع و ان ثبت المال كغيره مما يثبت به

١ - وسائل الشیعة: ٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشیعة: ٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشیعة: ٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشیعة: ٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

من الرجل والامرين واليمين المردودة و ان قلنا: أنها كالبينة، لكنه بالنسبة للمال دون القطع نحو ما نحن فيه من الاقرار مرّة الذي لا يثبت به القطع كما هو المعروف بين الأصحاب، بل في كشف اللثام نسبته الى قطعهم، بل عن الخلاف الاجماع عليه، بل لم أجده فيه خلافاً محققاً و ان حكى عن المقنع الاجتزاء بها فيه عند الامام أيضاً<sup>(١)</sup>.

و يشترط في المقر البلوغ فلا عبرة باقرار الصبي و بالنسبة الى تأدبيه اذا علم سرقته او شهد الشاهدان على سرقته فقد مر حكمه.

و يشترط أيضاً كمال العقل فلا عبرة باقرار المجنون؛ لسلب عبارته كما في الصبي. وكذا يعتبر في المقر الاختيار بلا خلاف ولا اشكال، فلا قطع على المكره و الساهي و الغافل و النائم و المغمي عليه.

و يشترط أيضاً الحرية، فلو أقر العبد لم يقطع؛ لما يتضمن من اتلاف مال الغير و هو المولى. نعم، لو قامت البينة عليه بها قطع؛ لصحيح الفضيل بن يسار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا أقر الم المملوك على نفسه بالسرقة

لم يقطع، و اذا شهد عليه شاهدان قطع»<sup>(٢)</sup>.

ولاتعارضها صحيحة ضریس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرّة أنه قد سرق قطعه، و الأمة اذا أقرت على نفسها بالسرقة قطعها»<sup>(٣)</sup>.

لأنها تحمل على التقيّة؛ لموافقتها لفتوى أكثر العامة -على ما في المعني- كما يظهر من المبني<sup>(٤)</sup>.

١- جواهر الكلام ٤١: ٥٢٢.

٢- وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٥ / الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٩ / الباب ٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٤- مبني تكميلة المنهاج ٤١: ٣٦٦.

فرعان:

## الفرع الأول

### فيما لو أقرّ مكرهاً ثمّ ردّ السرقة بعينها

قال المصنف: «و كذا لو أقرّ مكرهاً ولا يثبت به حدّ ولا غرم. فلو ردّ السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب، قال في النهاية: «يقطع». و قال بعض الأصحاب: «لا يقطع؛ لتطويق الاحتمال الى الاقرار؛ اذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة». و هذا حسن».

قال في المسالك: «ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وافقه عليه جماعة، منهم الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و العلامة في المختلف.

و المستند حسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في مصروف على السرقة فجاء بها بعينها أيقطع؟ قال: نعم، و اذا اعترف و لم يأت بها فلاقطع بها؛ لأنّه اعترف على العذاب»، و لأنّه قد ثبت سرقته بوجود المال عنده، فيجب الحدّ كوجوبه على متلقائي الخمر؛ لوجود سببه و هو الشرب.

و الذاهب من الأصحاب الى عدم القطع ابن ادريس و العلامة في أكثر كتبه، و استحسن المصنف عليه السلام، لأنّ الاقرار وقع كرهاً فلا عبرة به. و وجود المال عنده أعمّ من كونه سارقاً فلا يدلّ عليه، و لأنّ وجود المال مسبب عن السرقة و لا يلزم من وجود المسبّب وجود السبب، بل العكس. و بهذا يفرق بينه وبين القيء؛ لاستحالة القيء بدون الشرب. و هذا أقوى». <sup>(١)</sup>

أقول:

لاخلاف و لاشكال في عدم الاعتبار بالاقرار بعد الاكراه و التخويف، و هو

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥١٥ و ٥١٦.

مما يشهد به الأدلة الأربعة، وخصوص رواية أبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام قال:

«من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه». <sup>(١)</sup>

وموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليهما السلام كان يقول:

«لقطع على أحد يخوّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا أن يعترف، فإن اعترف قطع، وإن لم يعترف سقط عنه؛ لمكان

التخويف». <sup>(٢)</sup>

بناءً على أن الاعتراف يكون طوعاً وأن الاستثناء منقطع، كما أن ما قبله قرينة على ذلك.

وأما لو جاء بالعين المسروقة بعد الضرب فهل يجب عليه القطع؟ الظاهر أنه لا يجب؛ لما تقدم من المصنف والشهيد في المسالك وغيرهما من أن الاقرار وقع كرهًا فلابرة به، ووجود المال عنده أعم من كونه سارقاً. فلاتدل عليه صحيبة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده؛ لأنّه اعترف على العذاب». <sup>(٣)</sup>

وذلك لأنّ الظاهر منها أن السرقة قد وقعت منه إلا أنه يكابر فضرب حتى يجيء بالشيء المسروق، فلما جاء به قطع، ولكنّه لا بواسطة احضاره، بل للقطع بسرقه عند الحاكم. والله العالم بحقائق الأمور.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦١ / الباب ٧ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦١ / الباب ٧ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٠ / الباب ٧ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

## الفرع الثاني

### فيما لو أقرّ مرّتين و رجع

قال المصنف: «لو أقرّ مرّتين و رجع لم يسقط الحدّ و تتحتم الاقامة و لرمه الغرم. ولو أقرّ مرّة لم يجب الحدّ و وجوب الغرم».

و قال في المسالك: «أما وجوب الغرم بالاقرار مرّة فظاهر؛ لأنّه اقرار بمال و شأنه ذلك؛ لعموم: «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

و أما عدم ثبوت القطع بالمرّة فمبني على ما تقدّم من توقف هذا الحدّ على الاقرار مرّتين، وقد عرفت ما فيه. و أما رجوعه عنه حيث ثبت فلاثر له كما في كلّ انكار بعد الاقرار، الا ما أخرجه الدليل من حدّ الزنا.

و تقدّم في حديث سارق رداء صفوان ما يدلّ عليه و كذا رواية سماعة و صحیحة الحلبي و محمد بن مسلم.

و ذهب الشيخ في النهاية و كتابي الحديث الى سقوط القطع عنه مع الرجوع بعد الاقرار و ان ثبت الغرم. و في موضع آخر منها: «يتخيّر الامام بين العفو عنه و اقامه الحدّ عليه، حسب ما يراه أرجع في الحال».

و وافقه عليه أبوالصلاح و العلّامة في المختلف، محتاجاً بأنّ التوبة تسقط تحتّم أعظم الذنبين، فتسقط تحتّم أضعفهما. و برواياتي طلحة بن زيد و أبي عبدالله البرقي. ولا يخفى ضعف سند الحديثين، و من ثمّ لم يذكر المصنف في المسألة خلافاً. و ما اختاره هو الأصحّ. انتهي ملخصاً». (١)

**أقول:**

لو أقرّ مرّتين و رجع لم يسقط الحدّ و تتحتم الاقامة و لزمه الغرم؛ و ذلك

لصحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرَّ على نفسه بـحدٌ ثمْ جـحد بـعد، فـقال:

«اذا أقرَّ على نفسه عند الامام أنه سرق ثمْ جحد، قطعت يده و ان رغم أنفه، الحديث».<sup>(١)</sup>

و لاتعارضها مرسلة أبي عبدالله البرقي عن بعض الصادقين عليهم السلام قال:

« جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من

القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة،

قال: فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما

هذا؟ اذا قامت البينة فليس لللامام أن يعفو، و اذا أقرّ الرجل على نفسه

فذاك الى الامام ان شاء عفا و ان شاء قطع». (٢)

و مرسلة جمیل بن دراج عن أحدھما عليه السلام (في حديث) قال:

«لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة، و

لم يقطع اذا لم يكن شهوداً).<sup>(٣)</sup>

و ذلك أولاً لأنهما ضعيفتان من جهة الارسال فلاتقاومان الصححة.

و ثانياً: يمكن الجمع بين المرسلتين و الصحيحة بأنَّ العفو عند الاقرار سواء

رجوع أو لم يرجع مخصوص بالامام المعصوم لا الحاكم.

ثم انه كما تقدم لو أقرّ مرّة لم يجب الحدّ ولكنّه وجب عليه الغرم؛ لأنّه اقرار

علی نفسہ فیلزمه.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦ / الياب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث ١.

<sup>٣</sup> - وسائل الشيعة ٤١: ٢٨ / الياب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود / الحديث.

<sup>٣</sup> - وسائل الشيعة، ٢٤٩ / الباب ٣ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

## الرابع في الحدّ

و هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحة و الابهام، و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و يترك له العقب يعتمد عليها، فان سرق ثلاثة حبس دائمًا و لو سرق بعد ذلك قتل، و لو تكررت السرقة فالحدّ الواحد كاف.

الحدّ في السرقة هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الراحة و الابهام؛ يدلّ على ذلك قول محمد بن علي الجواد عليهما السلام (فيما نقله محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره):

«... انَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله عليهما السلام السجود على سبعة أعضاء: الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين فإذا قطعت يده من الكرسou أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، و قال الله تبارك و تعالى: «وَأَنَّ المساجد لله» -يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها- «فَلَا تدعوا معاً اللَّهَ أَحَدًا» و ما كان الله لم يقطع، الحديث». <sup>(١)</sup>

و قول أبي عبد الله عليهما السلام في رواية عبد الله بن هلال:

«... تقطع الأربع أصابع و يترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة، و يغسل بها وجهه للصلاحة، الحديث». <sup>(٢)</sup>

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه و قال: من هيئنا -يعني: من مفصل الكفّ». <sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٣ / الباب ٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٧ / الباب ٥ من أبواب حد السرقة / الحديث .٨

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥١ / الباب ٤ من أبواب حد السرقة / الحديث .١

ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من أصول أصابعها المتصلة بقبة القدم وترك له البقية للمشي والمسح. فان سرق ثالثة حبس دائمًا، ولو سرق بعد ذلك قتل؛ تدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال:

«قطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته، وقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها». <sup>(١)</sup>

وموثقة سماعة بن مهران قال:

«قال: اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل». <sup>(٢)</sup>

وصحىحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث في السرقة) قال: «قطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن ان عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين». <sup>(٣)</sup>

قال في الجواهر: «الرابع: الحد و هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام، بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، ولن يتمكّن بهما من غسل وجهه والاعتماد في الصلاة.

ولو كان له اصبع زائدة خارجة عن الأربع متميزة أثبتت، و ان لم تتميّز على وجه يكونا أصليين ثبت الخيار، والا أشكّل مع فرض العلم بزيادة أحدهما وعدم تمييزه؛ لحرمة قطع الزائدة. وكذا الكلام في الكفين اللذين لم يميّز أصليهما من زائدهما كذلك. نعم، قد يقال بالقرعة. ولو كانت له اصبع زائدة متصلة بأحد الأربع ولم يمكن قطع الأربع الا بها، ففي القواعد: «قطع ثلاث»؛ و لعله ابقاء

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢ / الباب ٤ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢ / الباب ٤ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٧ / الباب ٥ من أبواب حد السرقة / الحديث ٧.

للزائدة مقدمة لحرمة اتلافها، و ان أمكن قطع بعض الاصبع الملتصقة أقتصر عليه، ولو كانت يده ناقصة أجزي بالثلاث؛ لظاهر النص و الفتوى.

ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، بلا خلاف أجده فيه نصاً و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه. نعم، في بعض كتب الفاضل بل عن جميعها عدا التلخيص و المقنعة و النهاية و النافع و مجمع البيان و المراسيم و الروضۃ نحو ما هنا من كون القطع من مفصل القدم، و يترك له العقب يعتمد عليها.

فان سرق ثالثة حبس دائمأ حتى يموت أو يتوب و أنفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال، ولا يقطع شيء منه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً و فتوى، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص.

وفي خبر عن الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلد في السجن و أنفق عليه من بيت المال».

وفي آخر عن الصادق عليه السلام: «لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمثل، و المرأة ترتد عن الاسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل».

ولو سرق بعد ذلك من السجن أو غيره قتل بلا خلاف أجده فيه أيضاً.

ولو تكررت منه السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فالحاد الواحد كافي بلا خلاف أجده فيه بين الخاصة و العامة، كما اعترف به غير واحد؛ للأصل بعد اختصاص نصوص تعدد القطع في غير الفرض، انتهي ملخصاً». <sup>(١)</sup>

ثم اعلم أنه وقع الاختلاف في حد القطع من رجله اليسرى اذا سرق مرة أخرى بعد وقوع الحد عليه في المرة الأولى، فعن المقنعة و النهاية و المختصر النافع و مجمع البيان و المراسيم و الروضۃ أنه من مفصل القدم، و يترك له العقب يعتمد عليها. و اختاره المحقق هنا و العلامة في بعض كتبه بل في جميعها - كما

عرفت من الجوادر - و اختار جمع كثير من المتقدمين والمتاخرين أنه من وسط القدم، و ان كانت عباراتهم في افاده هذا المعنى مختلفة بحسب الظاهر، ولكن المراد متّحد، كما عن الصدوق في المقنع والخلاف والمبسوط للشيخ والتلخيص للعلامة والسرائر لابن ادريس وكذا عن الكافي والغنية والاصباح والانتصار والجامع كما في الجوادر. و هذا هو الذي يستفاد من النصوص بعد رد بعضها الى بعض كما رأيت في موثقة سماعة بن مهران، و لا بأس بذلك:

عن محمد بن عبدالله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قلت له: أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى، و لاتقطع يده اليمنى و رجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، اذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام، فاذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً، قلت له: جعلت فداك، و كيف يقوم و قد قطعت رجله؟ فقال: ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع، ائما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلّي و يعبد الله، قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع و يترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلوة، قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية».<sup>(١)</sup>

ثم انه لا فرق في ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الأنثى و الحر و العبد؛  
لاطلاق الأدلة.

و لا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلّاء، وكذا لو كانت اليسار شلّاء أو كانتا شلّاءين قطعت اليمين على التقديرین، ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط: «قطعت يمينه»، و في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقطع»، و الأول أشبه. أمّا لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار؛ لتعلق القطع بالذاهبة. ولو سرق و لا يمين له قال في النهاية: «قطعت يساره»، و في المبسوط: «ينتقل الى رجله، ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى، ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس»، و في الكل أشكال من حيث انه تخطّ عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود.

قطع اليد اليمنى في السرقة و لا تقطع اليسرى و ان كانت اليمنى شلّاء أو كانت اليسرى وحدها شلّاء أو كانتا شلّاءين؛ تدلّ على ذلك مضافاً الى الاطلاقات  
صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ اليد الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال». <sup>(١)</sup>

و صحيحه ثانية لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«انّ الأشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت او صحيحة، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد في السجن و أجري عليه من بيت المال و كفّ عن الناس». <sup>(٢)</sup>

ولاتعارضهما مرسلة المفضل بن صالح قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا سرق الرجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حدّ السرقة / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حدّ السرقة / الحديث .

يمينه ولا رجله، و ان كان أشل ثم قطع يد رجل فقص منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص».<sup>(١)</sup> و ذلك لمخالفتها للصحيحه و اعراض المشهور عنها.

فرعان:

## الفرع الأول فيما لو لم يكن له يسار

المشهور بين الأصحاب أنه تقطع يمينه و ان لم تكن له يسار؛ و ذلك للإطلاقات المؤيدة بصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة آنفًا الدالة على القطع فيما اذا كانت اليد اليسرى شلاء.

و قال في المباني: «ولكنه لا يصح ذلك؛ لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فتقطع رجله، ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل، و كان علي عليه السلام يقول: أني لأستحيي من ربّي أن لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً يمشي عليها. قال: فقلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق، ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع و لا يترك بغیر ساق. قال: قلت: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل، أيقتضي منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عزوجل فأمّا في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١١ من أبواب حد السرقة / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ و ٢٦٧ / البيان ٥ و ١١ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣ و ٩.

ثم قال: «و هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ في حقّ الله لا يترك الرجل بغير يد، بل لابدّ أن تترك له يد واحدة يستنجي بها، كما لابدّ من أن تترك له رجل واحدة يمشي عليها، فإذا لم تكن له اليد اليسرى لم تقطع اليمنى، و إنما خرجنا عن ذلك في اليد الشلّاء بدليل.

و أمّا قوله بليلاً: «و لا يترك بغير ساق»، فاجماله لا يضرّ بالاستدلال بها بعد وضوح دلالة صدرها و ذيلها على المقصود. وجه الاجمال: هو أنّ السؤال إنما كان عن قطع اليد اليمنى اذا لم تكن له يسرى، و هذه الجملة أجنبية عن ذلك، على أنّ الساق لا يقطع مطلقاً، و إنما تقطع الرجل من العقب كما عرفت، فتكون الجملة مجملة<sup>(١)</sup>.

قال في المسالك: «الكلام في قطع اليمين اذا كانت اليسار معدومة كما تقدّم فيما لو كانت شلّاء، فإنّ عموم الأدلة الدالّة على قطع يمين السارق يتناول ما اذا كان له يسار و ما اذا لم يكن. و اليه ذهب الشيخ في المبسوط و الأكثر.

و قال ابن الجنيد: «لاتقطع اليمين الا مع سلامه اليسار من القطع و الشلل»؛ لما تقدّم من العلة، و خصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج. و حملها في المختلف على اظهاره التوبة؛ جمعاً بين الأدلة. و لا يخفى ما فيه من البعد. و لو قيل بضمونها و خصّ الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه ليخرج ما لو قطعت في السرقة، فإنه لا يمنع حينئذ من قطع اليمين، كان وجهاً. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** ما ذهب اليه في المباني من الدليل لعدم القطع حسن و مطابق للاحتجاط.

ثم انه لا خلاف في أنه لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار؛ لتعلق القطع بالذاهبة.

١ - مبني تكميلة المنهاج :٤١ .٣٧٢

٢ - مسالك الأفهام :١٤ .٥٢١

قال في المسالك: «إذا كانت اليدين موجودة حين السرقة ثم ذهبت قبل اقامة الحد عليه، فإن اليسار لا تقطع قوله واحداً؛ لأن الحكم كان متعلقاً باليمين وقد فاتت».<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### فيما لو سرق و لا يمين له أو سرق و لا يده و لا رجل

قال في المسالك: «الأصل في قطع السارق أن تقطع يده اليمين في السرقة الأولى، ثم رجله اليسرى في الثانية، ثم يخلد الحبس في الثالثة. ولم يرد قطع غير ذلك، فلذلك وقع الاشكال في هذه الموضع»:

فمنها: ما إذا لم يكن له يمين حال السرقة الأولى، فقال الشيخ في النهاية: «يقطع يساره؛ لعموم: **فاقتعوا أيديهما** الصادق باليسار، غايته تقديم اليمين عليها بالسنة، فإذا لم توجد قطعت اليسار؛ لوجوب امتنال ما دلت عليه الآية بحسب الامكان». و قال في المبسوط: «يتنقل إلى رجله اليسرى؛ لأنها محل القطع حداً للسرقة في الجملة، بل بعد قطع اليمين وقد حصل». و المصنف استشكل في القولين معاً؛ لأنّه خروج عن موضع الأذن الشرعي في القطع.

و منها: ما لو سرق و لا يده يميناً و لا يسراً. قال الشيخ في النهاية: «قطعت رجله اليسرى». و هو أولى بالحكم في السابق على قول المبسوط؛ لأن الرجل اليسرى محل القطع حيث يتنتقل الحكم عن اليدين. و فيه الاشكال السابق.

و منها: ما لو سرق و لا يده و لا رجل، أما مطلقاً أو المنفي اليدين والرجل اليسرى اللتين هما محل القطع شرعاً. قال الشيخ رحمه الله: «حبس كما يحبس في المرأة الثالثة بعد قطع يده و رجله؛ لأنّ هذا بمعناه». و فيه الاشكال؛ لأنّ النص إنما ورد

بكون الحبس عقوبة في المرة الثالثة بعد القطعين ولم يتحقق هنا، فاثباته عقوبة عن المرة الأولى تخطّ عن موضع الاذن من الشارع، و قياس مع وجود الفارق. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

قال في المبني: «و لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل الى اليسرى و لا الى الرجل اليسرى و لا الى الحبس، أمّا عدم الانتقال الى الحبس فواضح، فأنه حكم من قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى، و التعدّي عن مورده الى غيره يحتاج الى دليل و لا دليل في البين. و أمّا عدم الانتقال الى الرجل اليسرى فأنه حكم من قطعت يمناه في المرة الأولى وقد سرق ثانياً، و لا وجه للتعدّي عن مورده الى غيره بلا دليل.

و أمّا عدم الانتقال الى اليد اليسرى فلانه لا دليل عليه، الا ما قيل من اطلاق الآية الكريمة، فأنه يعمّ اليمنى و اليسرى، غاية الأمر أنّه ثبت تقديرها باليمين فيما اذا كانت موجودة. ولكنّه يندفع بما تقدّم من أنّ السارق لا يترك بغير يد و لا رجل، و أنّ اليد اليسرى لابدّ من ابقاءها للاسترجاع، بل لو كان فاقداً لليسرى لم تقطع اليمنى التي كان الواجب قطعها أولاً لثلايقي بغير يد، فكيف يحكم بقطع يده اليسرى التي لا يجب قطعها ابداً؟! و لا فرق فيما ذكرناه بين فقده لليمينى خلقة أو لعارض من قصاص أو نحوه.

ثمّ انه لو سرق فقطع يده اليمنى ثم سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فأنه يسقط عنه القطع و لا يقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل الى الحبس؛ لما ذكر و جه ذلك آنفًا كما أنّ مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس؛ لما عرفت من أنّ الحبس حكم من جرى عليه الحدّ مرّتين دون غيره، فالتعدي يحتاج الى دليل. نعم، يثبت التعزير في جميع ذلك حسب ما يراه الحكم. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٥٢٢ - ٥٢٤

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤١ : ٣٧٣ و ٣٧٤

أقول: ما ذهب إليه في المسالك و المبني هو الصحيح، فيتقل إلى التعزير في الموردين.

و يسقط الحد بالتوبيه قبل ثبوته و يتحتم لو تاب بعد البينة، و لو تاب بعد الاقرار قيل: «يتحتم القطع»، و قيل: «يتخير الإمام في الإقامة و العفو» على روایة فيها ضعف. و لو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص و لا يسقط قطع اليمين بالسرقة، و لو ظنها اليمين فعلى الحداد الديمة. و هل يسقط قطع اليمين؟ قال في المبسوط: «لا؛ لتعلق القطع بما قبل ذهابها»، و في روایة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لايقطع يمينه و قد قطعت شماله».

قال في المسالك: «أما سقوط الحد بالتوبيه قبل ثبوت سببه فموضع وفاق، كنظائره من الحدود. و أما تحتممه بعد اقامة البينة فموافق للأصل و النص. و أما التخيير فيه بعد الاقرار فتقدّم البحث فيه، و أن بالسقوط أو بتخيير الإمام روایة مرسلة و أخرى ضعيفة السند، و أن الأصح تحتمم الحد كالبينة». <sup>(١)</sup>

أقول:

تقدّم البحث عن سقوط الحد بالتوبيه قبل ثبوت سببه، و عدمه بعد اقامة البينة عند الحاكم، و كما بعد الاقرار و قلنا بأن التخيير في اجراء الحد و العفو بعد الاقرار مختص بالامام المعصوم عليه السلام؛ للجمع بين الروايات.

## فرع فيما لو قطع الحدّاد يسار المحدود

قال في المسالك: «لا خلاف في بقاء حق القطع على السارق مع تعمّد الحدّاد قطع يساره، وأصلة بقاء الحق. و الجنائية على يسراه لا تقوم مقامها؛ لأنّها خلاف الحق. و أمّا اذا أخطأ فظنّها اليمنى فعليه الديمة للخطأ».

و في سقوط قطع اليمين قوله: أحدهما - و هو الموافق للأصل - عدمه؛ لتعلق حق القطع باليمين فيستصحب الى أن يثبت المزيل. و جنائية الحدّاد على اليسار كجنائيته عليها عمداً. و هذا هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط.

و قيل: يسقط قطع اليمين؛ لمساواة ما فعل للحق فيسقط؛ لاستيفاء مساوي الحق. و ثلّا يبقى بغير يمين، وقد تقدّم عنابة الشارع ببقاء الواحدة و لرواية محمد بن قيس. و هذا هو الذي اختاره في المختلف.

و يضعف بمنع مساواة ما فعل للحق و ضعف سند الرواية، مع أن الحكم بثبوت الديمة على الحدّاد لا يجامع سقوط القطع معللاً بما ذكر. نعم، لو قيل بأنه حينئذ يصير كفافيد اليديسرى، وقد تقدّم أنه يمنع من قطع اليمين، لا من حيث مساواة المقطوعة للمستحق قطعها، كان حسناً، و الرواية لاتفاق ذلك. و اقتصار المصief على نقل القول والرواية يقتضي تردد في الحكم و له وجه انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

و قال في المباني: «لو قطع الحدّاد يد السارق مع علمه بأنه يساره فعليه القصاص، بلاشكال ولا خلاف بين الأصحاب؛ لاطلاق الأدلة. و المشهور أنه لا يسقط القطع عن السارق و دليهم اطلاق ما دلّ على أن السارق تقطع يمناه، فإنّ مقتضاه عدم الفرق بين كون يسراه مقطوعة أم لا. ولكنّه يندفع بما تقدّم من الروايات الدالة على أنه لا يترك بغير يد».

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٢٥ و ٥٢٦.

فالأظهر عدم القطع؛ لصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها، وحسبوها يمينه، و قالوا: أئما قطعنا شماليه أقطع يمينه؟ قال: فقال: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماليه، الحديث». <sup>(١)</sup>

وكذا لو اعتقد الحدّاد بأنّها يمينه فقطعها فعليه الديمة؛ لأنّ ذلك من شبّيه العمد الذي مقتضاه الديمة، ويسقط به القطع عن السارق؛ للصحيح المذكورة آنفاً. و أمّا ما عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والفضل في محكي التحرير أنه لا يسقط القطع عن السارق؛ لطلاق الأدلة، فإنه مدفوع بما تقدّم، فلا مجال عندئذ للتمسّك بالطلاق. انتهى ملخصاً. <sup>(٢)</sup>

### أقول:

أمّا بالنسبة إلى ما لو اعتقد أو ظنّ الحدّاد بأنّها يمينه فقطع شماليه اشتباهاً فلا تقطع يمينه بعد ذلك؛ لظاهر الصحيحه فهي مقيدة لطلاق الأدلة. و أمّا لو قطع شماليه مع علمه به فيشمله قوله عليه السلام: «قد قطعت شماليه» فلا يقطع مضافاً إلى ما أشار إليه في المبني من الروايات الدالة على أنّ السارق لا يترك بغير يد، و ما أشار إليه في المسالك وكذا في الجواهر من عدم الخلاف في عدم سقوط القطع في هذه الصورة منوط بتعرّضهم للمسألة.

ثمّ انه على الحدّاد القصاص في صورة العمد، و عليه الديمة في ما اذا قطع شماليه اشتباهاً.

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٦٠ / الباب ٦ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١: ٣٧٥ و ٣٧٦.

و اذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلى نظراً له و ليس بلازم و سراية الحد ليست مضمونة، و ان أقيمت في حرّ او برد؛ لأنّه استيفاء سائع.

قال في الجواهر: «كما هو المحكي من فعل النبي ﷺ و أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا بَلْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِمَا بَلْ (انه أتي بسارق فقال: اذهبا فاقطعواه ثم احسموه). وقد سمعت ما في خبر ابن مسلم السابق من الأمر بالمعالجة و اطعام السمن و العسل و اللحم الى البرء.

و في خبر منصور: «ان أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا أتى بسارق فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمهم اليك فدوا كلومهم و أحسن القيام اليهم، فإذا برؤوا فأعلموني، فلما برؤوا أتاهم فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، قال: اذهب فاكس كل واحد ثوبين و آتنى بهم، فكساهم ثوبين و أتى بهم في أحسن هيئة مشتملين كأنهم قوم محرومون، فمثلوا بين يديه قبلاً فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً ثم رفع رأسه اليهم، فقال: اكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا الى السماء فقولوا: اللهم ان علياً قطعنا، ففعلوا فقال: اللهم على كتابك و سنة نبيك، ثم قال: يا هؤلاء ان تبتم سلمت أيديكم و ان لا تتوموا الحقتم بها، يا قنبر خلّ سبيلهم و أعط كلّ واحد منهم ما يكفيه الى بلدده».

و على كل حال فليس ذلك بلازم للامام عندنا؛ للأصل، فان أهمل فعله المقطوع استحباباً كمداواة غيره من كلومه و أمراضه. و حينئذٍ فمأونته عليه دون الحاكم أو بيت المال؛ للأصل، خلافاً لبعض العامة فجعله من تتمة الحد؛ لأن فيه مزيد ايام، ولازال الولاية يفعلون ذلك، وهو كماترى. و في قول المصنف: «نظراً له»، تعریض به. نعم، ان لم يقدر على ذلك كان على بيت المال نحو غيره.

و من السنة تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق؛ للمروري عن النبي ﷺ: «انه أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته»، و لما فيه من التنكيل و الزجر له و لغيره. نعم، تقدير المدة راجع الى الامام؛ لعدم النص عليه.

و سراية الحد ليست مضمونة، و ان أقيمت في حرّ أو برد و المستحب تحرّي خلافهما بل كان حقاً للناس أو الله تعالى شأنه؛ لأنّه استيفاء سائغ و لأنّه محسن كما تقدّم الكلام في ذلك و في الخلاف فيه». <sup>(١)</sup>  
أقول: لا يترك حسمه بالزيت المغلي أو غيره لثلايسري الحد.

---

١ - جواهر الكلام ٤١: ٥٤٢ و ٥٤٣.

## الخامس في اللواحق

و هي مسائل:

«الأولى»: يجب على السارق اعادة العين المسروقة. و ان تلفت أغرم مثلها أو قيمتها ان لم يكن لها مثل، و ان نقصت فعليه أرش النقصان، و لو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام.

يدل على ذلك صحیحة سلیمان بن خالد قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ». <sup>(١)</sup>

و موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«السارق يتبع بسرقه و ان قطعت يده، و لا يترك أن يذهب بمال امرء مسلم». <sup>(٢)</sup>

و رواية حمزة بن حمران قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله، ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه للرجل و حمله اليه و هو يريد أن يدفعه اليه و يتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً، و قد سألني أن أسألك عن ذلك حتى يتنهى الى قولك، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان كان الرجل الميت توالى الى أحد من المسلمين فضمن جريرته و حدثه و أشهد بذلك على نفسه، فان ميراث الميت

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٦٤ / الباب ١٠ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٦٥ / الباب ١٠ من أبواب حد السرقة / الحديث ٤.

له، و ان كان الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فاً ميراثه لامام المسلمين، فقلت: فما حال الغاصب؟ فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم، وأما الجراحة فان الجروح تقتضي منه يوم القيمة».<sup>(١)</sup>

قال في الجوادر: «لَا خلاف بینا فی أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ وَأَنْ قَطْعَ اِعَادَةِ الْعَيْنِ الْمُسْرُوقةِ وَأَنَّهُ إِنْ تَلْفَتْ أَغْرِمَ مُثْلَهَا أَوْ قِيمَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مُثْلٌ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَأَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَلِ الْاجْمَاعُ بِقِسْمِهِ عَلَيْهِ، مُضَافًا إِلَى النَّصُوصِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ.

و ان نقصت العين عنده بفعله أو بغير فعله فعليه أرش النقصان، ولو زادت فالزائد للملك و ان كانت منفعة؛ لأنها تابعة للعين في الملك ولو كان لها أجر فعليه الأجرة. ولو مات صاحبها دفعت إلى ورثته، و ان لم يكن له وارث فالى الامام عليه السلام كغيره مما هو كذلك بلا خلاف ولاشكال بل هو كالضروري من مذهب الامامية عن ائمتهم عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه عن جبرائيل عن الله تعالى. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

«الثانية»: اذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قولان: قال في النهاية: «يجب القطع»، و قال في الخلاف: «اذا نقب ثلاثة بلغ نصيب كل واحد نصاباً قطعوا و ان كان دون ذلك فلاقطع»، فالتوقف أحوط.

قال في المسالك: «موضع الخلاف ما اذا هتكا معاً الحرز و أخرج النصاب معاً، بأن وضعوا أيديهما عليه و أخرجاه. أما لو أخرج كل واحد منهم نصف نصاب

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٦٥ / الباب ١٠ من أبواب حد السرقة / الحديث .٥

٢ - جواهر الكلام ٤١ : ٥٤٣ - ٥٤٥

على حدته فلا خلاف في عدم القطع. فذهب الشيخ في أحد قوله و المفید و المرتضی و أتباع الشيخ أجمعون الى القطع؛ لصدق اخراجهما للنصاب الذي هو شرط قطع المخرج و هو مستند اليهما.

و ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن الجنيد و ابن ادریس و العلامة في المختلف الى أنه لا قطع على أحدهما؛ للأصل و لأنّ وجوب القطع هو اخراج النصاب و لم يحصل من كُلّ منهما، و هو الأقوى؛ انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

و قال في المبني: «إذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كُلّ منهما نصابةً فلا قطع خلافاً لجماعة منهم الشيخ في النهاية و الشيخ المفید و السيد المرتضی بل عن الغنية و الانتصار الاجماع عليه بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعهما. ولكن الظاهر عدم القطع؛ وذلك لأنّ السارق و ان كان يصدق على كُلّ منهما الا أنه لا يجدي ما لم يسرق كُلّ منهما ما يبلغ حدّ النصاب الذي هو الموضوع للقطع، و المفروض هنا انتفاءه؛ لفرض أنّ سرقة كُلّ منهما لم تبلغ النصاب.

و أمّا صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين ع عليهما السلام في نفر نحرروا بغيراً فأكلوا، فامتحنوا أيّهم نحرروا فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحرروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد، فقضى ع عليهما السلام أن تقطع أيّمانهم، الحديث».

فهي لاتفاق ما ذكرناه؛ فإنّها قضيّة في واقعة، على أنّ الغالب في موردها هو بلوغ نصيب كُلّ منهن حدّ النصاب». <sup>(٢)</sup>

**أقول:**

الظاهر أنه لا تقطع يمينهما في فرض المسألة؛ لما استدلّ به في المسالك و المبني، و الصحّحة قضيّة في واقعة فهي مجملة.

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٢٧ و ٥٢٨.

٢ - مبني تكميلة المنهاج ٤١: ٣٧٨ و ٣٧٩.

«الثالثة»: لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالأخرية وأغرم الماليين، و لو قامت الحجّة بالسرقة ثم أمسكت حتى قطع ثم شهدت عليه بالأخرى قال في النهاية: «قطعت يده بالأولى و رجله بالثانية»؛ استناداً إلى الرواية، و توقف بعض الأصحاب فيه و هو أولى.

لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع يده بالسرقة الأولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة. نعم، لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطع رجله اليسرى؛ تدل على ذلك صحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه، و سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة، فقال:

«قطع يده بالسرقة الأولى، و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: و كيف ذاك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطع رجله اليسرى». <sup>(١)</sup>  
و كذا أغرم الماليين؛ لما تقدم من أن مال الناس لا يضاع، و لصحيحة محمد بن عيسى بن عبد الله عن أبيه قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطع فيوهب، ثم يؤخذ في قابل و قد سرق الثانية و يقدم إلى السلطان فبأي السرتين يقطع؟ قال: بالأخرية و يستسعي بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه». <sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٣ / الباب ٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٤ / الباب ٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

و صحیحة سلیمان بن خالد قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ». <sup>(١)</sup>

**«الرابعة»:** قطع السارق موقوف على مطالبة المسرور منه فلو لم يرافقه لم يرافقه الامام و ان قامت البينة، ولو وحبه المسرور منه يسقط الحد و كذا لو عفا عن القطع، فأماماً بعد المرافعة فإنه لا يسقط بهبة و لا عفو.

قطع السارق موقوف على مطالبة المسرور منه فلو لم يرافقه الى الامام لم يرافقه الامام؛ تدل ذلك حسنة الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج الى بينة مع نظره؛ لأنَّه أمين الله في خلقه، و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضي و يدعه، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ الحق اذا كان الله فالواجب على الامام اقامته، و اذا كان للناس فهو للناس». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة الفضیل بن یسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقرَّ على نفسه عند الامام بحقِّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقرَّ به عنده حتى يحضر صاحب حقِّ الحد أو وليه و يطلب بحقه». <sup>(٣)</sup>

قال في المبانی: «ولكنَّها معارضة بصحیحة الفضیل قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الامام بحقِّ -الى أن قال:- فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود التي اذا أقرَّ بها عند الامام مرَّة واحدة على

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٦٤ / الباب ١٠ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

نفسه أقيمت عليه الحد فيها؟ فقال: اذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، الحديث<sup>(١)</sup>.

المعتضدة بعدة روایات دالة على أنّ الامام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقة، ولا شكّ في أنّ الترجيح مع صحيحة الفضيل؛ لموافقتها للكتاب و السنة الدالّين على قطع يد السارق، ولم يثبت تقييد ذلك بمطالبة المسروق منه، وأنّما الثابت سقوط الحدّ فيما اذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر الى الحاكم و الثبوت عنده<sup>(٢)</sup>.

و فيه: انّ الترجيح لحسنة أو صحيحة الحسين بن خالد؛ لأنّها موافقة للمشهور، مضافاً الى أنّ الظاهر أنّ السرقة ليست من حقّ الله محضاً، ولذا اعترف بأنّه اذا عفا المسروق منه قبل رفع الأمر الى الحاكم و الثبوت عنده سقط الحدّ، مع أنّ الحدّ الذي هو من حقوق الله غير قابل للاغماض.

ويستشكل أيضاً بأنّ في صحيحة الفضيل قد جعل القطع في الاقرار مرّة واحدة، و تقدّم لزومه مرّتين.

ثمّ انه قد تقدّم في رواية سارق رداء صفوان ما يدلّ على أنّ العفو أو هبة المال قبل المعرفة يسقط الحدّ، ولا يؤثّر بعدها؛ لقوله ﷺ وقد أمر بقطع يده: «فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه اليّ؟»<sup>(٣)</sup>.

**«فرع»: لو سرق مالاً فملكه قبل المعرفة سقط الحدّ و لو ملكه بعد المعرفة لم يسقط.**

لو سرق مالاً فملكه بشراء و نحوه قبل المعرفة سقط الحدّ؛ لما سمعته من

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٥٦ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ١.

٢ - مبني تكملة المنهاج ٤١: ٣٨٠ و ٣٨١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٩ / الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود / الحديث ٢.

النص على الهبة التي لا فرق بينها وبين غيرها من وجوه التملك المقتضي لعدم توجّه دعوى صاحب المال اليه بحيث يستحقّ أخذه الى الحاكم و مرافعته اليه. نعم، لو ملكه بعد المرافعة و ثبوت السرقة عليه لم يسقط الحدّ؛ للأصل و غيره كما في الجواهر.<sup>(١)</sup>

**«الخامسة»:** لو أخرج المال و أعاده الى الحرز لم يسقط الحدّ؛ لحصول السبب الموجب التام و فيه تردد من حيث انّ القطع موقوف على المرافعة فإذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة، و لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال أحدهم فالقطع عليه خاصة؛ لأنفراذه بالسبب الموجب، و لو قرّبه أحدهم و أخرجه الآخر فالقطع على المخرج، و كذا لو وضعها الداخل في وسط النقب و أخرجها الخارج. قال في المبسوط: «لقطع على أحدهما؛ لأنّ كلّ واحد لم يخرجه عن كمال الحرز».

تقدّم في المسألة السابقة أنّ اقامة الحدّ مشروطة بمطالبة المسروق منه، فعليه فإذا أخرج المال و أعاده بحيث كان الردّ اليه ردّاً الى صاحبه عرفاً سقط عنه الحدّ كما يسقط عنه الضمان؛ لأنّ المسروق منه ليس له المطالبة بعد الردّ.

قال في المسالك: «القول بثبوت القطع و ان رده الى الحرز للشيخ في المبسوط و الخلاف. و وجهه ما أشار اليه المصنّف من حصول السبب التام للقطع، و هو اخراج النصاب من الحرز على وجه السرقة فيثبت به القطع و يستصحب حكم الوجوب. و المصنّف تردد في ذلك، من حيث انّ القطع موقوف على مرافعة المالك، و مع رده الى محلّه ليس له المرافعة؛ لوصول حقّه اليه». <sup>(٢)</sup>

١ - جواهر الكلام :٤١ :٥٥٣.

٢ - مسالك الأفهام :١٤ :٥٣١ و ٥٣٢ .

## فرع فيما لو هتك الحرز جماعة

لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه خاصة، وكذلك الحال لو قرّبه أحدهم إلى النقب وأخرج الآخر منه المال فالقطع على المخرج خاصة، وكذلك لو دخل أحدهم النقب وضع المال في وسطه وأخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل؛ لأنّه يعتبر في ثبوت الحدّ أمران: أحدهما الهتك أي هتك الحرز، وثانيهما الاتّخراج. وعليه فلاحظ على غير المخرج وان كان شريكاً في الهتك، وبذلك يظهر حال جميع صور المسألة. وقد تقدّم الدليل على ذلك في الشرط الخامس من شرائط قطع يد السارق.

«السادسة»: لو أخرج قدر النصاب دفعه وجب القطع. ولو أخرجه مراراً ففي وجوبه تردد، أصحّه وجوب الحدّ؛ لأنّه أخرج نصابةً، واحتراط المرة في الاتّخراج غير معلوم.

لو أخرج قدر النصاب دفعه وجب القطع مع حصول باقي الشرائط. ولو أخرجه مراراً فلو كان بحيث لم يطل الزمان بين الدفعات ولم يتخلّل اطّلاع المالك وسمّي الكلّ سرقة واحدة يجب الحدّ، و الا فلا. وهذا قد اختاره العلامة في التحرير والشهيد في المسالك حيث قال: «و هذا أقوى؛ لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الأمرين و ان تعدد الاتّخراج. و تعدد السرقة يتحقق بطول الزمان بين دفعات الاتّخراج، أو تخلّل اطّلاع المالك». <sup>(١)</sup> و قال فيه أيضاً: «ذهب أبو الصلاح إلى اشتراط اتحاد اخراج النصاب مطلقاً.

---

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٣٦

ذهب القاضي الى عدم اشتراط الاتّحاد مطلقاً. و رجحه المصنف بِاللَّهِ لصدق اخراج النصاب، وأصالة عدم اشتراط الاتّحاد مطلقاً، فيتناوله عموم الأدلة الدالة على قطع سارق النصاب الشامل باطلاقه للأمرتين. و تردد الشيخ في القولين، وكذلك ابن ادريس لذلك.

و اختلف كلام العلّامة ففي القواعد فرق بين قصر زمان العود و عدمه. و في المختلف فصل بأمر آخر، فحكم بالقطع مع التعذّد ان لم يشتهر بين الناس هتك الحرز، و عدمه ان علم هتكه؛ لخروجه عن كونه حرزأ و قواه ولده الفخر بِاللَّهِ. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

**«السابعة»:** لو نقب و أخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه مثل أن يحرق الثوب أو يذبح الشاة فلاقطع، و لو أخرج نصابةً فنقصت قيمته قبل المرافة ثبت القطع.

لو نقب فأخذ من المال بقدر النصاب، ثم أحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن حد النصاب و ذلك لأن يحرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع؛ لأن المعتبر في القطع أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار على ما تقدم، و لاتصدق السرقة قبل الاتّخراج في مفروض الكلام.

و أمّا إذا أخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره فلاشكال في القطع؛ لأن المعتبر في قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالاً بقدر النصاب. و المفروض أنه في المقام كذلك. و عليه فلا أثر لنقصان قيمته بعد ذلك.

«الثامنة»: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتذرّع اخراجه فهو كالتألف فلا حدّ و لو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن، و ان كان خروجها مما لا يتذرّع بالنظر الى عادته قطع: لأنّه يجري مجرى ايداعها في الوعاء.

قال في المسالك: «اذا ابتلع داخل الحرز قدر النصاب، فان استهلكه الابتلاع - كالطعام - لم يقطع؛ لأنّه لم يخرج النصاب. و ان بقيت قيمته بحالها أو غير ناقصة عن النصاب، و ان نقصت بالابتلاع، كما لو ابتلع ديناراً أو جوهرة لا يفسدها ذلك، فان أعتيد خروجه صحيحاً أو غير ناقص عن النصاب فهو كالمحرج بيده أو في وعاء؛ لتحقق الاخرج المعتبر.

و هذا يتم على تقدير خروجها كذلك. ولو اتفق فساده خلاف العادة قبل القطع لم يقطع. و يظهر من العبارة جواز تعجيل قطعه قبل الخروج حيث يكون الخروج معاداً. و الأولى الصبر الى أن يخرج؛ دفعاً للاحتمال.

و ذهب بعض العامة الى عدم وجوب القطع مطلقاً؛ لأنّه بالابتلاع صار في حكم المستهلك، و لهذا جاز للمالك مطالبته بقيمتها في الحال، و لأنّه كالمكره في اخراجه؛ لأنّه لا يمكنه اخراجه من جوفه. و الأمران ممنوعان». (١)

### أقول:

انّ الحكم في هذه المسألة كما ذكره المحقق و فسّره في المسالك و كذا في الجواهر وغيرهم. فانّ المعيار في الاخرج من الحرز هو العرف، فمن ابتلع الشيء المسروق و استهلكه الابتلاع كالطعام، فالعرف قاض بعدم صدق الاخرج من الحرز، و كذا لو ابتلعه و تعذر اخراجه، و لو خرج المال اتفاقاً؛ لأنّ الفرض عدم تحقق الاخرج. و كذا لو كان قصده من ابتلاعه اتلافه فلاقطع أيضاً؛ لأنّه قاصد

---

١ - مسالك الأفهام ١٤: ٥٣٦ و ٥٣٧.

للاتلاف دون السرقة، و ان كان اخراجه من بطنه غير متعدّر عادة. و أمّا لو كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة و كان اخراجه من بطنه غير متعدّر قطع، و ان كان الاحتياط بعدم القطع لا يترك؛ للشبهة.

هذا حكم القطع وعدمه، و ضمان المال أيضاً كما ذكره هؤلاء، ففي صورة الاستهلاك أو تعدّر الارتجاف فهو كالتألف يضمن المثل ان كان مثلياً و القيمة ان كان قيمياً، ولو خرج المال بعد ردّ عوضه اتفاقاً فالاحتياط برد العين بعد أخذ ما أداه لا يترك.

**مسألة:** اذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد؛ و ذلك لصحيحة

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له، الحديث». <sup>(١)</sup>

و لاتعارضها رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلامية له علينا

و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فان ديته علينا». <sup>(٢)</sup>

و مثلها مرسلة الصدوق <sup>(٣)</sup> فإنّهما و ان كانتا أخصّ من الروايات المتقدّمة الآ

أنّهما ضعيفتان من جهة السنّد غير قابلتين للاستدلال بهما.

وقال في المبني: «لَا خلاف ظاهر بين الأصحاب في أَنَّ السارق إِذَا مات بقطع

يده فلامية على أحد». <sup>(٤)</sup>

نعم، لو كان موته لأجل مسامحة الحاكم أو تقصيره فهو ضامن.

١ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٦٥ من أبواب القصاص / الحديث .٩

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٦٤ من أبواب القصاص / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٩ / الباب ٦٤ من أبواب القصاص / الحديث .٤

٤ - مبني تكملة المنهاج: ٤١: ٣٧٧

## الباب السادس في حدّ المحارب

المحارب كلّ من جرّد السلاح لاخافه الناس في بَرٍ أو بَحْر، ليلاً كان أو نهاراً في مصر و غيره. و هل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردّد، أصحّه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافه. و يستوي في هذا الحكم الذكر و الأنثى ان اتفق، و في ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافه تردّد أشباهه الثبوت و يجتزي بقصده و لا يثبت هذا الحكم للطليع و لا للردء.

عنوان المحارب مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>

و قد ورد في شأن نزوله موقعة أبي صالح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف قال:

«قدم على رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَاف قوم من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَاف: أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى أبل الصدقه يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها، فلما برئوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الأبل، فبلغ رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَاف الخبر، فبعث اليهم علياً عَلَيْهِ الْكَفَاف و هم في واد قد

تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه - قريراً من أرض اليمن -  
فأسرهم و جاء بهم الى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: «أَنَّمَا جِزاءُ  
الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ  
يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»  
فاختار رسول الله ﷺ القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلف.<sup>(١)</sup>  
و في تفسير الميزان: «المستفاد من جملة: «يحاربون الله و رسوله» كُلَّ ما  
يرجع إلى ابطال ولاية النبي ﷺ و حكومته و ما يتنهى إلى سقوطه و افساده و  
اخلال قطاع الطريق الذي يكون موجباً للانحلال في أمنية العامة كما يؤيدها  
جملة: «و يسعون في الأرض فساداً» الذي هو الاخلال و قطع السبل، و  
لا يكون شاملًا لمطلق المحاربة مع المسلمين. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

ثم إن الظاهر من الآية أن المراد من الأفساد في الأرض هو المحاربة، و يستفاد  
منها أن المحارب لكونه ساعياً في الأرض فساداً يكون موضوعاً لتلك الأحكام، و  
الشاهد على ذلك قوله تعالى قبل هذه الآية: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي  
إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ  
جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا».<sup>(٣)</sup> هذا مضافاً إلى الروايات  
الواردة في الباب التي سترد عليك.

و المحارب في السنة من شهر السلاح فقتل أو ضرب و عقر و أخذ المال ففي  
صحيح محدث بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:  
«من شهر السلاح في مصر من الأمسكار فعمر أقتضى منه و نفي من تلك  
البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمسكار و ضرب و عقر و أخذ

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب حد المحارب / الحديث ٧.

٢ - الميزان في تفسير القرآن ٥: ٣٢٦.

٣ - المائدة ٥: ٣٢.

المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب. الحديث<sup>(١)</sup>.  
وفي صحيحة ضریس عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الربيبة». (٢)

أمّا المحارب في فتوى الفقهاء:

قال في النهاية: «المحارب هو الذي يجرّد السلاح و يكون من أهل الريبة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الاسلام، ليلاً كان أو نهاراً. فمتي فعلاً ذلك كان محارباً». (٣)

وقال في الوسيلة: «من يستلب الشيء ظاهراً، فإن أظهر السلاح فهو محارب، وإن لم يظهر استحق العقوبة الرادعة دون القتل والقطع». (٤)

وقال في المهدّب: «من كان من أهل الريبة و جرّد سلاحاً في بَرٍ أو بَحْر، أو في بلد أو في غير بلد، في ديار الإسلام أو في ديار الشرك، ليلاً أو نهاراً كان محارباً -الله، أَنْ قَالَ- وَاللَّهُ مُحَارِّبٌ وَكَذَا قاطعُ الطَّرِيقَ، انتَهِيَ مُلْخَصًا». (٥)

و قال في المبسوط: «و قال جميع الفقهاء: إن المراد بالأية قطاع الطريق، وهو من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، والذى رواه أصحابنا أن المراد بها كل من شهر السلاح وأخاف الناس في بحر كانوا أو في بحر، وفي البناء أو في الصحراء، ورووا أن اللص أيضاً محارب، وفي بعض رواياتنا أن المراد بها قطاع الطبة، كما قال الفقهاء». (٦)

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٧ / الياب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

<sup>٢</sup> - وسائل الشيعة ٣١٣ / الباب ٢ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

٣ - النهاية :

٤ - الوسيلة : ٤٢٣

٥- المهدّب (لابن البرّاج) ٢: ٥٥٣

٦ - المبسوط ٨:٤٧.

و قال العلامة في التبصرة: «كُلّ من جرَّد السلاح للاخافة في بَرٌّ أو بحر ليلاً أو نهاراً، تخير الامام بين قتلها و صلبها و قطعه مخالفًا و نفيه. -إلى أن قال:- و اللص محارب يدفع مع غلبة السلام، فان قتل فهدر. و من كابر امرأة على فرجها أو غلاماً فلها دفعه فان قتلاه فهدر».<sup>(١)</sup>

و قال في ارشاد الأذهان: «المحارب هو كُلّ من جرَّد السلاح للاخافة الناس في بَرٌّ أو بحر، ليلاً أو نهاراً، في مصر و غيره، ذكرًا أو أنثى، ولو أخذ في بلد مالاً بالمقاهرة فهو محارب. و اللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً فلصاحبها المحاربة، فان قتل فهدر».<sup>(٢)</sup>

و قال أيضاً في تلخيص المرام: «من جرَّد السلاح للاخافة الناس بَرٌّ أو بحرًا، ليلاً أو نهاراً، في مصر أو غيره، من أهل الريبة أو غيرها، ذكرًا أو أنثى، ضعف عن الاخافة أو لا على الاشكال، فهو محارب. -إلى أن قال:- و اللص محارب، فإذا دخل متغلباً فلصاحب الدار المحاربة فان قتل فلا ضمان على الدافع».<sup>(٣)</sup>

و قال الشهيد عليه السلام في اللمعة: «و هي تجريد السلاح بَرٌّ أو بحرًا، ليلاً أو نهاراً، لاخافة الناس في مصر و غيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف».<sup>(٤)</sup>

و في الرياض في شرح المختصر النافع قال: «و (هو كُلّ مجرَّد سلاحاً) كالسيف و غيره كالحجر و نحوه (في بَرٌّ أو بحر، مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً لاخافة السابلة) و المترددين من المسلمين مطلقاً».<sup>(٥)</sup>

و في الجواهر: «المحارب كُلّ من جرَّد السلاح أو حمله لاخافة الناس. و محاربة الله و رسوله تصدق بالاخافة المزبورة لكلّ من حرم الله اخافته. في بَرٌّ أو

١- التبصرة: ١٩٠.

٢- ارشاد الأذهان: ٢: ١٨٦.

٣- تلخيص المرام: ٣٢٩.

٤- اللمعة الدمشقية: ٢٦٣.

٥- رياض المسائل ١٦: ١٥٠.

بحر ليلاً أو نهاراً في مصر و غيره. انتهى ملخصاً». (١)

و قال في المسالك: «يُشترط في المحارب تجريد السلاح و قصد اخافة الناس، و في اشتراط كونه من أهل الريبة قولان، أحدهما: عدمه و هو قول المصنف و أكثر الأصحاب؛ لعموم الآية و اطلاق الرواية. ثانيهما: اشتراطها؛ لأنّه المتيقّن، و الحدود تدرأ بالشبهات، و هو ظاهر الشيخ في النهاية و القاضي. و يضعف يأنّه اذا تحقّق السبب و هو المحاربة فتحقّق الممْسَى.

وأما لو ضعف المجرد عن الاخافة مع قصدها، ففي تعلق الحكم به اشكال، ناشٍ من عموم الآية والحديث، ومن عدم وجود المعنى المفهوم من المحارب، ومحترم المصنف من الاكتفاء بقصدها أقوى: انتهى، ملخصاً<sup>(٣)</sup>.

أقول:

الظاهر من الكتاب و السنة أن المحارب من شهر السلاح لاخافة الناس و  
الافساد في الأرض اذا قوي على ذلك، سواء كان في بَرٍ أو بَحْرٍ، في الليل أو النهار،  
و سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لعموم الكتاب و السنة. نعم، الأقرب أن يكون من أهل  
الريبة أي الأشقياء؛ لصحيح ضریس عن أبي جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال:

«من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرسّة».<sup>(٤)</sup>

١- جواهر الكلام ٤١: ٥٦٤

٤٩٢ - تحرير الوسيلة : ٢

٣ - مسالك الأفهام ١٤ : ٥ - ٧

<sup>٤</sup> - وسائل الشيعة ٣١٣ / الياب ٢ من أبواب حد المحارب / الحديث ١.

و كذا يشترط أن يكون قصده اخافة الناس فمن لم يقصد من حمل السلاح المحاربة و الاخافة و الافساد في الأرض، و لم يعمل عملاً مخالفًا لادعائه و هو عدم القصد فلا يصدق عليه المحارب.

ولا يثبت هذا الحكم للطليع، و هو الذي يرقب للمحارب من يمر بالطريق و نحوه فيعلمبه، أو يرقب من يخاف عليه منه فيحذره. و لا يثبت أيضاً للرude و هو المعين له فيما يحتاج اليه من غير أن يباشر متعلق المحاربة، و الا كان محارباً، و كذا كل من أظهر السلاح لدفع الفساد لا للافساد سواء كان لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره؛ كل ذلك لأصالة عدم تسلط أحد على آخر بحد أو نفي الا بدليل معتبر من ظاهر الكتاب أو نص من السنة أو اتفاق أهل النظر من الفقهاء و الكل منفي في المقام، و للاح提اط في الدماء المحترمة الا بالحجّة المعتبرة - كما في مهذب الأحكام<sup>(١)</sup> - و رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل شهد الى صاحبه بالرمي و السكين؟ فقال: ان كان يلعب فلا بأس».<sup>(٢)</sup>

و كذا ليس منه الصبي و المجنون؛ لعدم التكليف بالنسبة اليهما كما تقدم غير مرّة. نعم، للحاكم الشرعي أن يعزّرهما حسب ما يراه.

### مسائل قد عنونها في المنهذب<sup>(٣)</sup>

**«الأولى»:** لو أجبر على المحاربة بحيث سلب منه الاختيار يتربّ الحكم على السبب المجبور؛ لفرض سلب الاختيار منه من كل جهة بحيث صار كالآلة الجامدة في يد الغير، فحينئذ يكون الحد على المسبب. نعم، لو كان الاختيار باقياً

١ - مهذب الأحكام ٢٨: ١٢٠

٢ - وسائل الشيعة ٣١٥: ٢٨ / الباب ٢ من أبواب حد المحارب / الحديث ٤.

٣ - مهذب الأحكام ٢٨: ١٢١ - ١٢٢

للمباشر وحصل منه قصد الاخافة يترتب الحد على المباشر لا على المسبّب وان أثم.

**«الثانية»:** لو حمل على غيره من أفراد المسلمين بالسوط أو العصا أو الحجر، و كان قصده اخافة الناس و الاسداد، و لم يكن فرق بينها و بين السلاح عرفاً يجري عليه حكم المحارب، و هكذا لو حمل على غيره من أفراد المسلمين أو من كان تحت حماية الحكومة لقتلهم و انتهاب أموالهم بقصد اخافتهم و الاسداد و عدم الفرق بينه و بين حمل السلاح، و لو لم يكن الشيطان المذكوران حاصلين في الصورتين فليس محارباً و ان وجب الدفاع عن المظلوم.

**«الثالثة»:** لو بعث شخص أطفالاً الى المحاربة و جهزهم بالسلاح يكون ذلك من التسبب فيترتب عليه حكم المحارب للمسبّب، و للحاكم الشرعي تعزير الأطفال حسب ما تقتضيه المصلحة.

**«الرابعة»:** لو تحقق خوف القتل أو الإبادة أو الهدم بالأسلحة الحديثة التي أعدّت لذلك مع عدم مباشرة الحمل تتحقق المحاربة بذلك أيضاً فيؤخذ السبب و يجري عليه حكم المحارب؛ لفرض تحقق السببية لذلك فتشمله الاطلاقات و العمومات المتقدمة.

**«الخامسة»:** لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السمّ بقصد المحاربة و اخافة الناس يجري عليه حكم المحاربة؛ لأنّ نتيجتها مع من شهر السلاح لاخافة الناس مساوية بل أشدّ فيشمله العمومات و الاطلاقات، و يشهد لذلك رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام:

«في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتبرت و احترق متاعهم،  
أنّه يغرم قيمة الدار و ما فيها، ثم يقتل». <sup>(١)</sup>

**«السادسة»:** لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربته لا يقبل منه الا بالحجّة المعتبرة؛ لأصلة عدم الاعتبار الا بذلك، كما لو ادعى أنّه كان مجبراً في

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٥ / الباب ٣ من أبواب حد المحارب / الحديث ١.

ذلك أو مأذوناً ممّن له الاذن شرعاً مثلاً أو نحو ذلك، فلا يقبل الآية بما ذكر.

و تثبت هذه الجنائية بالاقرار ولو مرّة وبشهادة رجلين عدلين، و لا تقبل شهادة النساء فيه منفردات و لا مع الرجال، و لو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل و كذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض، أمّا لو قالوا: أعرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء قبل؛ لأنّه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة.

تثبت المحاربة بشهادة عدلين؛ لعمومات أدلة البيينة الشاملة للمقام، و لا تقبل فيها شهادة النساء منفردات و لامتنضمات كما مرّ في كتاب الشهادات.

و لا تقبل شهادة بعض اللصوص و المحاربين على بعض؛ لعدم العدالة مع الفسق الظاهر و للتهمة المانعة عن قبول الشهادة و لرواية محمد بن الصلت قال:

«سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق و أخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل

شهادتهم إلا باقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم». <sup>(١)</sup>

و كذا لا تقبل شهادة المأخوذين بعضهم البعض ولو بأن يقولوا: تعرّضوا لنا و أخذوا منا؛ لما ذكر، إلا باقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم.

و أمّا لو شهد بعضهم لبعض و قال: تعرّضوا لنا و أخذوا من هؤلاء لا منا تقبل؛

لوجود المقتضي و فقد المانع فتشمله الاطلاقات و العمومات بلا محدود و مدافع، و لا تشمله رواية محمد بن الصلت؛ للشك فيه.

و قال المصنف رحمه الله: «تثبت هذه الجنائية بالاقرار ولو مرّة»؛ و لعله للاطلاق و عموم الأدلة». و تقدّم مراراً الحكم بالاحتياط في ثبوته بالاقرار مررتين؛ لما ذهب إليه جمع من الفقهاء في كلّ ما ثبت بشهادة عدلين، مضافاً إلى درء الحدود بالشبهة.

١ - وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٦٩: ٢٧ / الباب من أبواب كتاب الشهادات / الحديث .  
٢

و حدّ المحارب القتل أو الصلب أو القطع مخالفًا أو النفي، وقد تردد فيه الأصحاب فقال المفید بالتخییر وقال الشیخ أبو جعفر عليه السلام: «بالترتيب، يقتل ان قتل ولو عفا ولی الدم قتلہ الامام، ولو قتل وأخذ المال أستعيد منه و قطعت يده اليمنی و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفًا و نفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتض منه و نفي، ولو اقتصر على شهر السلاح و الاخافه نفي لا غير»، واستند في التفصیل الى الأحادیث الدالّة عليه، وتلك الأحادیث لاتنفك عن ضعف في استناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة، فالاولى العمل بالأول تمسكًا بظاهر الآية.

الظاهر أنّ ما ذهب اليه الشیخ عليه السلام و أتباعه من الترتیب هو الأصحّ؛ و ذلك

للجمع بين صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعمر اقتض منه و نفي من تلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب و أمره الى الامام ان شاء قتلہ و صلبه و ان شاء قطع يده و رجله، قال: و ان ضرب و قتل و أخذ المال فعلی الامام أن يقطع يده اليمنی بالسرقة ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت ان عفوا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ان عفوا عنه كان على الامام أن يقتله؛ لأنّه قد حارب و قتل و سرق. قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت ان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديمة و يدعونه، ألم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل». <sup>(١)</sup>

و بين صحيحة علي بن حسّان عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من حارب الله و أخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، و من

---

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٧ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده و رجله من خلاف و من حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي، ثم استثنى عزوجل: «الآ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يعني: يتوبوا قبل أن يأخذهم الامام.<sup>(١)</sup> والظاهر أن علي بن حسان في هذه الرواية هو علي بن حسان الواسطي الثقة لا الهاشمي الضعيف؛ و ذلك لأن راويها علي بن ابراهيم القمي وقد ذكر في تفسيره أنه التزم بأن لا يروي الآ عن الثقة، فبمقتضى شهادته و التزامه يحكم بأن علي بن حسان هذا هو الثقة دون غيره.

و كذلك يجمع بهذا النحو من الجمع بين صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «أنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم» إلى آخر الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عزوجل؟ قال: ذلك إلى الإمام ان شاء قطع و ان شاء نفى و ان شاء صلب و ان شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: <sup>(٢)</sup> من مصر إلى مصر آخر، و قال: ان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة». <sup>(٣)</sup>

و بين صحيحه بريد بن معاوية قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «أنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله»؟ قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنائية». <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٣ / الباب ١ من أبواب حد المحارب / الحديث ١١.

٢ - في المصدر: ينفي. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب حد المحارب / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٨ / الباب ١ من أبواب حد المحارب / الحديث ٢.

و يؤيّد الجمعين المذكورين رواية عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: اذا حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً فقتل به، و ان قتل و أخذ المال قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف، و ان شهر السيف و حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ المال نفي من الأرض، الحديث».<sup>(١)</sup>

و رواية عبيدة بن بشير الخعمي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق و قلت: الناس يقولون: ان الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جنابتهم، من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده و رجله و صلب، و من قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله، و من قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض».<sup>(٢)</sup>

و مرسلة داود الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المحارب و قلت له: ان أصحابنا يقولون: ان الإمام مخير فيه ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء قتل، فقال: لا، ان هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ و جلّ، فإذا ما هو قتل و أخذ قتل و صلب، و اذا قتل و لم يأخذ قتل، و اذا أخذ و لم يقتل قطع و ان هو فرق و لم يقدر

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٩ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٥.

عليه ثم أخذ قطع الا أن يتوب، فان تاب لم يقطع».<sup>(١)</sup>

و هيئنا مسائل:

«الأولى»: اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان المقتول كفواً و مع عفو الولي حدّاً، سواء كان المقتول كفواً أو لم يكن، ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وأمره الى الولي، أمّا لو جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي و لا يتحمّل الاقتصاص في الجرح بتقدير أن يغفو الولي على الأظهر.

لو قتل المحارب أحداً فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً اذا كان المقتول كفواً للقاتل بأن لا يكون المقتول ابناً للقاتل، و ان عفا الولي عنه قتله الامام حدّاً؛ لأنّه اجتمع عليه سببان للقتل: أحدهما القصاص و الآخر الحدّ، فإذا عفا الولي عن القصاص بقي عليه الآخر.

و ان لم يكن كفواً كما لو قتل الأب الابن و المسلم الذمي و الحرّ العبد فلا قصاص علىه ولكنّه يقتل حدّاً، و أخذ من تركته الديمة أو القيمة.

ولو قتل و أخذ المال أستعيد منه و قتل و صلب ان عفا عنهولي الدم كما ذكر.

و ان أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف.

و ان حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفي من الأرض.

ولو جرح او قطع عضواً و أخذ المال قال في المسالك: «أستوفي منه القصاص. ثم ان طابق المطلوب منه الحدّ، كما لو قطع اليدي اليمنى لرجل قطعت قصاصاً، و أكمل الحدّ بقطع رجله اليسرى. و ان كان مخالفاً للحدّ كقطع اليسار، اقتضى منه واستوفي الحدّ على وجهه».<sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٣١٠ / الباب ١ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٦.

٢ - مسالك الأفهام ١٥: ١٣ و ١٤.

ولو جرح فأمر القصاص إلى الولي، ولا يبعد القول بتنفيه البلد إن رأى القاضي مصلحة فيه.

«الثانية»: إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد و لم يسقط ما يتعلّق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد و لا قصاص ولا غرم.

أما عدم سقوط حقوق الأدميين بالتوبة مطلقاً فواضح؛ لأنّ حقّ الأدمي لا يسقط إلا باسقاط المستحقّ، ولا مدخل للتوبة فيه.

و أما التفصيل في سقوط الحد بالتوبة قبل أخذه وبعد فذلك هو مقتضى حد الله تعالى، كما سبق في نظائره. و يدلّ عليه هنا بخصوصه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

و أما توبته بعد القدرة عليه فلا يوجب سقوط الحد لأنّه ثابت بحكم الاستصحاب، مضافاً إلى مفهوم الشرط في الآية. و يوجد فرق بين الحالتين من جهة المعنى، بأنه بعد القدرة عليه متعرض للحد متهم بقصد الدفع في التوبة، و أما قبل القدرة عليه فهو ممتنع عن طاعة الإمام، و توبته بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة فلذلك أسقطت الحد كما في المسالك.<sup>(٢)</sup>

«الثالثة»: اللصّ محارب، فإذا دخل داراً متغلّباً كان لصاحبها محاربته، فإن أدى الدفع إلى قتلها كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمنه الدافع، ولو جنى اللصّ عليه ضمن و يجوز الكفّ عنه، أما لو أراد نفس المدخول عليه فالواجب

١ - المائدة ٥: ٣٤.

٢ - مسالك الأفهام ١٤: ١٥ و ١٥.

**الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب وجب.**

قال في المسالك: «اللص ان شهر سلاحاً و ما في معناه فهو محارب حقيقة؛ لما تقدم من أن المحارب يتحقق في العمران وغيرها، و ان لم يكن معه سلاح بل يريد اختلاس المال و الهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه و لو بالقتل اذا توقف الدفع عليه». <sup>(١)</sup>

قد تقدم معنى المحارب اذا صدق معناه على اللص فيجوز دفعه و لو بالقتل اذا توقف الدفع عليه؛ فأن المراد من قوله عليه في رواية منصور:

«اللص محارب لله و لرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلي». <sup>(٢)</sup>

هو اللص الذي شهر سلاحاً و دخل داراً متغلباً، و لذلك قال عليه في رواية غياث بن ابراهيم:

«اذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك فان استطعت ان تبدره و تضربه فابدره و اضربه، و قال: اللص محارب لله و لرسوله فاقتله، فما منك <sup>(٣)</sup> منه فهو علي». <sup>(٤)</sup>

و في رواية أئوب قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه يقول: من دخل على مؤمن داره محارباً له

فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن و هو في عنقي». <sup>(٥)</sup>

ثم ان كان غرضه أخذ المال لم يجب دفعه و ان جاز. و ينبغي تقييد ذلك بما

١ - مسالك الأفهام ١٥: ١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٠ / الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ١.

٣ - في المصدر: مستك. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٠ / الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢١ / الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب / الحديث ٣.

لايضره فوته، و الا اتجه الوجوب مع عدم التغیر بالنفس، و ان طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن العطب. و ان طلب النفس وجب دفعه مطلقاً؛ لوجوب حفظ النفس، و غايته العطب وهو غاية عمل المفسد، فيكون الدفاع أرجح. نعم، لو تمكّن من الهرب لسلامته كان أحد أسباب حفظ النفس، فيجب عيناً ان توقفت عليه، او تخيراً ان أمكنت به و بغيره كما في المسالك.<sup>(١)</sup>

**«الرابعة»:** يصلب المحارب حياً على القول بالتخير و مقتولاً على القول الآخر.

اما صلبه حياً على القول بالتخير فلانه أحد أفراد الحد و قسيم للقتل، و هو يقتضي كونه حياً. و اما على القول بالتفصيل فانما يصلب على تقدير قتلها و أخذها للمال، و قد تقدم أنه يقتل أولاً ثم يصلب. ثم على تقدير صلبه حياً ان مات بالصلب قبل ثلاثة أيام، و الا أجهز عليه بعدها كما في المسالك.<sup>(٢)</sup>

**«الخامسة»:** لا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل و يغسل و يكفّن و يصلب عليه و يدفن، و من لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله؛ لأنّه يقدّمه أمام القتل.

يدلّ على ما في المتن رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام؛  
«ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله في  
اليوم الرابع فصلّى عليه و دفنه». <sup>(٣)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٥:١٦.

٢ - نفس المصدر.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٨ / الباب ٥ من أبواب حد المحارب / الحديث ١.

و رواية ثانية للسكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّ رسول الله عليهما السلام قال:  
 «لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن». <sup>(١)</sup>

و مرسلة الصدق قال:

«قال الصادق عليهما السلام: المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل  
 و يدفن، و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام». <sup>(٢)</sup>

قال في المسالك: «ظاهر الأصحاب أن النهي عن تركه أزيد من ثلاثة أيام على وجه التحرير، و مقتضاه كون الثلاثة من يوم صلبه لا من موته. و المعتبر من الأيام النهار دون الليل؛ نعم، تدخل الليلتان المتواترتان تبعاً. -إلى أن قال: -و لا فرق في ذلك بين الأيام الطويلة و القصيرة، و لا الحرارة و الباردة، و ان حصل به في الثلاثة مثله؛ عملاً بالعموم». <sup>(٣)</sup>

### أقول:

تقدّم في المسألة الأولى أنّه ان قتل و أخذ المال أستعيد منه المال و يقتل ثم يصلب و لا يزيد أكثر من ثلاثة أيام، و يأمره الحكم قبل القتل بالغسل ثم ينزل و يكفن و يصلّى عليه ان كان مسلماً و يدفن.

«ال السادسة»: ينفي المحارب عن بلده و يكتب الى كلّ بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته و مشاربيه و مجالسته و مبايعته، و لو قصد بلاد الشرك منع منها و لو مكّنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه.

تقدّم في المسألة الأولى أنّ المحارب لو لم يقتل و لم يأخذ المال ينفي من

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣١٩: ٥ / الباب من أبواب حدّ المحارب / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣١٩: ٥ / الباب من أبواب حدّ المحارب / الحديث .٣

٣ - مسالك الأفهام: ١٥: ١٧.

الأرض و يكتب الى أهل ذلك المصر أنه منفي فلاتجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه؛ تدل على ذلك صحيحة حنان عن أبي عبدالله علیه السلام في قول الله عز وجل: «أَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية، قال: «لَا يَبَايِعُ وَلَا يُؤْوِي وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ». <sup>(١)</sup>

و العياشي في تفسيره عن زرارة عن أحدهما علیه السلام في قوله تعالى: «أَنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَصْلِبُوا» الآية، قال: «لَا يَبَايِعُ وَلَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ». <sup>(٢)</sup>

و في رواية عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا علیه السلام (في حديث المحارب) قال:

«قلت: كيف ينفي؟ و ما حد نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره و يكتب الى أهل ذلك المصر أنه منفي فلاتجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها؟ قال: ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها». <sup>(٣)</sup>  
و نحوها الروايات الأخرى في هذا الباب.

«السابعة»: لا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب. و في الخلاف: «يعتبر»، و لا انتزاعه من حرز و على ما قلناه من التخيير لافائدة في هذا البحث؛ لأنّه يجوز قطعه و ان لم يأخذ مالاً.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٥ / الباب ٤ من أبواب حد المحارب / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٨ / الباب ٤ من أبواب حد المحارب / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٦ / الباب ٤ من أبواب حد المحارب / الحديث ٢.

و كيفية قطعه أن تقطع يمناه ثم تحسّم ثم تقطع رجله اليسرى و تحسّم و لو لم تحسّم في الموضعين جاز، و لو فقد أحد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود و لم ينتقل الى غيره.

قال في المسالك: «اذا علمنا بالتفصيل السابق فمقتضى دليله قطعه مع أخذ المال مطلقاً، سواء كان نصاباً أم أقلّ، و سواء كان في حرز أم لا، كما يتعمّن قتله لو قتل سواء كان مكافأة أم لا. فهو مخالف لحد السرقة في ذلك و في عدم اشتراط مرافة المالك و عدم سقوطه بعفوه و زيادة قطع رجله بالسرقة الواحدة و القصاص فيما ذكر أيضاً».<sup>(١)</sup>

ثم اعلم أن المراد من قطع يده اليمنى هو قطع ما قطع في السرقة في الدفعة الأولى و هو الأصابع و بقاء الكف كما أن المراد من قطع رجله اليسرى هو قطع ما قطع في السرقة في الدفعة الثانية و بقاء ما استطاع من المشي و القيام عليه.

«الثامنة»، لا يقطع المستلب و لا المختلس و لا المحتاب على الأموال بالتزوير و الرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال و يعزر، و كذا المبنج و من سقى غيره مرقداً لكن ان أجنى ذلك شيئاً ضمن الجناية.

قال في المسالك: «لما كان حكم الحد المذكور مختصاً بالمحارب أو بمن سرق من حرز بشرطه فلا قطع على المستلب، و هو الذي يأخذ المال جهراً و يهرب مع كونه غير محارب، و لا المختلس و هو الذي يأخذه خفية كذلك».<sup>(٢)</sup> و في موثقة اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحد هم عليه السلام قال:

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٠ .

٢ - نفس المصدر.

«سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاقطع في الدغارة<sup>(١)</sup> المعلنة

- وهي الخلسة - ولكن أعزّه». <sup>(٢)</sup>

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لاقطع عليهم: المختلس و الغلول و

من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنّها خيانة». <sup>(٣)</sup>

وفي معناهما المحتال بالرسائل الكاذبة و شبهها، الا اذا صدق عليه المحارب

أو السرقة من حرز. و نحو المستلب و المختلس المبين و من سقى غيره مرقداً؛

لأنّه ليس بسارق و لا محارب، ولكن يعزر و يضمن ما يحصل بسببه من الجنائية

كما في المسالك. <sup>(٤)</sup>

---

١ - الدغرة:أخذ الشيء احتلاساً. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٦٨ / الباب ١٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٦٨ / الباب ١٢ من أبواب حد السرقة / الحديث ٣.

٤ - مسالك الأفهام: ١٥: ٢١.



## القسم الثاني

و يحتوي على ثلاثة أبواب:

١. في المرتد
٢. في اتيا البهائم و وطء الأموات
٣. في الدفاع



## الباب الأول في المرتد

و هو الذي يكفر بعد الاسلام، و له قسمان:  
«الأول»: من ولد على الاسلام، و هذا لا يقبل اسلامه لو رجع و يتحتم قتله  
و تبين منه زوجته و تعذر منه عدّة الوفاة و تقسّم أمواله بين ورثته، و ان التحق  
بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الامام و بين قتله. و يشترط في الارتداد  
البلوغ و كمال العقل و الاختيار، فلو أكره كان نطقه بالكفر لغواً، و لو ادعى  
الاكراه مع وجود الأمارة قبل.

قال في الروضة: «الارتداد، و هو الكفر بعد الاسلام أعادنا الله مما يوبق  
الأديان، و الكفر يكون بنية و بقول كفر و عمل مكفر». فالاول العزم على الكفر و لو  
في وقت متربّ، و في حكمه التردد فيه.

و الثاني كنفي الصانع لفظاً أو الرسل و تكذيب رسول و انكار تحريم محرم  
بالاجماع كالزنا و عكسه كالنكاح، و نفي وجوب مجتمع عليه كركعة من الصلوات  
الخمس، و عكسه كوجوب صلاة سادسة يومية. و الضابط انكار ما علم من الدين  
ضرورة. و لا فرق في القول بين وقوعه عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً؛ حملأ على  
الظاهر و يمكن ردّ هذه الأمثلة الى الأول حيث يعتقدوها من غير لفظ.

و الثالث ما تعمّده استهزاً صريحاً بالدين أو جحوداً له، كالقاء مصحف أو بعضه في قاذورة قصداً أو سجود لصنم. و يعتبر فيما خالف الاجماع كونه مما يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر؛ لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد، وكون الاجماع من أهل الحل و العقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسألة خلافية و ان كان نادراً.

و قد اختلفت عبارات الأصحاب و غيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع، و آخرون على اضافة ما ذكرناه و هو الأجدود، و قد يتطرق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر مستحلٍ ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقله عنه في باب الأطعمة و هو نادر، و في حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له. فلو كان مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه للعبادة لم يكن كفراً، بل بدعة قبيحة و ان استحقّ التعظيم بغير هذا النوع؛ لأنّ الله تعالى لم ينصب السجود تعظيماً لغيره<sup>(١)</sup>.

### أقول:

تقدّم في كتاب الطهارة البحث عن الكفر و الارتداد و فروعاتهما تفصيلاً، و أيضاً قد بحثنا عن الارتداد و بعض أحكامه في كتاب الارث و هنا نقول أيضاً: ان المرتد من كفر بعد اسلامه، و الكفر عبارة عن انكار الصانع أو رسالة الرسل أو رسالة محمد بن عبد الله عليه السلام أو انكار القرآن و لو بعض آياته أو ما يرجع الى انكار رسالته عليه السلام و كان ذلك عن عمد و علم. و تقدّم البحث عن أدلة من الكتاب و السنة في كتاب الطهارة و الارث و غيرهما.

قال في المسالك: «الردة أفحش أنواع الكفر و أغلظها حكماً، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، و

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَغَيِّرْ فِي الدِّينِ فَلَنْ يُغَيِّرْهُ إِنَّهُ أَنَّهُ﴾ الآية.  
و عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثَةِ حَدِيثٍ». و عن  
ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».<sup>(١)</sup>

فروع:

## الفرع الأول في المرتد الفطري

قال في المسالك: «الارتداد على قسمين: فطري و ملبي. فالأول: ارتداد من ولد  
على الاسلام، بأن انعقد حال اسلام أحد أبويه».<sup>(٢)</sup>

وقال في الجواهر: «الخلاف ولاشكال في فطريّة من انعقد و ولد و وصف  
الاسلام عند بلوغه و أبواه مسلمان بل أو أحدهما و لو الأم ثم ارتد، حتى لو ارتد  
أبواه بعد انعقاده. نعم، لو انعقد منهما كافرين لم يكن فطرياً و ان أسلم أبواه أو  
أحدهما عند الولادة؛ فان له حالاً سابقاً محكوماً بكفره، فلم تكن فطرته عن  
الاسلام بخلاف الأول».<sup>(٣)</sup>

أقول:

المرتد الفطري هو من انعقد نطفته حال اسلام أبويه أو أحدهما و ولد على  
الاسلام و وصف الاسلام عند بلوغه؛ يدل على الأول أي اعتبار انعقاد نطفته حين  
اسلام أبويه أو أحدهما صحيحـة الحسين بن سعيد قال:

«قرأت بخط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الاسلام  
ثم كفر و أشرك و خرج عن الاسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل و

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢.

٢ - نفس المصدر: ٢٣.

٣ - جواهر الكلام ٤١: ٦٠٤.

لا يستتاب؟ فكتب عليهما: يقتل». <sup>(١)</sup>

فانّ الظاهر من الولادة على الاسلام هو انعقاد نطفته حين اسلام أبويه أو أحدهما؛ لأنّ المراد من الاسلام هو الدين، والدين هو الفطرة والفطرة الخلق. قال الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» <sup>(٢)</sup>. و تؤيّده مرفوعة عثمان بن عيسى قال:

«كتب عامل أمير المؤمنين عليهما: أي أصبت قوماً من المسلمين زنادقة، و قوماً من النصارى زنادقة، فكتب اليه: أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب و إلا فاضرب عنقه، و أمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة». <sup>(٣)</sup>

و يدلّ عليه أيضاً و على الحكم بسلام الولد اذا كان أحد أبويه مسلماً ما دلّ على أنّ الرجل المسلم اذا مات وكانت زوجته أو أمته حاملاً يعزل ميراثه فينتظر به حتى يولد حياً، فإذا ولد حياً يرث و ان كانت أمّه كافرة حين انعقاد نطفته، وبضميمة أمّه وارث المسلم يعتبر فيه الاسلام يثبت أنه محكوم بالاسلام من أول انعقاد نطفته، وكذا اذا ماتت الأمّ المسلمة و تركت ولداً من كافر لأجل الوطء بالشبهة.

و يدلّ على الثاني أي اعتبار اظهار الاسلام بعد البلوغ في تحقق المرتد عن فطرة موثقة عمّار السباطي قال:

«سمعت أبا عبدالله عليهما: يقول: كلّ مسلم بين المسلمين ارتدّ عن الاسلام و جحد محمداً عليهما: نبوّته و كذبه فانّ دمه مباح لمن سمع

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٣٢٥ / الباب ١ من أبواب حدّ المرتد / الحديث ٦.

٢ - الروم: ٣٠ .

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٣٣٣ / الباب ٥ من أبواب حدّ المرتد / الحديث ٥.

ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسم ماله على ورثته، وتعتَّدُ امرأته عدَّة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتببَه». <sup>(١)</sup>

فإنْ قوله عليه السلام: «كُلُّ مُسْلِمٍ» ظاهر فيمن اختار الإسلام بعد بلوغه و الا لكان اللازم أن يكون ارتداد الطفل موجباً لترتيب الآثار المذكورة في الرواية و هو مخالف للأصول.

و يدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في صحيحه الحسين بن سعيد المتقدمة آنفاً: «رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام»؛ فإنَّ الظاهر منه هو البالغ. مضافاً إلى أنَّ غير البالغ غير مكلَّف بالأصول و الفروع، و إن كان يقبل منه عباداته على ما اعتقاده من الإسلام بحسب تمييزه.

## الفرع الثاني في حد المرتد الفطري اذا كان رجلاً

المشهور أنه لا تقبل توبته بل يجب قتلها، و عن الإسكافي أنه يستتاب فان تاب و الا قتل. و حكي عن بعض التفصيل في قبول التوبة بين الباطن و الظاهر، فتقبل على الأول دون الثاني.

قال في المسالك: «و هذا الحكم بحسب الظاهر لا إشكال فيه، بمعنى تعين قتلها. و أمّا فيما بينه و بين الله تعالى فقبول توبتها هو الوجه؛ حذراً من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلَّفاً بالاسلام، أو خروجه عن التكليف مادام حياً كامل العقل، و هو باطل بالاجماع.

و حينئذ لو لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر على قتلها أو تأخر قتلها و تاب قبلت

---

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث .٣

توبته فيما بينه وبين الله تعالى و صحت عباداته و معاملاته ولكن لا يعود ماله وزوجته اليه بذلك. و يجوز له تجديد العقد عليها بعد العدة أو فيها على احتمال، كما يجوز للزوج العقد على المعتد بائناً حيث لا تكون محرمة مؤبداً كالمطلقة ثالثاً».<sup>(١)</sup>

أقول:

هذا الحكم أي تعين قتلها لاشكال فيه بحسب الظاهر؛ و ذلك لما في صحيفحة الحسين بن سعيد قال:

«قرأت بخطِّ رجل إلى أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>: رجل ولد على الإسلام ثمَّ كفر وأشرك و خرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب<sup>عليه السلام</sup>: يقتل».<sup>(٢)</sup>

و صحيفحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> قال:

«سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل و لا يستتاب».<sup>(٣)</sup>

و موثقة عمّار السباطي قال:

«سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتدَّ عن الإسلام و جحد محمدًا<sup>عليه السلام</sup> نبوَّته و كذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتدَّ، و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدَّة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبَّه».<sup>(٤)</sup>

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥ / الباب ١ من أبواب حدَّ المرتَّد / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥ / الباب ١ من أبواب حدَّ المرتَّد / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤ / الباب ١ من أبواب حدَّ المرتَّد / الحديث ٣.

وبها و بغيرها يقيد اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال:

«و من جحد نبياً مرسلاً نبوته و كذبه فدمه مباح، الحديث». <sup>(١)</sup>

و صحیحۃ ثانیۃ لمحمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليهما السلام عن المرتد، فقال: من رغب عن الاسلام و كفر بما أنزل على محمد عليهما السلام بعد اسلامه فلاتوبية له و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده». <sup>(٢)</sup>

فإن الظاهر من هذه الروايات أن المرتد الفطري لو تاب لم يسقط عنه القتل و تقسيم أمواله و بينونة امرأته، وأما بالنسبة إلى الأحكام الأخرى فهو مسلم من بين المسلمين فيكون بدنـه طاهراً و تقبل صلاته و سائر عباداته و هو مكلف بها، و يقضـي ما ترك منها زمان رـدته، و يجوز زواجه بالمسلمات بل زواجه بـامرأته و إن كانت في عـدة نفسه، اذا كسب مالـاً فيملـكه و تؤـكل ذبيـحتـه، و اذا مـات يغـسل و يـكـفن و يـصـلـى عـلـيه و يـدـفـن في مقـابرـ المسلمين.

و هذا معنى قبول توبته باطنـاً؛ و ذلك لعموم ما دلـ على قبول التوبـة، و ما دلـ على أنـ من أظهر الشـهـادـتين يـحـکـم بـاسـلامـه. و يـؤـكـد ذلك أنـه لا شـكـ في عدم سقوـطـ التـكـلـيفـ عنـه، و أنه مـكـلـفـ بالـصلـاةـ و الصـيـامـ و غـيرـهـماـ مـمـاـ يـشـرـطـ فيـ صـحـتـهـ الـاسـلامـ، فـلوـ لمـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ اـمـتنـعـ تـكـلـيفـهـ بـذـلـكـ، معـ أنهـ مـسـلـمـ بـمـقـضـيـ اـظـهـارـ الشـهـادـتـينـ.

---

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث .

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب حد المرتد / الحديث .

### الفرع الثالث

#### في شرائط تحقق الارتداد

يشترط في تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد. قال في المهدّب: «هذه كلّها من الشرائط العامة الشرعية، بل العقلائية في نقل الأموال فضلاً عن ازهاق الأرواح؛ إذ العقلاة لا يرثّون الأثر على ما صدر من غير قصد أو عن غير اختيار، أو عن المجنون أو عن الصبيان، مضافاً إلى اجماع المسلمين، و حديث رفع القلم عن الصبي و المجنون، و قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَكْرَهَ وَ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾.<sup>(١)</sup>

و أمّا الخبر الذي أورده صاحب الجوادر: «الصبي اذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة و اقتضى منه، و تنفذ وصيته و عتقه» فلا اعتبار له، و على تقديره معارض بما هو أقوى منه، و عدم العمل به أسقطه عن الاعتبار رأساً.<sup>(٢)</sup> فلا عبرة بردة الصبي و ان كان مراهقاً و لا المجنون و ان كان أدوارياً في دور جنونه و لا المكره و لا ما يقع بلا قصد كما في الغافل و الساهي و الهازل و ما يصدر في حال شدّة غضب لا يملك الانسان فيها نفسه و المغمى عليه و النائم؛ كل ذلك لاجماع العلماء و سيرة العقلاة و حديث الرفع عن حريز بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ رفع عن أمّي تسعة أشياء: الخطأ و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه، و الحسد، و الطيرة، و التفكّر في الوسوسة في الخلوة<sup>(٣)</sup> ما لم ينطقوا بشفّة». <sup>(٤)</sup>

١ - النحل: ١٦: ١٠٦.

٢ - مهدّب الأحكام: ٢٨: ١٣٨.

٣ - وفي رواية: «في الخلق». (نفس المصدر الحديث).<sup>(٣)</sup>

٤ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ / الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ١.

و في صحيحه علي بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«كنت عنده و سأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة  
غضب يؤاخذه الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده».<sup>(١)</sup>  
ولو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الاكرام المحممل في حقه أو عدم  
القصد أو سبق اللسان أو الجهل بمعناه أو الحكاية عن الغير قبل منه في جميع  
ذلك؛ لاستصحاب الاسلام، والشبهة التي تدراً بها الحدود.  
ولافرق في ذلك كله بين قيام البينة على ارتداده و عدم قيامها عليه؛ لأنّ البينة  
انما تشهد بظاهر الحال وهو يخبر عن الواقع، و مقتضى اعتبار قوله سقوط البينة  
عن الاعتبار الا أن يكون مورداً للتهمة. نعم، لو قامت البينة على عدم الاكرام مثلاً، و  
هو ينكره و ادعى الاكرام، فان كان للحاكم شبهة فلا يجري عليه الحد.  
لو أكره على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهواً أو غفلة لا يحتاج الى  
التوبة بعد رفع المانع؛ لبقاء اسلامه و لغوية كفره و ارتداده، ولكن الأولى التوبة و  
الاستغفار؛ لحسنها على كل حال.

و لا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائمًا و ان كانت مولودة على الفطرة و  
تضرب أوقات الصلوات.

تدلّ على ما في المتن صحيحه حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن  
الاسلام قال:  
«لاتقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام و الشراب الا ما  
يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات».<sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢٨ من أبواب حد القذف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ١.

و صحیحۃ غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن أبيه عن علی عليہ السلام قال:

«اذا ارتدت المرأة عن الاسلام، لم تقتل ولكن تحبس أبداً».<sup>(١)</sup>

و صحیحۃ حریز عن أبي عبد الله عليہ السلام قال:

«لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، و المرأة

ترتد عن الاسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل».<sup>(٢)</sup>

و صحیحۃ عباد بن صھیب عن أبي عبد الله عليہ السلام قال:

«المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل، و المرأة تستتاب فان تابت و الا

حبست في السجن، و أضر بها».<sup>(٣)</sup>

و قولهما عليہما السلام في صحیحۃ ابن محیوب:

«و المرأة اذا ارتدت عن الاسلام استبيت، فان تابت و الا خلدت في

السجن و ضيق عليها في حبسها».<sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٠ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣١ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣١ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٢ / الباب ٤ من أبواب حد المرتد / الحديث ٦.

«القسم الثاني»: من أسلم عن كفر ثم ارتد. فهذا يستتاب فان امتنع قتل و استتابته واجبة. و كم يستتاب؟ قيل: «ثلاثة أيام»، و قيل: «القدر الذي يمكن معه الرجوع»، و الأول مروي و هو حسن: لما فيه من التأني لازالة عذرها. و لا تزول عنه أملاكه بل تكون باقية عليه، و ينفسخ العقد بينه و بين زوجته و يقف نكاحها على انقضاء العدة و هي كعدة المطلقة. و تقضى من أمواله ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة و يؤدّي منه نفقة الأقارب مادام حياً و بعد قتله تقضى ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقارب. و لو قتل أو مات كانت تركته لوراثة المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام عليه السلام.

المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فان تاب و الا قتل؛ تدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (في حديث) قال:

«قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب فان رجع، و الا قتل». <sup>(١)</sup>

و ما رواه الصدوق عليه السلام عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته، و لا تؤكل ذبيحته، و يستتاب ثلاثة فان رجع و الا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل». <sup>(٢)</sup>

فيحمل على المرتد الملي اطلاق قولهما عليهما السلام في صحیحة ابن محیوب:

«في المرتد يستتاب، فان تاب و الا قتل، الحديث». <sup>(٣)</sup>

ولا تزول عن المرتد الملي أملاكه؛ لعدم الدليل واستصحاب ملكيته، و يملك ما اكتسبه بعد التوبة او قبلها؛ للاطلاق و عموم ما دل على التملك بالأسباب

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٣٢٧ / الباب ٣ من أبواب حد المرتد / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٣٢٨ / الباب ٣ من أبواب حد المرتد / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٣٢٧ / الباب ٣ من أبواب حد المرتد / الحديث ٢.

المفيدة للملك، كحيازة المباحثات وسائر العقود والمعاملات وان كان محجوراً. و ينفسخ العقد بينه وبين زوجته؛ لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداءً واستدامة ولكن يقف نكاحها على انقضاء العدة؛ لأنّه مقبول التوبة، فاذا تاب فيها كان أحقّ بزوجته، كما مرّ في كتاب النكاح و عدّتها كعده الطلاق.

و لا خلاف ولاشكال كما في الجواهر<sup>(١)</sup> في أنه و ان كان محجوراً عليه في التصرّف في ماله، الا أنّه يقضى من أمواله ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة كنفقة الزوجة و غيرها و تؤدي منها أيضاً نفقة الأقارب مادام حياً؛ ضرورة بقائه مخاطباً، الا أنّ الذي يباشر ذلك الحاكم، و كذا تؤدي له نفقته الى أن يموت أو يقتل. و لا خلاف أيضاً في أنه بعد قتله أو موته تقضى ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة كنفقة الزوجة دون نفقة الأقارب؛ لعدم قضاء لها.

و لو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين دون غيرهم، فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام دون أقربائه الكفار، كما تقدم الكلام فيه في الميراث.

و ولده بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث، فان اختار الكفر بعد بلوغه أستبي، فان تاب و الا قتل. و لو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه أو بعده. و لو ولد بعد الردة و كانت أمّه مسلمة كان حكمه كالاول و ان كانت مرتدة، و الحمل بعد ارتدادهما كان بحكمها لا يقتل المسلم بقتله. و هل يجوز استرقاه؟ تردد الشيخ، فتارة يجزيه؛ لأنّه كافر بين كافرين و تارة يمنع؛ لأنّ أباه لا يسترقّ؛ لتحرّمه بالاسلام فكذا الولد و هذا أولى. و يحجر الحاكم على أمواله لثلايتصرّف فيها بالاتلاف فان عاد فهو أحقّ بها، و ان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ و يباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان.

---

١ - جواهر الكلام ٤١ : ٦١٥.

ولد المرتد انعقد حال اسلام أبويه أو أحدهما كان بحكم الاسلام، سواء كان المرتد عن ملة أو عن فطرة. ثم انه لو اعترف بالاسلام بعد بلوغه فلا بحث في أنه مسلم. و ان اختار الكفر بعد البلوغ من دون وصف الاسلام فيستتاب؛ لأنّه ملحق بالملّي. نعم، لو وصف الاسلام بعد البلوغ ثم ارتد فانّه ملتحق بالمرتد الفطري.

و لو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه أو بعده؛ لأنّه مسلم حكمًا ما لم يصف الكفر. و الظاهر أنّ اشكال صاحب الجواهر في الحاقه بالاسلام حكمًا اذا كان بعد بلوغه و لم يظهر الاسلام في غير محله؛ لقيام السيرة بذلك، و الاحتياط بعدم قتل من قتله بعد البلوغ و قبل اظهاره الاسلام في محله؛ للشبهة. و السيرة في المورد مشكوكه.

و لو انعقد بعد ردة الأب و كانت أمّه مسلمة كان بحكم الاسلام كما تقدم من أنه يتبع أشرف الأبوين. نعم، ان كان أبواه مرتدان حين انعقاد نطفته كان بحكمهما، فان بلغ و لم يظهر الاسلام بعد دعوته به فهو كافر.

و لو أسلم الأبوان أو أحدهما بعد انعقاد نطفته الى أن يبلغ، فهو بحكم الاسلام باقتضاء التبعية.

و أمّا استرقاءه فالمعنى ذهب الى أولوية عدمه، و في المسالك قال: «و الأصح عدم استرقاءه مطلقاً، أي على الأوجه الثلاثة التي ذكرها عن الأصحاب و الشيخ في الحق الولد المتولد من المرتدان بالكافر الأصلي، أو يلحق بالمرتد، أو بالمسلم.

## فرع في حجر الحاكم على أموال المرتد

لاشكال عندنا في بقاء مال المرتد عن ملة على ملكه مadam حيًّا حتى يموت أو يقتل، ولكن لاختلاف أjudجه بيننا في أنه يحجر الحاكم على أمواله أي يمنعه من التصرف فيها حتى ما يتجدد له باحتطاب أو اتهاب أو اتجار أو غير ذلك لئلا يتصرف فيها بالاتفاق ونحوه مما فيه ضرر على وارثه المسلم ولو الامام، فهو حينئذ موقوف أو بحكم الموقوف للوارث، فان عاد الى الاسلام فهو أحق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ عيناً أو قيمة. وبيع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان و ما يفسد.

و ما عن أبي حنيفة من تنزيل الالتحاق بدار الحرب منزلة الموت في انتقال المال الى التركة لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة خلافه. ولكن يكفي في ذلك حصول الردة أو يحتاج الى انشاء الحجر من الحاكم؟ وجهاهان أقواهمما الأول كما في الجواهر.<sup>(١)</sup>

---

١ - جواهر الكلام :٤١ :٦٢٠

## مسائل من هذا الباب

«الأولى»: اذا تكرر الارتداد، قال الشيخ: «يقتل في الرابعة»، و قال: «و روی أصحابنا يقتل في الثالثة أيضاً».

اذا تكرر الارتداد في الملي او في المرأة بأن ارتد ثم تاب، ثم ارتد ثم تاب و هكذا، قال الشيخ: «يقتل في الرابعة؛ للاجماع على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة». و هو نقل اجماع لم يثبت بل ثبت عدمه؛ لذهب جماعة الى أنه يقتل في الثالثة، و نسب الشيخ عليه السلام في الميسوط ذلك الى الأصحاب. و ما ذكر من قوله عليه السلام في الصحيحه بـ«أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»، لا يشمل المقام؛ فانها خاصة بما اذا أقيم الحد على الجاني مررتين، و هو غير متحقق في المقام.  
و أمّا رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام قال: «يستتاب فان تاب و الا قتل. قيل لجميل: فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول ان تاب ثم رجع؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً ولكنّه عندي منزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مررتين ثم يقتل بعد ذلك، و قال: روی أصحابنا: ان الزاني يقتل في المرّة الثالثة». <sup>(١)</sup>

فهذه الرواية مع ضعف سندها بعلي بن حديد ليس ذيلها عن الامام عليه السلام بل هو نظر جميل بن دراج.

ورواية أخرى عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل منبني شعبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال:

---

١- أصول الكافي ٧: ٢٥٦ / باب حد المرتد / الحديث ٥.

صدقوا و أنا أرجع الى الاسلام، فقال: أما ائنك لو كذبت الشهود  
لضربت عنقك و قد قبلت منك و لاتعد، فانك ان رجعت لمأقبل  
منك رجوعاً بعده». <sup>(١)</sup>

و هذه الرواية أيضاً ضعيفة سندها بمحمد بن سالم، و هو مشترك بين الثقة و  
غيره، و عمرو بن شمر و هو ضعيف.

**«الثانية»: الكافر اذا اكره على الاسلام، فان كان ممّن يقرّ على دينه  
لم يحكم بسلامه، و ان كان ممّن لا يقرّ حكم به.**

قال في المسالك: «الفرق أَنَّ من يقرّ على دينه لا يصحّ اكراهه على غيره فيقع  
المكره عليه لغوًّا كغيره من أفعاله المكره عليها بغير حقّ، بخلاف من لا يقرّ عليه  
فإن اكراهه على الاسلام جائز فيتربّ عليه أثره، و لأنّه المعهود من فعل النبي ﷺ  
و خلفائه من بعده. و فيه بحث تقدّم تحقيقه في الطلاق». <sup>(٢)</sup>

و قال في المبني: «غير الكتابي اذا اظهر الشهادتين حكم بسلامه و لا يفتّش  
عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أنّ اسلامه انّما هو للخوف  
من القتل بلا خلاف و لا اشكال و عليه جرت السيرة القطعية.

و أمّا الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بسلامه في هذا الفرض، و هو لا يخلو  
من اشكال بل الأظهر هو الحكم بسلامه و يكفي اظهاره لساناً سواءً أمن قلباً أم لا؛  
و ذلك لأنّ السيرة القطعية قد جرت في زمان النبي ﷺ على قبول اسلام الكفراة  
بمجرد اظهارهم للشهادتين مع القطع بكونهم غير معتقدين بالاسلام حقيقة؛ اذ  
من بعيد جداً لو لم يكن مستحيلاً عادة حصول اليقين القلبي للكفراة بمجرد

١ - وسائل الشيعة: ٣٢٨ / الباب ٣ من أبواب حدّ المرتد / الحديث ٤.

٢ - مسالك الأفهام: ٣١ : ١٥.

مشاهدتهم غلبة الاسلام و تقدمه.

و من هذا القبيل اسلام المرتد الملّي، فانه يستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب قتل؛  
فإن اسلامه حينئذ يكون في الغالب خوفاً من القتل، وكذاك المرأة المرتدّة - ولو  
عن فطرة - فإنها تحبس و تضرب أوقات الصلاة و يضيق عليها في الطعام و  
الشراب حتى تتوب و تسلم.

هذا مضافاً الى الروايات الواردة من طرق الخاصة و العامة الدالة على أنّ  
الاسلام هو اظهار الشهادتين، وأنّ به حقت الدماء، و عليه جرت المواريث و  
جاز النكاح:

منها معتبرة سماعة قال: «قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى: أخبرني عن الاسلام و الايمان،  
أهما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الاسلام و الاسلام لا يشارك الايمان.  
فقلت: فصفها لي. فقال: الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله و التصديق برسول الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى به  
حقت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث، الحديث».<sup>(١)</sup>  
أضف الى ما قال السيد الخوئي قوله تعالى: «قالت الأعراب آمناً قل  
لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا و لِمَا يدخل الإيمان في قلوبكم». <sup>(٢)</sup>

«الثالثة»: اذا صلّى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار  
الحرب او دار الاسلام.

قال في المسالك: «لأن الصلاة لم توضع دليلاً على الاسلام، و لا توبة للمرتد، و  
ائماً وضعـتـ الشهادـتانـ دلـلةـ عـلـيـهـ مـسـتـقـلـتـينـ لـاجـزـءـاـ مـنـ غـيرـهـماـ، وـ فـيـ نـظـرـ.  
و نـبـهـ بـالـتسـوـيـةـ بـيـنـ الصـلـاـةـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـ دـارـ الـاسـلـامـ عـلـىـ خـلـافـ بـعـضـ

١ - مبني تكميلة المنهاج: ٤١: ٤٠٣ و ٤٠٤.

٢ - الحجرات: ٤٩: ١٤.

العامة حيث فرق بينهما، فأوجب الحكم باسلامه اذا صلّى في دار الحرب؛ لأنّها لا تكون الا عن اعتقاد صحيح بخلاف صلاتة في دار الاسلام، فائّها تحتمل التقيّة والاراءة».<sup>(١)</sup>

### أقول:

الظاهر من الكتاب والسنة أن الدليل على الاسلام هو اظهار الشهادتين، وأما الصلاة فهي من الفروع وبعد اظهار الأصول وقبولها. نعم، لو كانت الصلاة قرينة على قبوله الاسلام و اظهاره الشهادتين فيحكم باسلامه.

ان قلت: ان التشهد من اجزاء الصلاة، وهو حاوٍ للشهادتين. قلت: انما المهم في اظهار الشهادتين قصد معناهما، و يكفي في التشهد لفظه و ان لم يقصد معناه.

«الرابعة»: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: «السكران يحكم باسلامه و ارتداده»، وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف.

قال في المسالك: «وجه ما اختاره في المبسوط من لحقوق حكم الارتداد للسكران التحاقه بالصحي فيما عليه، كقضاء العبادات و هذا مما عليه. و ادعى في المبسوط أنه قضية المذهب. و يضعف بأن العقل شرط التكليف، و وجوب القضاء بأمر جديد، لا من حيث الفوات حال السكر.

و الحق ما اختاره في الخلاف من عدم الحكم بارتداده حينئذ؛ لعدم القصد. و أولى منه عدم الحكم باسلامه حال السكر اذا كان كافراً قبله؛ لأن ذلك مما له لا مما عليه.

و أاما الغلط و الساهي و الغافل و النائم فلا حكم لردهته و لا اسلامه اجماعاً. و

تقبل دعوى ذلك كله. وكذا تقبل دعوى الاكراه مع القرينة كالأسر»<sup>(١)</sup>.  
أقول: ما ذهب اليه في المسالك هو الصحيح؛ لأن العقل شرط التكليف و  
الفرض أن السكران لا عقل له.

«الخامسة»: كلّ ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب أو دار  
الاسلام حالة الحرب و بعد انتصاراتها. و ليس كذلك العربي و ربّما حظر  
اللزوم في الموضعين؛ لتساويهما في سبب الغرم.

قال في المسالك: «الفرق في المرتد هنا بين الملي و الفطري، و ان كانت  
الفائدة انّما تظهر في الملي ليغرم من ماله، و الا فالفطري لا مال له. و انّما تظهر  
فائدة ضمانه في الآخرة ان لم تقبل توبته. و وجه ضمانه ما تلفه على المسلم  
مطلقاً لأنّ له ذمة، و الاتلاف سبب الضمان.

و نبه بالتسوية بين حالة الحرب و بعدها على خلاف بعض العامة، حيث نفى  
ضمانه لما تلفه في حالة الحرب كالحربى.

و أمّا العربي فأطلق الشيخ عدم ضمانه و ان أسلم؛ لقوله عليه السلام «الاسلام يجب  
ما قبله».

وقيل: يضمن مطلقاً؛ لأنّه تلف مالاً معصوماً ظلّماً فيضمن؛ لأن الكفار مخاطبون  
بفروع الاسلام، و هو اختيار العلامة. و اختار ولده التفصيل، فأسقط عنه ضمان ما  
تلفه في حال الحرب مع اسلامه، نفساً كان المتلف أم لا، اذا لم تكن العين موجودة، و  
ضمنه في غير الحرب مطلقاً سواء كان ذلك في دار الحرب أم دار الاسلام.  
و الأوسط لا يخلو من قوّة، كما أنّ التفصيل لا يخلو من تحكم»<sup>(٢)</sup>.

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٣ .

٢ - نفس المصدر: ٣٤ .

أقول:

الظاهر أنَّ السيرة جارية على عدم القصاص من الحربي بعد اسلامه فضلاً عن ضمانه المال، بل هو المحكى من فعل النبي ﷺ بالنسبة الى قاتل حمزة وغيره، بل ربما كان في ذلك نوع نفرة للكفار عن الاسلام، و يؤيده الخبر المزبور.

**«السادسة»: اذا جنَّ بعد رُدْتَه لم يقتل؛ لأنَّ قتله مشروط بالامتناع عن التوبة و لا حكم لامتناع المجنون.**

لو جنَّ المرتد الملي بعد الاستتابة و امتناعه منها يقتل، و انَّ الجنون لا يمنع منه. و التعليل مختص بالمرتد الملي، فلو كان ارتداده عن فطرة لم يمنع جنونه من القتل حالته؛ لأنَّ المطلوب اهلاكه على كل حال.

**«السابعة»: اذا تزوَّج المرتد لم يصح سواء تزوَّج بمسلمة او كافرة؛ لتحرّمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة و اتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة.**

قال في المسالك: «هذا التعليل انما يتم في نكاح الكافرة التي لا تباح للمسلم كالوثنية. أما الكتابية على القول بجوازها للMuslim مطلقاً أو متعة، فإنه لا يقتضي منعه منها؛ لأنَّ الاسلام لا يمنع من التمسك بعقدها على هذا الوجه، فأولى أن لا يمنع ما دونه. و في الدروس علل المنع من نكاحه بأنه لا يقر على دينه. و هو شامل للأمرتين. و علله أيضاً بأنه دون المسلم و فوق الكافرة، و هو مناسب لما ذكره المصنف من التعليل، و يرد عليه ما يرد عليه». <sup>(١)</sup>

أقول:

لا يجوز تزويج المرتد بال المسلمة، كما ظهر وجهه مما سبق. وأما تزويج المرتد من الكافرة فيجوز؛ وذلك لأنّه إن كان بالكتابية فإذا كان تزويج المسلم بها جائزاً مطلقاً أو متعة، فتزويج من هو دون المسلم بطريق أولى. وأما تزويجه من غير الكتابية فلا دليل على منعه، اللهم لو كان هناك اجماع على المنع فيتبع ولكن الظاهر عدمه.

«الثامنة»: لو زوج بنته المسلمة لم يصح؛ لقصور ولايته عن التسلط على المسلم. ولو زوج أمته ففي صحة نكاحها تردد أشباهه الجواز.

قال في المسالك: «أما انتفاء ولايته على ابنته فلانه محجور عليه في نفسه، فلا يكون وليناً لغيره، وأنه بكفره لا يصلح وليناً على المسلم؛ لأنه لا سبيل له عليها، وهو منفي بالأية.

وأما ولايته على أمته فهي زوالها قولان: نعم؛ لما ذكر في ولايته على البنت، ولا: لقوة الولاية المالكية، و من ثم يملك الكافر المسلم و ان أجبر على بيعه، و يتوقف صحة البيع على اختياره، بمعنى أنه لو اختار مشرياً و اختار الحاكم غيره قدم مختاره، وهذا نوع ولاية. و لأصالته بقائهما في موضع الشك. وهذا هو الذي اختاره المصنف بنحوه.

و اختلف كلام العلامة، ففي التحرير استقرب بقاء ولايته عليها. وفي القواعد جزم بزوالها. وكذلك الشهيد في الدروس. و هو الأقوى؛ لثبت الحجر المانع منها مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**أقول: الحكم كما ذكره في المسالك مع دليله، فلا ولاية للمرتد الملي على**

ابنته. وأمّا ولايته على أمته فالأقوى عدمها؛ لثبوت الحجر المانع منها.

«الناسعة»: كلمة الاسلام أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله». و ان قال مع ذلك: «و أبراً من كل دين غير الاسلام» كان تأكيداً. و يكفي الاقتصار على الأول و لو كان مقرراً بالله سبحانه و بالنبي ﷺ جحداً عموم نبوته أو وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عمّا جحده.

يتتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين اذا كان ارتداده بانكار التوحيد أو النبوة الخاصة؛ لأنّه يكفي في الاسلام اظهار الشهادتين، و لا فرق في ذلك بين أن يكون كافراً أصلياً أو مرتدًا. و ان قال مع ذلك: «و أبراً من كل دين غير الاسلام» كان تأكيداً؛ لأنّ الاقرار بما يقتضي الاسلام يوجب ذلك.

و ان كان من الذين يقولون: «إنّ محمداً ﷺ بعث الى العرب خاصة»، أو يقول: «إنّ النبي ﷺ لم يبعث بعد» لم يحكم باسلامه حتى يقول: «محمد ﷺ رسول الله الى كافة الخلق، و انه مبعوث في وقت كذا بمكة الى الكافة» و نحو ذلك.

و ان كان كفراً بجحد فريضة أو تحليل محرّم لم يكف في اسلامه اظهار الشهادتين حتى يرجع عمّا اعتقد و يظهر أنه معتقد بوجوب ما أنكر وجوبه و حرمة ما أنكر حرمتها.

ثم إنّ الاقرار بالشهادتين لا ينحصر في القول المذكور بل يكفي بكل قول يظهر الشهادة بوحدانيته تعالى و بالرسالة لنبينا محمد ﷺ الخاصة كما ذكر.

## تتمة فيها مسائل

«الأولى»: الذمّي اذا نقض العهد و لحق بدار الحرب فأمان أمواله باق، فان مات ورثه وارثه الذمّي و الحربي. و اذا انتقل الميراث الى الحربي زال الأمان عنه. و أمّا الأولاد الأصغر فهم باقون على الذمة. و مع بلوغهم يخّيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية، و بين الانصراف الى مأمنهم.

الذمّي اذا نقض العهد و لحق بدار الحرب فأمان أمواله باق، بلا خلاف، بل في المسالك بعد نسبته الى المصنف وغيره من الأصحاب قال: «كأنه موضع وفاق». و عن الخلاف و المبسوط نفي الخلاف فيه. و لعله الحجّة ان تم.

فان مات ورثه وارثه الذمّي و الحربي كغيره من الكفار ولكن اذا انتقل الميراث الى الحربي زال الأمان عنه؛ لصيروته ملكاً لمن لا حرمة له، و يكون للامام عليه السلام من الأنفال التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، بل ان قتل الناقض في الحرب فالحكم أيضاً كذلك عند الشيخ و الأكثر كما في المسالك.<sup>(١)</sup>

و أمّا الأولاد الأصغر فهم باقون على الذمة؛ لعدم الانتقاد بالنسبة اليهم و حينئذ مع بلوغهم يخّيرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية و بين الانصراف الى مأمنهم كغيرهم من الكافرين المستقرّين في بلاد الاسلام بالأمان كما في الجواهر.<sup>(٢)</sup>

---

١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٨ .

٢ - جواهر الكلام ٤١ : ٦٣٤ .

**«الثانية»:** اذا قتل المرتد مسلماً عمداً فللولى قتله قوداً، و يسقط قتل الردة، و لو عفا الولي قتل بالردة. و لو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة؛ لأنّه لاعاقلة له على تردد. و لو قتل أو مات حلّت كما تحلّ الأموال المؤجلة.

اذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلماً عمداً، فللولى قتله قوداً و يسقط قتل الردة بلا خلاف -كما في الجواهر- بل و لا اشكال؛ تقديماً لحق الناس على حق الله تعالى. و لو عفا الولي قتل بالردة المرتد الفطري مطلقاً، و الملي بعد الاستتابة كما مرّ.

و لو قتل المرتد عن ملة خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة الى ثلاث سنين لا مغلظة، كما سترف في محله ان شاء الله؛ لأنّه لاعاقلة له على تردد كما سترفه في محله. و لو قتل أو مات حلّت كما تحلّ الأموال المؤجلة به. و أمّا في الفطري فيشكل؛ من حيث انتقال ماله عنه بمجرد الردة، و عدم قبوله للتملك بعد ذلك.

**«الثالثة»:** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ: «يثبت القود؛ لتحقق قتل المسلم ظلماً و لأنّ الظاهر أنه لا يطلق الارتداد بعد توبته». و في القصاص تردد؛ لعدم القصد الى قتل المسلمين.

قال في المسالك: «وجه ما اختاره الشيخ من ثبوت القود عموم الأدلة الدالة على أنّ قتل المسلم ظلماً يوجبه، كقوله تعالى: ﴿كَتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ و ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾. و قوله عليه السلام: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد به». و هو متحقق في صورة النزاع. و لأنّ الظاهر من حاله أنه لا يطلق اذا قبضه السلطان الا بعد اسلامه، و الا لقتله، فكان القصد الى قتل المكافئ متحققاً.

ووجه العدم عدم القصد إلى قتله على الحالة المحرّمة، وإن قصد مطلق القتل.  
وأنّ القصاص حدّ؛ لتحقّق معناه فيه، والظنّ شبهة فيدرأ بها. و هذا أقوى و حينئذٍ  
فتجب الديمة في ماله مغلظة؛ لأنّه شبيه عمد». (١)

### أقول:

اذا تاب المرتد عن ملأ فقتله من يعتقد بقاءه على الردة لم يثبت القصاص؛  
لعدم كونه متعمّداً لقتل المسلم الذي هو الموضوع لوجوب القصاص. و تثبت  
الديمة؛ لأنّ دم المسلم لا يذهب هدراً.



## **الباب الثاني**

### **في اتیان البهائم و طء الاموات و ما يتبعه**

**أمّا اتیان البهائم:**

اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطنها أحکام تعزير الواطي و اغرامه ثمنها ان لم تكن له و تحريم الموطوءة و وجوب ذبحها و احراقها.

أمّا التعزير فتقديره الى الامام، و في رواية: «يضرب خمسة و عشرين سوطاً»، و في أخرى: «الحد»، و في أخرى: «يقتل»، و المشهور الأول. أمّا التحرير فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لحريمها، و الذبح امّا تلقّياً أو لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و احراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحلّة.

و ان كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل و البغال و الحمير لم تذبح و أغرم الواطي ثمنها لصاحبها و أخرجت من بلد الواقعه و بيعت في غيره امّا عبادة لا لعنة مفهومه لنا أو لئلا يغيرها صاحبها.

قبل الورود في البحث عن اتیان البهائم، لا بأس بذكر موضوع التعزير: قال السيد الخوئي: «من فعل محرماً أو ترك واجباً لهياً عالماً عاماً عزّره

الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، على المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في الجملة، و تدلّ على ذلك عدّة أمور:

«الأول»: فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام ذلك في موارد مختلفة، كما يظهر من عدّة روايات في أبواب متفرقة، و هذا يدلّ بوضوح على مشروعية ذلك.

«الثاني»: إنّ الإسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادي و المعنوي و اجراء الأحكام على مجاريها، و من الطبيعي أنّ هذا يتضمن أن يعزّز الحاكم كلّ من خالف النظام (بمعنى المخالفة لأحكام الإسلام).

«الثالث»: النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة، الدالة على أنّ للحاكم التعزير و التأديب حتّى في الصبي و المملوك.

«الرابع»: ما ورد في عدّة روايات من أنّ الله تعالى جعل لكلّ شيء حدّاً منها معتبرة سماعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إنّ لكلّ شيء حدّاً، و من تعدّ ذلك الحدّ كان له حدّ».

و أمّا مقداره، فعن جماعة -منهم المحقق في الشرائع- أنّه لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ و حدّ العبد في العبد و نسبة المجلسي في المرأة إلى الأصحاب.

ولم يظهر لنا وجه ذلك، بل الظاهر من صحيحة حمّاد أنّ التعزير لابدّ وأن يكون أقلّ من الحدّ مطلقاً، فقد روي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون أربعين، فإنّها حدّ المملوك، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوّة بدنـه».

و مقتضى هذه الصريحة أنّ التعزير لا يزيد على أربعين و ان كان المعرّ حرّاً، بل في معتبرة اسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليهما السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين».

ولكن لابدّ من رفع اليـد عن ظهورـها و حملـها على المثال؛ لقوّة ظهورـها

الصحيحة في جواز التعزير بأكثر من العشرين. وعلى تقدير المعارضة فالترجح مع الصحيحة؛ لاعتراضها باطلاقات أدلة التعزير، فإن المقدار الثابت إنما هو عدم بلوغ التعزير مقدار الحدّ. وأما تقديره بأكثر من ذلك فلم يثبت، فللحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة على أن لا يبلغ مبلغ الحدّ.<sup>(١)</sup>

أقول:

أضف إلى ما قال في المبني من مقدار التعزير مرسلة الصدوقي قال:  
«قال رسول الله ﷺ: لا يحلّ لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حدّ، و اذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة». <sup>(٢)</sup>

و الظاهر من المرسلة و موئذنة اسحاق بن عمار و صحبيحة حماد المتقدمين أن التعزير لا يتجاوز عن دون أقل الحدود مطلقاً و هو أربعين جلدة، إلا إذا ورد نصّ خاصّ في مورد.

و أقله بالنسبة إلى الحر دون العشرة و بالنسبة إلى العبد دون الخمسة، أما تعين مقداره في أكثره -إلى تسعه و ثلاثين- يكون بنظر الحاكم بحسب ذنب المذنب و قوّة بدنـه. و هذا ما يستفاد من الجمع بين الروايات.

فلنرجع إلى شرح المتن من وطء البهيمة:

تدلّ على ما في المتن روايات:

منها صحبيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام و عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام و عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم موسى عليهما السلام في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً:

١ - مبني تكملة المنهاج ٤١: ٤٠٦ - ٤٠٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٥ / الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود / الحديث ٢.

«ان كانت البهيمة لفاعل ذبحت، فاذا ماتت أحرقت بالنار ولم يتنفع بها، و ضرب هو خمسة و عشرين سوطاً ربع حد الزاني، و ان لم تكن البهيمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع الى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم يتنفع بها، و ضرب خمسة و عشرين سوطاً، فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لاذنب لها، ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا و أمر به لكيلا يجرئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل». <sup>(١)</sup>

و منها موثقة سدير عن أبي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة، قال: «يجلد دون الحد و يغروم قيمة البهيمة لصاحبها؛ لأنّه أفسدها عليه و تذبح و تحرق ان كانت مما يؤكل لحمه، و ان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها». <sup>(٢)</sup>  
و منها صحيحة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة قال: «ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً». <sup>(٣)</sup>

و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال:

«فقال: ليس عليه حد ولكن تعزير». <sup>(٤)</sup>

فإنّ الجمع بين الصريحة الأولى و موثقة سدير هو حمل البهيمة في الصريحة على ما كان الأهمّ منها لحمها، و الموثقة على ما كان الأهمّ فيها ظهرها.

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٧ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٨ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٩ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث .٥

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٨ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث .٣

و بالنسبة إلى التعزير فيوكلى نظر الحكم، و ان كان الاحتياط أن لا يتتجاوز  
خمسة و عشرين سوطاً.

و كذلك موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه سُئل عن  
راكب البهيمة؟ فقال:

«لارجم عليه ولا حدّ، ولكن يعقوبة موجعة». <sup>(١)</sup>

فإنها تحمل على ما دون الحدّ.

وبازائتها أخبار تدل على أن جزاءه القتل أو الحدّ و هو حد الزاني:

منها صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«في رجل أتى بهيمة، قال: يقتل». <sup>(٢)</sup>

و منها رواية سليمان بن هلال قال:

«سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يأتي البهيمة، فقال:

يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال:

فقلت: هو القتل، قال: هو ذاك». <sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: عليه الحدّ».

و مثلها رواية يونس إلا أنه قال: «قال: حد الزاني». <sup>(٤)</sup>

و منها رواية أبي فروة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«الذى يأتي بالفاحشة و الذى يأتي بهيمة حدّه حدّ الزاني». <sup>(٥)</sup>

فحمل الشيخ عليهما السلام هذه الأخبار على ما اذا كان الایلاج فكان عليه حد الزاني، و

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٥٩: الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٦٠: الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٨.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٩.

تلك على ما اذا فعل دون الايلاح ولكن الظاهر أنه تحمل صحيحة أبي بصير على أن المراد من الحد هو التعزير، وأما روايتنا يونس وأبي فروة فهما ضعيفتان من جهة السنن وكذلك رواية سليمان بن هلال. وأما صحيحة جميل بن دراج فهي معرضة عنها.

قال في الجوادر: «إن مجموع الأحكام المズبورة التي منها التعزير لا ترتب إلا على وطء البالغ العاقل المختار؛ لانتفاء التعزير المراد هنا عن الصبي والجنون والمكره وإن أدب الأولان، وإن فقد عرفت في كتاب الأطعمة أن حرمة اللحم واللبن والذبح والحرق يترتب على مطلق وطء الإنسان صغيراً وكثيراً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، حرراً أو عبداً، مكرهاً أو مختاراً؛ للطلاق.

قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: «إن أمير المؤمنين عليه سئل عن البهيمة التي تنكح، فقال: حرام لحمها، وكذلك لبنها».

مضافاً إلى محكي الجماع صريحاً وظاهراً، فيجب حينئذ في ذمتهمما المال. ويدفع عنهمما الولي إن كان لهما مال، وإن أتبعا به بعد اليسار، وأما الذبح والحرق فينفذه الحاكم إن لم يقع من غيره.

ولو كان المراد منها الظهر في الروضة: «لا شيء على غير المكلف إلا أن يوجب نقص القيمة لتحرير اللحم أو لغيره، فيلزم منه الأرش».

وفيه: إن النص والفتوى متبايقان على ثبوت المال في ذمة الفاعل مطلقاً، ولا ينافي ذلك بيعها في غير البلد).<sup>(١)</sup>

والحاصل أنه ترتب على وطء البهيمة أمور:

**الأول:** التعزير، وهو مشروط بما مرّ من الكمال والاختبار و عدم الشبهة الممكنة في حق الفاعل.

**الثاني:** حرمة اللحم واللبن كما مر في الجوادر و النسل المتجدد بعد الوطء؛

لأنه من نسل غير المأكول فيترب عليه حكمه. ونجاست البول والرجيع؛ لما تقدم في كتاب الطهارة.

**الثالث:** وجوب الذبح والحرق ان كان المقصود منها اللحم وان كان المقصود منها ظهرها كالخيل والبغال والحمير يحرم لحمها وآخرجت من المحل الذي فعل بها الى بلد آخر وبيعت فيه، كما دلت عليه موثقة سدير المتقدمة.

**الرابع:** لزوم دفع ثمنها من الواطي الى مالكتها؛ لما مر في الجواهر.

و ما الذي يصنع في ثمنها؟ قال بعض الأصحاب: «يصدق به» و لم أعرف المستند. وقال الآخرون: «يعاد على المغترم، و ان كان الواطي هو المالك دفع اليه»، و هوأشبه.

قال في المسالك: «القول بوجوب الصدقة به للمفید بِهِ ولا سند له من النص. و علل بأنه عقوبة على الجنابة، فلا يناسبها عوده الى المالك. و التعليل بذلك ممنوع، بل الظاهر من النصوص خلافه، و أن بياعها في غير البلد كيلا تعرف فلا يعبر بها الفاعل، و العقوبة تحصل بالحد أو التعزير. و الأظهر عوده الى الغارم أو المالك؛ لأصلالة بقاء الملك على مالكه، و البراءة من وجوب الصدقة.

ثم على تقدير كون الدابة لغير الفاعل، و كان الثمن الذي بياعت به بقدر ما غرمه للمالك أو أنقص، فلا شيء له سواه. و ان كان أزيد ففي كون الزائد للغارم، نظراً الى كون المدفوع منه وقع على وجه المعاوضة و ان كانت قهريّة، أو للملك التفاتاً الى أن ذلك لمكان الحيلولة لاماوضعة حقيقة، أو الصدقة به، أو وجه أجودها الأول». <sup>(١)</sup>

أقول:

ثمن البهيمة يعود الى الغارم أو المالك؛ لأصله بقاء الملك على مالكه و البراءة من وجوب الصدقة.

ثم على تقدير كون الدابة لغير الفاعل، و كان الثمن الذي يبعت به أزيد مما غرمته للمالك فالزائد للغارم؛ لأن الغارم قد دفع قيمة الدابة الى مالكها بعنوان الغرامة التي هي المعاوضة.

و يثبت هذا بشهادة رجلين عدلين و لا يثبت بشهادة النساء انفرden أو انضممن، و بالأقرار و لو مرّة ان كانت الدابة له و الا ثبت التعزير حسب و ان تكرّر الاقرار، و قيل: «لا يثبت الا بالأقرار مرّتين»، و هو غلط. و لو تكرّر مع تخلّل التعزير ثلاثة قتل في الرابعة.

و يثبت هذا بشهادة رجلين عدلين بلا خلاف محقق أجده فيه؛ للعموم. قال في الجواهر: «و لا يثبت بشهادة النساء انفرden أو انضممن؛ للأصل و الشبهة و العموم. و كذا يثبت عند المشهور بالأقرار و لو مرّة ان كانت الدابة له؛ لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم، و الا ثبت التعزير حسب و ان تكرّر الاقرار؛ لأنّه في غيره اقرار في حقّ الغير.

وعن ابن ادريس و ابن حمزة و ظاهر محكي المختلف: «لا يثبت الا بالأقرار مرّتين». و هو غلط و ان ذكرنا سابقاً وجهاً لنحوه في الحدّ، اللهم الا أن يقال: ان التعزير نوع منه.

ولو كان الفعل بينه و بين الله وكانت الموطوءة مأكولة اللحم و ملكاً له وجب عليه فعل ذلك بها. أما اذا كان المراد منها ظهرها وجهان، أجودهما عدم الفرق في

تعلق أحكام ذلك عليه؛ لظاهر النصّ و الفتوى». <sup>(١)</sup>

ولو كانت لغيره ففي ثبوت الغرم عليه و وجوب التوصل إلى اتلاف المأكولة باذن المالك ولو بالشراء منه وجهان، فالأقرب ثبوت المال في ذمة الفاعل بمجرد الفعل، فيجب عليه التوصل إلى اتصاله كما يجب عليه تنفيذ الأحكام المزبورة؛ لظاهر النصّ و الفتوى.

ولو لم يتمكّن فذبحها المالك لا يحلّ للفاعل الأكل من لحمها و كذا نسلها و لبنها، ولا يحلّ له أيضاً أن يسبّب في أكل لحمها و نسلها و لبنها للغير. ولو تكرّر مع تخلّل التعزير ثلاثة قتل في الرابعة على ما تقدّم في نظائره.

---

١ - جواهر الكلام ٤١: ٦٤٣ و ٦٤٤.

### و أمّا وطء الأموات:

وطء الميّة من بنات آدم كوطء الحيّة في تعلق الاثم والحدّ و اعتبار الاحسان و عدمه، و هنا الجناية أفحش فتظل العقوبة زيادة عن الحدّ بما يراه الإمام، و لو كانت زوجته اقتصرت في التأديب على التعزير و سقط الحدّ بالشبهة.

وفي عدد الحجّة على ثبوته خلاف، قال بعض الأصحاب: «يثبت بشهادتين؛ لأنّ شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحيّة»، و قال بعض الأصحاب: «لا يثبت الا بأربعة؛ لأنّه زنا و لأنّ شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحدّ الا بتكمّلة الأربعـة». و هو أشبه.

أمّا الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الاقرار مثله و من اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك.

وطء الميّة من بنات آدم كوطء الحيّة في تعلق الاثم والحدّ، و اعتبار الاحسان و عدمه؛ تدلّ على ذلك صحيحـة ابراهيم بن هاشم قال:

«لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام و قد حضر خلق من الشيعة - الى أن قال:- فقال أبو جعفر عليه السلام: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، و يضرب حدّ الزنا؛ فإنّ حرمة الميّة كحرمة الحيّة، فقالوا: يا سيدنا تأذن لنا أن نسألـك؟ قال: نعم، فسألـوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسأـلة، فأجابـهم فيها و له تسع سنـين».<sup>(١)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨: ٢٨٠ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ٦.

ورواية عبدالله بن محمد الجعفي قال:

«كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، فأن الناس قد اختلفوا علينا: طائفة قالوا: أقتلوه، و طائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: أن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده؛ لنبشه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحد في الزنا: إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائة». <sup>(١)</sup>

و مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة و هي ميتة، فقال:

«وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حية». <sup>(٢)</sup>

قال في الجوادر: «بلا خلاف أجد، بل يمكن تحصيل الاجماع فضلاً عن محكيه في بعض العبارات، و عمما عن الانتصار و السرائر من الاجماع على تحقق الزنا بوطء الميتة الأجنبية بلا شبهة -إلى أن قال:- بل هنا الجنائية أفحش فتغليظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام بلا خلاف أجد فيه، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه». <sup>(٣)</sup>

ولو كانت زوجته أو أمته اقتصر في التأديب على التعزير.

وفي الجوادر: «كما عن الأكثر القطع به، بل لم أجد خلافاً فيه، كما اعترف به في الرياض، و سقط الحد بالشبهة شرعاً و بقاء علقة الزوجية و ان عزّر؛ لأنها الحرمة أو تكونه محراً معاً و إن لم يكن زنا لغة و عرفاً و لا بحكمه شرعاً». <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ١٩ من أبواب حد السرقة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٨ / الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام: ٤١ / ٦٤٤.

٤ - نفس المصدر: ٦٤٥.

## فرع في عدد الحجّة

قال في المسالك: «القائل بالاكتفاء بشهادين في الزنا بالميّة الشیخان<sup>فیہی</sup>، و يتبعه الاقرار مرتين فارقين بينه وبين الزنا بالحji بما أشار اليه المصنّف من الفرق بأنّها شهادة على واحد، بخلاف الشهادة على الحji فإنّها شهادة على اثنين. و قيل: تعتبر الأربعة؛ لأنّ زنا في الجملة فيتناوله عموم الأدلة الدالة على توقف ثبوت الزنا على الأربعة. والوارد في النصوص اعتبار الأربعة فيه من غير تعليل، بل في بعضها ما ينافي تعليله بذلك كما أشرنا اليه سابقاً، و لانتقاده بالزنا الاكراهي وبالمحنة فأنّه شهادة على واحد، بمعنى اثبات الحدّ عليه خاصة كالزندي بالميّة مع اشتراطه بالأربعة».<sup>(١)</sup>

و قال في الجوادر: «الأشباه بأصول المذهب التي منها درء الحدّ بالشبهة أنّ عدد الحجّة أربعة رجال، و هو الأشهر بل قيل: إنّ المشهور، بل لعله لا خلاف بين المتأخّرين. نعم، الظاهر كفاية الأربع و لو ثلاثة رجال مع امرأتين كما في الزنا. أمّا الاقرار فتابع للشهادة بلا خلاف، فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الاقرار مثله، و من اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

**أقول:**

ما ذهبا اليه في المسالك و الجوادر من اعتبار أربعة رجال و الاقرار كذلك هو الأقرب فيشمله عمومات الحدّ في الزنا.

١ - مسالك الأفهام ٤٦:١٥ و ٤٧.

٢ - جواهر الكلام ٤١:٦٤٦ و ٦٤٧.

### مسائلتان:

«الأولى»: من لاط بميّت كان كمن لاط بحى في الحدّ و يعزّر تغليظاً.

الحكم كما قال المصنف رحمه الله، أمّا الحدّ فيكون حدّ اللواط بالحى؛ لاطلاق الأدلة. و أمّا التعزير فلزيادة الحرمة بالموت. و يشترط في ثبوت الحدّ بوطء الميّت جميع ما يشترط في الوطء بالحى من الكمال و الاختيار و عدم الشبهة؛ لاطلاق أدلة الشامل للوطء بالميّت أيضاً.

### فرع في ادخال ذكر الميّت في الفرج

لو أدخل ذكر الميّت في فرجه يتربّ عليه الجنابة كما تقدّم في كتاب الطهارة. و أمّا الحدّ فلا؛ للشبهة، و أمّا التعزير فنعم؛ لارتكاب الحرمة.

«الثانية»: من استمنى بيده عزّر، و تقديره منوط بنظر الامام. و في رواية: «ان علّيَا ضرب يده حتّى احرّت و زوّجه من بيت المال». و هو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم. و يثبت بشهادة عدلين أو الاقرار ولو مرّة، و قيل: «لا يثبت بالمرّة» و هو وهم.

الاستمناء باليد كبيرة موبقة فمن فعل ذلك عزّر؛ تدلّ على ذلك رواية أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه قال: «سئل الصادق عليه السلام عن الخصخصة؟<sup>(١)</sup> فقال: اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، و فاعله كناح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال

---

١- أي الاستمناء باليد.

السائل: فبَيْنَ لِي يابن رسول الله من كتاب الله فيه، فقال: قول الله: «فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» و هو ممّا وراء ذلك، فقال الرجل: أَيّما أَكْبَرُ؟ الرنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض و الذنب كلّها عظيم عند الله؛ لأنّها معاصي و إن الله لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك؛ لأنّها من عمل الشيطان، وقد قال: «لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، إِنَّمَا يَدْعُوكُمْ حَزْبَهُ لِيَكُونُوكُمْ مِّنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ».<sup>(١)</sup>

ورواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام:  
«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى أَحْمَرَتْ ثِمَّ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».<sup>(٢)</sup>

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَتَى بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ، فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى أَحْمَرَتْ احْمَرَتْ. قَالَ: وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: وَ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ».<sup>(٣)</sup>  
و يثبت بشهادة عدلين و الأقرار مرّتين احتياطاً.

قال في المسالك: «الاستمناء باليد و غيرها من أعضاء المستمني و غيره - عدا الزوجة و الأمة - محرم تحريمًا مؤكّدًا. و مقتضى التحرير حيث لانص على تحديد العقوبة أن يرجع فيها الى نظر المحاكم. و الرواية التي أشارت بتزويجه من بيت المال ليس أمر متعين، بل هو ممّا رأى المحاكم لصلاح الذنب. انتهى ملخصاً».<sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٤ / الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٣ / الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٣ / الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم / الحديث ٢.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٤٨ و ٤٩.

### مسائل عنونها في المباني<sup>(١)</sup>

«المسألة الأولى»: من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً أخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه، و من بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً.

تدل على ذلك صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أيما أفضل: الايمان أو الاسلام؟ - الى أن قال:-

فقال: الايمان. قال: قلت: فأو جدني ذلك، قال: ما تقول في من أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً. قال: أصبحت، فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت: يقتل. قال: أصبحت، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد؟! الحديث».<sup>(٢)</sup>

و صحیحۃ عبدالرحیم القصیر عن أبی عبد الله علیہما السلام (في حديث الاسلام و الايمان) قال:

«و كان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً، فأخرج عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه و صار الى النار».<sup>(٣)</sup>

و موئذنة سماعة بن مهران قال:

«سألته عن الايمان والاسلام؟ قال: قال: مثل الايمان من الاسلام مثل

١ - المباني / تكميلة المنهاج ١: ٤١٨ - ٤٢٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٨ / الباب ٦ من أبواب بقية الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٩ / الباب ٦ من أبواب بقية الحدود / الحديث ٣.

الكعبة من الحرم - الى أن قال:- ولو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها  
معانداً أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه». <sup>(١)</sup>  
فإن المراد من قوله عليه السلام: «معانداً» أي متعمداً، فلامنافاة بين الموثقة وبين  
الصحيحتين المتقدمتين.

«المسألة الثانية»: من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه، و يطاف  
به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته الا اذا تاب و كذب نفسه على رؤوس  
الأشهاد.

تدل على ذلك موثقة سماعة قال:  
«سألته عن شهود زور؟ فقال: يجلدون حداً ليس له وقت و ذلك الى  
الإمام، و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس، و أما قوله تعالى: «و  
لاتقبلوا لهم شهادة أبداً \* الا الذين تابوا» قال: قلت: كيف تعرف  
توبتهم؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب و  
يستغفر ربّه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته». <sup>(٢)</sup>

و موثقة أخرى لسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«شهود الزور يجلدون حداً، و ليس له وقت، ذلك الى الإمام، و  
يطاف بهم حتى يعرفوا و لا يعودوا، قال: قلت: فان تابوا وأصلحوا،  
تقبل شهادتهم بعد؟ قال: اذا تابوا تاب الله عليهم، و قبلت شهادتهم  
بعد». <sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٩١ / الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٦ / الباب ١١ من أبواب بقية الحدود / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٣ / الباب ١٥ من كتاب الشهادات / الحديث ١.

### «المسألة الثالثة»: اذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزّر.

تدلّ على ذلك موثقة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيته، فقال:

«هلرأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخراة<sup>(١)</sup>،

فمرّغوه عليها ظهراً لبطن، ثمّ خلّوا سبيله». <sup>(٢)</sup>

قال السيد الخوئي عليه السلام: «أنّ المعتبرة لا تدلّ على انحصر التعزير بما ذكر فيها؛ لأنّه فعل صدر عن أمير المؤمنين عليهما السلام في مورد خاصّ، فلا دلالة فيه على الانحصر، وقد تقدم أنّ التعزير بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، و من المعلوم أنّ المصلحة المقتضية لذلك تختلف باختلاف الموارد و المقامات». <sup>(٣)</sup>

أقول:

لو قلنا بذلك كما قال عليه السلام خرج الحاكم عن دائرة الروايات، فلابدّ هنا من أن يفعل به كما قال عليه السلام.

---

١ - الخراء بالضم: العذرة، و الموضع مخراة.

٢ - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤٥ / الباب ٤٠ من أبواب حد الزنا / الحديث ٢.

٣ - مبني تكملة المنهاج ٤١: ٤٢٠.



## الباب الثالث

### في الدفاع

للإنسان أن يدفع عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع، و يجب اعتماد الأسهل. فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه أن كان في موضع يلحقه المنجد، و ان لم يندفع عوّل على اليد فان لم تغرن فبالعصا فان لم يكفل فالسلاح. و يذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان أو قتلاً، و يستوي في ذلك الحرّ و العبد، و لو قتل الدافع كان كالشهيد و لا يبدأه ما لم يعلم قصده اليه.

قال في الجواهر: «الخلاف و لاشكال في أنه للإنسان أن يدفع المحارب أو اللصّ أو غيرهما عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع؛ للأصل و الاجماع بقسميه، و ما تقدم من النصوص في المحارب بل و عن غيره؛ للأصل و عموم الاعانة على البرّ و غير ذلك». <sup>(١)</sup>

وقال في المسالك: «لاشكال في أصل الجواز مع القدرة و عدم لحقوق ضرر». <sup>(٢)</sup>

---

١ - جواهر الكلام :٤١ .٦٥٠

٢ - مسالك الأفهام :١٥ .٥٠

و تدلّ عليه روايات:

منها رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه أتاه رجل فقال:  
 «يا أمير المؤمنين إنّ لصاً دخل على امرأتي فسرق حلبيها، فقال: أما أنا  
 لو دخل على ابن صفيه لما رضي بذلك حتى يعمّه بالسيف». <sup>(١)</sup>

و منها رواية ثانية للسكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:  
 «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل». <sup>(٢)</sup>  
 و منها رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال:

«إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة ان  
 استطعت، فإن اللص محارب لله و لرسوله، فما تبعك منه شيء فهو  
 على». <sup>(٣)</sup>

قال في المسالك: «و الأقوى وجوب الدفع عن النفس و الحريم مع الامكان و  
 لا يجوز الاستسلام. فان عجز ورجا السلامة بالكف أو الهرب وجب. أمّا المدافعة  
 عن المال، فان كان مضطراً اليه و غالب على ظنه السلامة وجب، و الا فلا». <sup>(٤)</sup>  
 نعم، يجب الاعتماد على الأسهل فلو اندفع الخصم بالتبنيه ولو بالتنحنح فعله،  
 و ان لم يندفع الا بالصياح اقتصر عليه، و ان لم يندفع بالصياح عول على اليد فان  
 لم تغنم فالعصا فان لم تكتف بالسلاح الى غير ذلك من افراد الترقى من الأسهل  
 الى الصعب ثم الى الأصعب.

و هذا الترتيب مطابق ل الاحتياط، و ان كان اطلاق الروايات - كما في الجوهر -  
 عدم الترتيب المزبور خصوصاً في المحارب و اللص المحارب، و تدلّ على ذلك

١ - وسائل الشيعة ١٥: ١١٩ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ١١٩ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٥: ١١٩ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٠.

خصوص رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا دخل عليك اللص المحارب فاقته، فما أصابك فدمه في عنقي». <sup>(١)</sup>

ويذهب دم المدفوع هرّاً، جرحاً كان أو قتلاً؛ تدلّ عليه الروايات المزبورة وخصوص صحيحه عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجلّ، وان قدّمت الى امام عادل أهدر دمه». <sup>(٢)</sup>

و مرسلة أحمد بن محمد بن نصر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «اذا قدرت على اللص فابدره و أنا شريكك في دمه». <sup>(٣)</sup>

ولايجب الدفاع عن المال و ان استحبّ؛ ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«قال رسول الله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد، و قال: لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل». <sup>(٤)</sup>

وله دفعه مadam مقبلاً و يتعين الكف مع ادباته. ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره، ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية. ولو ولّى فضربه أخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية، ولو اندملت الأولى و سرت الثانية ثبت القصاص في

١ - وسائل الشيعة ١٥: ١٢١ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦١ / الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٨١ / الباب ١ من أبواب الدفاع / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٨٣ / الباب ٤ من أبواب الدفاع / الحديث ١.

النفس، و لو سرتا فالذى يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد ردّ نصف الديمة.

اذا ضربه مقبلاً دفعاً له فلا ضمان، كما علم من الاخبار السابقة. و أمّا اذا ولّى عنه مدبراً لم يكن له ضربه؛ لأنّ الضرب انما يكون على وجه الدفع، فإذا ولّى فقد زال ذلك، فان فعل حينئذٍ كان ضامناً لما يجنيه.

ثمّ ان سرت الضربة الأولى الى نفسه فلا ضمان؛ لأنّها سراية جرح مباح. و ان سرت الثانية خاصة ضمه.

و ان سرتا معاً الى النفس، قال الشيخ في المبسوط: «لاقصاص في النفس، لكن يجب القصاص في اليدين - و عنى به لو كانت الثانية يداً - أو نصف دية النفس». و الى ردّه أشار المصنف بـ بقوله: «فالذى يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد ردّ نصف الديمة». و انما كان ذلك مقتضى المذهب لما سيأتي ان شاء الله تعالى من أنّ المقتول عمداً بسببين أحدهما من العAMD و الآخر غير مضمون عليه، يجوز الاقتصاص منه بعد أن يردّ عليه ما قابل الجنابة الأخرى، و هو نصف الديمة، فليكن هنا كذلك. و هذا هو الحقّ، و به قطع المتأخرون من غير التفات الى خلاف الشيخ كما في المسالك.<sup>(١)</sup>

و لو قطع يده مقبلاً و رجله مدبراً ثمّ يده مقبلاً ثمّ سرى الجميع قال في المبسوط: «عليه ثلث الديمة ان تراضيا بالدية و ان أراد الولي القصاص جاز بعد ردّ ثلثي الديمة، أما لو قطع يده ثمّ رجله مقبلاً و يده الأخرى مدبراً و سرى الجميع فان توافقا على الديمة فنصف الديمة، و ان طلب القصاص ردّ نصف الديمة. و الفرق أنّ الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد و

ليس كذلك في الأولى». وفي الفرق عندي ضعف والأقرب أنّ الأولى كالثانية؛ لأنّ جنائية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الأول يده الأخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية.

اذا حصلت السراية من ثلاثة ضربات احدها مضمونة، فان توالى الضربتان الجائزتان فلاشكال في أنّ الثابت نصف الديمة، أو المردود على تقدير اراده الولي القصاص؛ لأنّه مات بسببين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون، و لانظر الى زيادة أحد السببين على الآخر. وقد وافق الشيخ رحمه الله على ذلك.

و أمّا اذا تفرّقت الضربات الجائزة، كما لو قطع يده مقبلاً ثم رجله مدبراً ثم يده الأخرى مقبلاً فقد قال الشيخ في المبسوط: «أنّه مع موته بذلك يكون على القاتل ثلث الديمة» فارقاً بين الصورتين بأنّ القطعين المباحثين لما تواليا صارا كالقطع الواحد فلم يضمن، بخلاف ما اذا تفرّقا فإنّ الأول لما كان موصوفاً بالاباحة والثاني بالتحريم والثالث كالأول، فقد حصل بين القطعين ما ليس من جنسه، فلم يبن أحدهما على الآخر، و جعل الجميع بمنزلة ثلاثة أسباب، فتوزّع عليها الديمة. والمصنف رحمه الله استضعف هذا الفرق و اختار أنّ عليه النصف و تبعه المتأخرون محتاجاً بأنّ جنائية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية الى النفس، كما لو تخلّى بين جرحي عاد جرح عاد آخر، فإنه مع السراية يتساويان دية و قصاصاً، و الشيخ وافق على هذا.

## مسائل من هذا الباب

**«الأولى»:** لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فإن أتى الدفع عليه فهو هدر.

قال في المبني: «من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من أرحامه وأراد مجتمعها أو ما دون الجماع فله دفعه، وان توقف دفعه على قتلها جاز قتلها ودمه هدر؛ تدلّ على ذلك معتبرة غياث بن ابراهيم وغيرها من الروايات المتقدمة، وصححه أبي مريم عن أبي جعفر ع قال:

«قال رسول الله ﷺ من قتل دون مظلومته فهو شهيد. ثم قال: يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلومته؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله و دون ماله وأشباه ذلك. فقال: يا أبا ابراهيم، إنّ من الفقه عرفان الحقّ». <sup>(١)</sup>

و تدلّ عليه أيضاً فحوى صحيحه الحسين بن أبي العلاء قال:

«سألت أبا عبدالله ع عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد. فقلت: أيقاتل أفضل أو لا يقاتل؟ فقال: أمّا أنا فلو كنت لمقاتل و تركته». <sup>(٢)</sup>

قال في المسالك: «و الحكم بكون المدفوع هدراً فيما بينه وبين الله تعالى. وأما في الظاهر، فإن أقام البينة على ذلك فلا شيء عليه، و الا فالقول قول ولني المقتول: انه لا يعلم بكون ذلك منه، و له القود أو الديمة». <sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٥: ١٢١ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ١٢١ / الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو / الحديث ١٠.

٣ - مبني تكميلة المنهاج ٤١: ٤٢٢ و ٤٢٣.

٤ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٤.

هذا مضافاً إلى أنّ الأصل في من قتل نفساً بغير نفس أن يقتضي منه إلا أن يثبت أنّ قتله كان للدفاع عن نفسه أو أهله أو ماله، فلو لم يثبت ذلك اقتضي منه؛ تدلّ عليه صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقتله قال: فقتله فماتري فيه؟ فقلت: أرى أن لا يقتله؛ أنه ان استقام هذا ثم شاء أن يقول كلّ انسان لعدوّه: دخل بيتي فقتلته». <sup>(١)</sup>

«الثانية»: من اطلع على قوم فلهم زجره. فلو أصرّ فرموه بحصاة أو عود فجئ ذلك عليه كانت الجنائية هدراً ولو بادره من غير زجر ضمن، ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، ولو رماه و الحال هذه فجئ عليه ضمن، ولو كان من النساء مجردة جاز زجره و رمييه؛ لأنّه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

من اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فلهم زجره، فلو توقف على أن يقفوا عينيه أو يجرحوه فلا دية عليهم؛ تدلّ على ذلك صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث):

«أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقووا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم. وقال: من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له». <sup>(٢)</sup>

و صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في

١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٥ / الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٨ / الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث ٧.

منزله، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر<sup>(١)</sup> على مؤمن  
بغير اذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة، الحديث<sup>(٢)</sup>.  
ولو بادره من غير زجر ضمّن؛ لأنّ الدفاع له مراتب كما ظهر مما تقدّم. و  
لا فرق في ذلك بين الرحم و غيرها حيث يحرم على الرحم ذلك النظر، كما لو  
كانت المرأة مجرّدة. أمّا مع عدمه فيفرق بين الرحم و غيرها، حيث يجوز نظره شرعاً.

**«الثالثة»:** لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة فأقام  
هو البيّنة أنّ الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل كان  
ذلك عالمة قاضية برجحان قول القاتل و يسقط الضمان.

لأنّ علم الشاهد بقصد الداخل القتل مما يتعدّر، فيكتفى بالقرائن الحالية الدالة  
عليه، و تقبل الشهادة عليه بذلك. و مع انتفاء البيّنة فالقول قول الوارث؛ لأصله  
عصمة المسلم كما في المسالك.<sup>(٣)</sup>

**«الرابعة»:** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع  
فلا ضمان.

تدلّ عليه صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً قال:  
«سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة  
فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه  
ضمّان؛ إنما زجر عن نفسه، وهي الجبار». <sup>(٤)</sup>

١ - أي دخل.

٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٦ / الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس / الحديث .٢

٣ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٦

٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٥ / الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان / الحديث .١

مضافاً إلى ما مرّ من الروايات والاجماع الدالّين على ما يتفق في الدفاع عن النفس و كان دم المدفوع هدراً.

«الخامسة»: لو عضّ على يد انسان فانتزع الموضع يده فندرت أسنان العاضّ كانت هدراً. ولو عدل الى تخلص نفسه بكلكمه أو جرمه ان تعذر التخلص بالأخفّ جاز، ولو تعذر ذلك جاز أن يبعجه بسكيّن أو خنجر و متى قدر على التخلص بالأسهل فتختطى الى الأشقّ ضمن.

قال في المسالك: «ندرت بالنون أي سقطت. و إنما كان هدراً لأنّه متعدّ بالفعل، و الفعل معه دفاع فلا يكون مضموناً، مع مراعاة التخلص بالأسهل. و كذا لو أفضى التخلص الى جرمه و غيره من أنواع الأذى حيث لا يمكن بدونه كالالتخلص بغيره من أنواع الدفاع. و هو واضح».<sup>(١)</sup>

أقول:

يدلّ على ما في المتن، ما تقدم من الروايات في الدفاع عن النفس، مضافاً إلى عدم الخلاف في ذلك عندنا بل عند جميع الفقهاء الا ابن أبي ليلى كما في الجواهر<sup>(٢)</sup> و روي أنّ رجلاً فعل ذلك فأتى النبي ﷺ فأهدر سنه، مضافاً إلى أنه دفاع. نعم، متى قدر على الأسهل فتختطى الى الأشقّ ضمن كما سمعته في غيره من أفراد الدفاع.

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٥٧.

٢ - جواهر الكلام ٤١: ٦٦٥.

«السادسة»: الزحفان العاديان يضمن كلّ منهما ما يجنيه على الآخر، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن، ولو تجارح اثنان وادعى كلّ منهما أنه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر و ضمن الجارح.

قال في الجواهر: «الزحفان أو الرجالان أو الفارسان العاديان يضمن كلّ منهما ما يجنيه على الآخر؛ لقاعدة الضمان بعد فرض عداون كلّ منهما بقصد كلّ منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك، ولعله عليه يحمل النبوبي: اذا اقتل المسلمين بسيفهمما فهمما في النار».

نعم، لو كفّ أحدهما فصال الآخر عاديًّا فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن؛ لأنَّه ظالم عاد. وقد عرفت عدم اعتبار اذن الامام عليه السلام في الدفع على الوجه المزبور؛ لطلاق النص و الفتوى، كما هو واضح.

ولو تجارح اثنان وادعى كلّ منهما أنه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر؛ للقصد المزبور المقتضي لسقوط الضمان، و ضمن الجارح الذي ضمانه على الأصل، ولذا صار بدعوى خلافه مدعيًّا و مقابلته منكراً، و ان حلفا معاً ضمن كلّ منهما جنائيه؛ ضرورة كونهما دعويين، وأما احتمال حلف كلّ منهما على عدم العداون فلا يضمنان فهو واضح الفساد بعد ما عرفت من الأصل المزبور».<sup>(١)</sup>

لو اعتدى كلّ من رجلين على آخر ضمن كلّ منهما ما جناه على الآخر؛ لقاعدة الضمان بعد قصد كلّ واحد منهما العداون، و يقتضيه اطلاق النبوبي المذكور في الجواهر.

ولو كفّ أحدهما فصال الآخر و قصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه.

١ - جواهر الكلام ٤١: ٦٦٦.

ولو تجاهل اثنان، وادعى كلّ منهما أنه قصد الدفع عن نفسه، فان حلف أحدهما دون الآخر ضمن الآخر -على تقدير عدم البينة هناك-؛ لأنّ الجرح العمدي مقتض للضمان. و ان أقام أحدهما ببنته فهو المقدم، فلو كان لكلّ منهما ببنته على حدة على دعواه، أو حلفاً معاً ان لم تكن ببنته، أو لم يحلفاً معاً ضمن كلّ منهما جنایته، فان كانت الجنایتان متساويتين سقط الضمان بالتهاون، و ان كانت احداهما أكبر من الأخرى بقى ضمان الرائد.

**«السابعة»:** اذا أمره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان أكرهه قيل: «كان ضامناً لدitiه» و في هذا الفرض منافاة للمذهب، و يتقدّر في نائبه، ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال و ان لم يكرهه فلا دية أصلاً.

لافائدة لنا في البحث عمّا يترتب على أمر الامام المعصوم عليه السلام في زمان حضوره الذي هو أولى منا و أعلم بما يأمر و كذا بحكمه لو اتفق بعد أمره المذكور في المتن.

أمّا بالنسبة الى نائبه فبنظري القاصر لا يجوز له أن يأمر أو يحكم أو يفتني بشيء الا أن يكون له دليل من الكتاب أو السنة. و الأمر بما يكون فيه مصلحة المسلمين مجمل، فيجب عليه اراءة الدليل من الكتاب و السنة فيكون هذا الأمر بمصلحتهم و في تركه مفسدة لهم.

ولو لم يكن له دليل عليه فقد يسقط عن العدالة لو انجر حكمه الى قتل نفس أو جرحه أو اضاعة مال المسلمين و غير ذلك، بل يسقط عن العدالة بمجرد الحكم من غير دليل. نعم، لو اجتهد في موضوع و حكم ثم اكتشف اشتباهه فالخسارة الواردة في بيت المال.

«الثامنة»: اذا أدب زوجته تأديباً مشروعًا فماتت قال الشيخ: «عليه ديتها؛ لأنّه مشروط بالسلامة». و فيه تردد؛ لأنّه من جملة التعزيرات السائفة. و لو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه ديته في ماله.

قال في المسالك: «ظاهرهم الاتفاق على أن تأديب الولد مشروط بالسلامة، وأنه يضمن ما يجني عليه بسببه. و إنما الخلاف في تأديب الزوجة، فالشيخ و جماعة ادعوا أن الحكم فيها كذلك و به قطع في الدروس.

و المصنف استشكل في ذلك من حيث أنه تعزير سائغ فلا يتربّ عليه ضمان، و يشكل بأن ذلك وارد في تأديب الولد؛ لأن الفرض وقوعه سائغاً، ولو كان جوازه موجباً لعدم الضمان ثبت فيهما. و الفرق بينهما بالاتفاق على ضمانه دونها فيرجع إلى الأصل، في محل المنع.

نعم، المقتضي للجواز في تأديبها أقوى مدركاً؛ حيث أنه منصوص القرآن بقوله تعالى: ﴿و اضربوهن﴾ الا أن ذلك لا يخرج عن حكم الأصل؛ لأننا نتكلّم في تعزير الولد على وجه يجوز». <sup>(١)</sup>

**أقول:**

الظاهر أن التأديب الوارد في الزوجة مشروط بعدم كونه موجباً لموتها، و لو كانت في حالة خاصة فلا يجوز تأديبها لو احتمل موتها. فلو أدّبها و علم أنه يؤدّي إلى موتها فيجب الاقتصاص منه، و لو لم يعلم و تجاوز عن الحد المتعارف فماتت فالاحتياط المصالحة بالدية، و كذا ان لم يعلم و لم يخرج عن المتعارف فاتّفق موتها فالاحتياط بأداء الدية لا يترك.

و هكذا يكون الحال في تأديب الصبي من أبيه أو جده. و أمّا حكم الحاكم في تعزير الصبي فلو انجر إلى موته ففي بيت المال ان لم يتعد المجري.

«الناتعة»: من به سلعة اذا أمر بقطعها فمات، فلا دية له على القاطع. ولو كان مولى عليه، فالدية على القاطع ان كان ولیاً كالاب و الجد للأب. و ان كان أجنبياً ففي القود تردد، و الأشبه الديمة في ماله لا القود؛ لأنّه لم يقصد القتل.

قال في المسالك: «السلعة بكسر السين عقدة تكون في رأس أو البدن، فإذا قطعها قاطع، فإن كان باذن من هي فيه و هو كامل، و لم يكن قطع مثلها مما يقتل غالباً فاتفاق موته فلا دية على القاطع؛ لأنّه فعل مأذون فيه لأجل الاصلاح. و ان كان مما يقتل غالباً فمقتضى القواعد الآتية أنّه لا ينفعه الاذن في سقوط الضمان. و ائماً أطلق المصتف بفتح اللام الحكم بعدم الضمان بناءً على الغالب من أنّ قطعها لا يقتضي ال�لاك. و ان كان بغير اذنه ضمن الديمة؛ لأنّه لم يقصد القتل. و في الدروس أطلق الحكم بالقصاص حينئذٍ على القاطع، قاطعاً به. و لو كان المقطوع مولى عليه، فإن كان القاطع ولیاً أو باذنه ضمن الولي الديمة. و يحتمل ضمان القاطع باذن الولي؛ لأنّ ذلك بمنزلة المداواة المضمون ما يتلف بسببها، و ان اجتهد الفاعل و كان فعله بالاذن.

و لو كان بغير اذن الولي فاتفاق القتل، قيل: وجب القتل؛ لأنّه حصل بفعله العدوان. و يضعف بأنّ ذلك غير كافٍ في ثبوت القود، بل لا بدّ معه من قصد القتل اذا لم يكن الفعل مما يقتل غالباً، و هما منفيان هنا، فتوجب الديمة خاصة، كما اختاره المصتف بفتح اللام.<sup>(١)</sup>

أقول:

من به سلعة اذا أمر بقطعها فمات، فإن كان القاطع من أهل الخبرة و علم عدم موته بل و ان لم يعلم ولكنه لم يكن في قطعها مفرطاً و لا مفرطاً فالظاهر عدم الديمة

١ - مسالك الأفهام ١٥: ٦٠ و ٦١.

عليه؛ لأنَّه مُحْسِنٌ و **«ما على المحسنين من سبيل»**<sup>(١)</sup>. ولا فرق في ذلك بين كون القاطع ولِيًّا أو أجنبِيًّا.

تم بعون الله تعالى

شرح كتاب الحدود و التعزيرات من شرائع الإسلام  
بيد أقْلَى العباد سَيِّدِ عَلِيٍّ مُحَمَّدَ دَسْتَغِيبِ الْحَسِينِي  
ابن المرحوم سَيِّدِ عَلِيٍّ أَكْبَرِ  
في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٤٣٢  
و صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ